



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مبدأ حرية المناقشة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
فرع: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:
أ. زوبير أرزقي

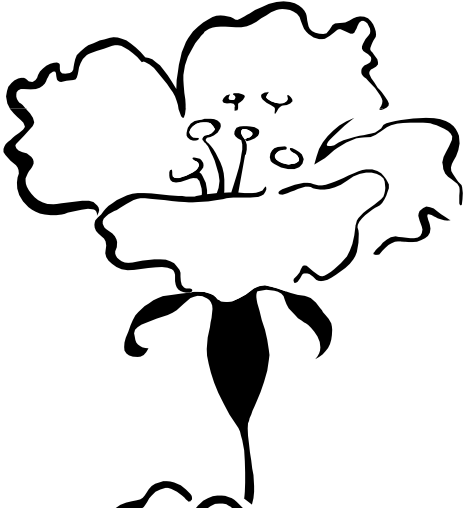
إعداد الطالبة:
موكلي نريمان

لجنة المناقشة:

- أ. عمورة عيسى، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رئيسا.
- أ/ زوبير أرزقي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفا ومقررا.
- د/مخلوفي مليكة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2022/11/23

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة شكر

بحمد الله تعالى و شكره شكرا جزيلاً على نعمته بأن أنعم عليا نعمة العقل

و زودني بالعلم و وفقني في دراستي و إتمام إعداد مذكرتي.

أتقدم بالشكر الجزيل و الإمتنان و التقدير للأستاذ زوبير آرزقي

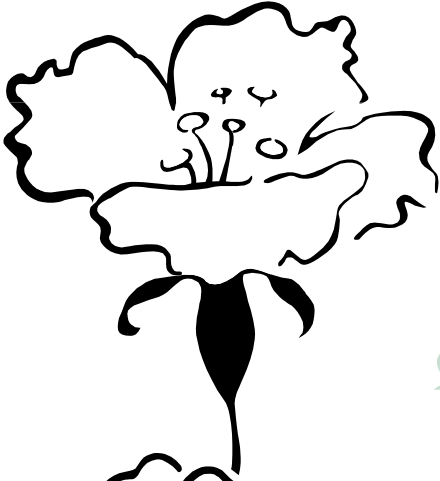
لقبوله الإشراف على مذكرتي و الذي يمثل صورة منسجمة

للخير و الفضل و مثال طيباً للبذل و العطاء

و الذي غمرني بتوجيهاته القيمة التي كانت لها

أثر في إخراج هذه المذكرة في صورتها النهائية .

موكلي نريمان



إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من زرعت الأمل و الصبر
في صدري و غرست الطموح في تفكيري،
الشمعة التي ذابت من أجل أن تنير لي درب حياتي،
إلى أغلى و أعز شخص في حياتي،
أمي حبيبتي أطال الله في عمرها.
إلى أبي و كل من إخواني و أخواتي،
و أحبتي و صديقاتي.
كما أتقدم كذلك بالشكر و الاحترام إلى الأستاذ بابا علي فاتح
على كل التوجيهات و النصائح و كذلك على كل جهد بذله.
و إلى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع
من بعيد و من قريب و لو بكلمة أو بسمعة رفعت من معنوياتي.

موكلي نريمان

قائمة أهم المختصرات:

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س. ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة

مقدمة

تبنت الجزائر غداة الإستقلال نظام إقتصادي إشتراكي لتحكم بزمام الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أنّ هذا النظام أثبت فشله، حيث ظهرت في أواخر الثمانينات عدّة مشاكل أثرت على الوضع الاجتماعي آنذاك، منها انخفاض عائدات البترول وتدني المستوى المعيشي للفرد، هذا الوضع أجبر الدولة على تغيير النظام الاقتصادي والدخول في النظام الرأسمالي الحر، لمسايرة النظام الاقتصادي العالمي الذي شهد تغيرات جذرية بعد إنهيار النظام الإشتراكي، بذلك تم سن أول قانون للمنافسة في الجزائر سنة 1995، من خلال الأمر رقم 95-106¹، والذي تضمن بعض السلوكات غير الشرعية وبعض القواعد المتعلقة بالمنافسة التي سبق إدراجها ضمن قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار الملغى². غير أنّ الواقع أثبت قصور القانون رقم 95-06 عن إستيعاب العديد من المستجدات في مجال ضبط وتنظيم مجال المنافسة، لذلك ألغي بالأمر رقم 03-03³، الذي سعت الجزائر من خلاله إلى تحقيق فعالة، وذلك بإيجاد الآليات الكفيلة التي تمكنها من الانتقال إلى إقتصاد السوق، ودمج مفهوم قانون المنافسة في المجال الاقتصادي وفتح المجال أمام النشاط التنافسي لاسيما وأن نظام إقتصاد السوق يقوم أساساً على التبادل في الإنتاج والتداول على ثروات السوق.

وقد عبر المشرع من خلال قانون المنافسة 03-03 الذي شهد بدوره عدّة تعديلات لسد ثغراته عن رغبته في إعطاء السوق دورها الحقيقي وتكريس طابعها التنافسي، بإعتباره الحيز الذي يتم فيه مطابقة العروض مع طلبات السلع والخدمات، إذ يهدف إلى تحديد

¹ - أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 09، الصادرة عن 22 فيفري 1995، ملغى.

² - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادرة في 19 جويلية 1989، ملغى.

³ - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المفيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، وذلك قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين. ولضمان تحقيق هذه الأهداف تم وضع جهاز يعتمد له مهمة تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها المتمثل في مجلس المنافسة الذي أنشأ بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة. وقد خول المشرع بموجب هذا الأمر لمجلس المنافسة عدّة سلطات وصلاحيات، وأدخل عليها عدّة تعديلات هامة في الأمر رقم 03-03، هذه الصلاحيات تشكل مزيج ما بين الاختصاصات الأصلية للسلطة التنفيذية والاختصاصات الأصلية للسلطة القضائية، إلّا أنّ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تعتبر قرارات إدارية بإعتباره سلطة إدارية مستقلة يمارسها في إطار تمتعه بإمتميازات السلطة العامة، كونها تتخذ بالإرادة المنفردة من قبل المجلس، وتتضمن توقيع العقوبات أو إصدار الأوامر أو إتخاذ تدابير مؤقتة، الهدف منها هو حماية النظام العام الاقتصادي وضمان المنافسة المشروعة في السوق.

إنّ مجلس المنافسة عند إصداره لقراراته الضابطة للسوق وضمان المنافسة المشروعة فيها يعتبر بمثابة الرقابة الداخليّة للممارسات التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديّين داخل السوق، لكن الضبط الذي يمارسه قد لا يرضي بعض الأعوان الاقتصاديّين، لذلك فإنّ المشرع الجزائري كرس ضمانات أخرى لكونها تمثل الرقابة الخارجية، وذلك تجسيدا لمبدأ المشروعية بحيث أخضع الأعمال الصادرة عن مجلس المنافسة لرقابة القضاء حماية لحقوق الأعوان الاقتصاديّين وضماناً لإستقرار المعاملات.

إنّ موضوع خضوع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة للرقابة القضائية عن طريق تكريس حق الطعن في قانون المنافسة يكتسب أهمية كبيرة لكون الرقابة القضائية تعتبر ضمانات هامة لضمان مبدأ المشروعية، وكذا تمكين الأعوان الاقتصاديّين من حق الطعن باعتبار أنه من الحقوق المكرسة دستورياً باللجوء إلى القضاء.

إنّ المشرع الجزائري في قانون المنافسة ميز بين القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وأخضعها لإختصاص القضاء العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر)، وبين القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال التجمعات الاقتصادية وأخضعها لإختصاص القضاء الإداري.

من خلال ما سبق، تظهر أهمية دراسة هذا النوع خلال طرح الإشكالية التالية:

« ما مكانة مبدأ المنافسة الحرة في القانون الجزائري؟ ».

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية المنافسة.

الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بضبط السوق.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية المنافسة

تعتبر المنافسة حقيقة اقتصادية بحتة تفرض وجود عدد كبير من الأعوان الاقتصاديين يعرضون منتجات، أو خدمات ويتمتعون باستقلالية كاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطهم الاقتصادي، ويتعلق الأمر بممارسة المنافسة بصورة فعلية وكافية، والتي تتحقق من خلال شفافية السوق، فنذكر المنافسة على الدخول الحر للمؤسسات في السوق، بشكل مستقل ودون التدخل في إستراتيجياتها الاقتصادية والتي تهدف من خلالها إلى جذب المستهلكين.

غير أنه في مفهوم بعض المؤسسات بتصرفات من شأنها تغبر شروط المنافسة الفعلية قصد تعزيز وضعيتها الاقتصادية في السوق من خلال إقصاء منافسيها أو تقيد حريتهم التعاقدية، لهذا من خلال سن قانون المنافسة أراد المشرع حماية المنافسة من كل تقييد أو عرقلة، لأن المنافسة الحرة والنزيهة في ظل نظام السوق من المبادئ الأساسية المكرسة دستوريا وتشريعيا، إذ جاء الأمر رقم 03-03 ببعض التعديلات لسد الفراغات التي كانت موجودة وأتاح مجالا أوسع للمنافسة في السوق وصحح النقائص، فأضاف قواعد جديدة تمنع الممارسات المقيدة للمنافسة، كاعترافه بممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية على أنها تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، تضاف إلى الممارسات الأخرى المتمثلة في الاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفاً، التجمعات الاقتصادية، كما منح مجلس المنافسة سلطة واسعة لمنع الممارسات المقيدة للمنافسة والتدخل لحماية النظام العام التنافسي وترقية المنافسة الحرة، وعليه يجب تبيان ماهية مبدأ حرية المنافسة (المبحث الأول)، إضافة إلى تحديد الممارسات المنافسة لهذا المبدأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية مبدأ حرية المنافسة

تعتبر المنافسة ركناً أساسياً من أركان اقتصاد السوق الحر، وعنصراً أساسياً لضمان استمراريته، وذلك بما تكسبه من منافع لأطراف السوق كافة، سواء بالنسبة للمستهلك أو المنتج، وبما توفره المنافسة من استخدام أمثل للموارد المتاحة، والمنافسة تسمح لكل شخص بحرية ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يريده، فهو حر في حرية مكان مؤسسته وطبيعة نشاطها.

ويقصد بالمنافسة الحرة إفساح المجال لآليات العرض والطلب لتمضي بسهولة ويسر فيما بين المنتجين والمستهلكين، وحرية النفاذ إلى السوق والتداول والتعامل بمقتضى النزاهة في المبادلات والتعامل التجاري (المطلب الأول).

وتتدخل الدولة لضمان توفير المنافسة الحرة وحماية السوق والمستهلكين، وضمان الاعتبارات المتعلقة بالصالح العام والسبب الرئيسي لقيام الاحتكار موضع المنافسة، وهذا يكون بوجود عوائق وعراقيل، لهذا جاء قانون المنافسة كوسيلة لضبط السوق وضمان حرية المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم مبدأ المنافسة الحرة

المنافسة لا تعتبر هدفاً في حد ذاتها، بقدر ما وسيلة يستعان بها، من أجل الوصول إلى تحقيق التقدم والانتعاش الاقتصادي، كما يعتبر الحق من المنافسة من الحقوق التي تحتاج إلى حماية أكثر من أي وقت مضى، ومن هنا نتطرق إلى التعريف بالمنافسة (الفرع الأول)، مراحل تطور مبدأ المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف المنافسة

يقصد بقانون المنافسة مجموعة الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق، والذي يكون الغرض منها ضبط السوق فيما بينهم، والسوق في مفهوم قانون المنافسة ليس هو السوق بالمفهوم المكاني الذي يعني الأمكنة المعدة لممارسة التجارة، وإنما هو ذاته السوق بالمفهوم الاقتصادي، والذي يعني حسب المادة الثالثة من الأمر 03-03 الموافق عليه القانون 03-12: «كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذلك التي يعتبرها المستهلك متماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها، والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية».

يهدف مبدأ المنافسة إلى تنظيم المنافسة وترتيبها وتخفيف الفعالية الاقتصادية والاجتماعية، ولكن قبل ذلك يجب وضعها في إطار قانوني لتحقيق هذه الغايات¹.

أولاً: تعريف المنافسة لغة:

المنافسة في اللغة هي نزعة فطرية، تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، وبمعنى آخر هي الكفاح بين الأقران أو النظراء (مثلاً بين تاجر وآخر) من أجل الحصول ونيل المنافع، وفي القرآن الكريم، بعد التصوير القرآني للنعمة التي يلقاها المؤمنون، حثهم سبحانه وتعالى على عمل الخير، حتى ينالوها وفي نص الآية الكريمة: «ختامة مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون»²، أي وفي ذلك فليتراجع المتراجعون، وفي الحديث الشريف: «أخشى أن نبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها»، وهو من المنافسة

¹ - العائش نابلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016، ص 2017.

² - القرآن الكريم، سورة المطففين، الآية 26.

الرغبة من الشيء والانفراد به، وهو من الشيء النفيس العيد من نوعه، والجدير بالذكر أن كلمة Concurrence المقابلة لكلمة منافسة في اللغة العربية مشتقة من المصطلح اللاتيني Cun luder الذي يعني Jouer ensemble الذي يعني اللعب في جماعة أو يجري مع، أو يسرع في جماعة accourir ensemble، ولقد كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمر.

La concurrence est une situation de rivalité de compétition.

وللمنافسة عدة معان، فتعني مزاحمة بين عدد من الأشخاص أو بين عدة قوى تتبع نفس الهدف¹.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمنافسة.

إن المنافسة الحرة فكرة اقتصادية، وقد عرفها الاقتصاديون كما عرفها القانونيون لكن من المفيد الإشارة إلى أن تعريف المنافسة، لم يكن واحد لدى الاقتصاديين والقانونيين، حيث أن تعريف الاقتصاديين، لا يتناسب مع متطلبات الفهم القانوني الذي يهدف إلى التعريف العملي محدد الأركان، سهل التطبيق².

1- التعريف الاقتصادي:

يقصد بها وضعية التنافس الاقتصادي بين مؤسسات متميزة ومتعددة تكون بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدمي داخل سوق واحدة تلبيه للحاجات ذاتها على أن تكون المؤسسة نفس الحظ من الريح والخسارة، وتعرف أيضاً على أنها العمل من سوق يتعدد فيه الممارسون لنفس النشاط الاقتصادي دون قيد، وبذلك لا تتحقق كل ما كان عدد البائعين كثر وأحرار لأن الحرية أساس المنافسة³، كما يضيف الاقتصادي "شومبتير" أن مفهوم المنافسة

¹ - د. كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 09.

² - د. كثر محمد الشريف، مرجع نفسه، ص 10.

³ - دميري خليفة، آليات تطبيق مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014 - 2015، ص 21.

الحرية لا يمكن تصوره إلا في الاقتصاد الحر، الذي يعطي الحرية الكاملة للمؤسسة الاقتصادية، في نفس السياق يرى الاقتصاديون الذين اتبعوا تحليل الأستاذ "شوميتير" أن: «الرأسمالية بطبيعتها أسلوب تحليل اقتصادي يحدد بصفة دائمة الهياكل الاقتصادية من الداخل، حيث يقتضي بصفة مستمرة على عناصر هذه الأخيرة القديمة ويختلف بصفة مستمرة عناصر جديدة».

« Le capitalisme est de par sa nature un type ou une méthode de transformation économique qui révolutionne constamment de l'intérieur, les structures économiques en détruisant continuellement des éléments vieillis et en créant continuellement des éléments neufs ».

بالتالي فالمنافسة الحرة محرك وعامل هام من مرحلة تسمى "بالتقدير المبدع" لعناصر الهياكل الاقتصادية.

«Le processus de destruction créatrice des éléments des structures économiques»¹.

2- التعريف القانوني:

يعرف قانون المنافسة بأنه مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية من قبل السلطة العامة، قصد تنظيم الحياة الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين².

ويعرف بأنه مجموعة القواعد التي تحكم العلاقة بين الأعوان الاقتصادية، من نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن، كما عرفه الاستاذ "Delvolve" على أنه: «قانون المنافسة يتكون من مجموعة من القواعد المنظمة لسلوك المتعاملين في التنافس الاقتصادي»¹.

¹ - جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2002، ص 12 و 13، نقلا عن:

Philippe Laurent, Galais Michelet, Traité d'économie et de droit de la concurrence, PUF, Paris, S.D.E.P, P 11 et 12.

² - بشير بن دنيدينة، مبادئ المنافسة التجارية عن التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 - 2017، ص 06.

« Le droit de la concurrence est constitué par l'ensemble des règles régissant le comportement des opérateurs dans la compétition économiques ».

وأيضاً عرفه مجلس المنافسة الفرنسي بأنها طريقة لتنظيم الاجتماعي، حيث يؤدي مبادرة الأعراف الاقتصادية غير الممركزة إلى ضمان الفعالية المثلى في توزيع الموارد النادرة للمجموعة.

رغم الاختلاف بين الاقتصاديين والقانونيين بشأن تعريف المنافسة إلا أنهم يتمتعون على ضرورة تنظيمها في إطار قانون محكم من أجل تقادي الهيمنة والاحتكار على السوق من طرف المتعاملين الاقتصاديين الأقوياء والتالي اقتصاد الضعفاء منها².

الفرع الثاني:

مراحل تطور مبدأ المنافسة الحرة في القانون الجزائري

بعد استعادة الجزائر استقلالها خرجت منهكة القوى، ونظرا للصعوبات التي وجهتها، اختارت انتهاج النهج الاشتراكي، واستمرت كذلك إلى غاية نهاية الثمانينات، أين قامت فيما بعد بتدشين سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية في إطار التوجه من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي. عندها ظهرت الحاجة إلى حماية وضبط مبدأ حرية المنافسة ضد الاعتداءات الناتجة عن وجود التعسف في ممارستها، حتى تتحقق الغاية الإيجابية التي تترتب على الاعتراف والاقرار بهذه الحرية، المتمثلة في تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك، وقد مر هذا التطور بعدة مراحل³:

¹ - د. كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 10.

² - تودرت ديهية، زيوي فريدة، الصفقات العمومية وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 - 2016، ص 14.

³ - سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين التشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 - 2019، ص 48.

أولاً: مرحلة رفض مبدأ المنافسة الحرة (قبل 1988):

الهدف من دراسة هذه المرحلة هو محاولة التعرف على موقف المشرع الجزائري ومدى تكريس للمنافسة الحرة وحمايتها من الممارسات المنافسة لها، والتي يمكن تسميتها برفض المنافسة الحرة¹.

تميزت هذه المرحلة بعدم وجود قانون ينظم المنافسة الحرة من السوق بين المؤسسات الاقتصادية، حيث كان التنظيم الإداري للأسعار هو السائد، وكانت الدولة هي المسيطرة على القطاع العام، وعلى كل النشاطات الاقتصادية.

1- التنظيم الإداري للأسعار:

نظراً لطبيعة التوجهات السياسية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر قبل 1988 لم يكن بوسعها وضع تشريع جزائري ينظم حرية الأسعار ويقر بحرية المنافسة، ولهذا إستمر العمل بالقانون الفرنسي، وكان من الممكن جداً في هذه الفترة تحقيق نوع من المنافسة الحرة من خلال الأمر رقم 45-1483 الفرنسي الصادر في 30 جوان 1945 المعدل، غير أنه لم يكن هناك مجال لتطبيقه على أرض الواقع.

وفي سنة 1975 صدر الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم أسعار المنتجات الصناعية والزراعية وجميع الخدمات²، حيث تحدد الأسعار عن طريق مقررات متخذة بمرسوم أو قرار وزاري مشترك³، وقد اقتبست أحكام التسعير في هذا

¹ - كتنو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 66.

² - أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر، عدد لسنة 1975.

³ - تنص المادة الأولى منه على: «إن المقررات المتعلقة بأسعار جميع المنتجات الصناعية والزراعية وجميع الخدمات تتخذ كما يلي:

- بموجب مرسوم بناءً على اقتراح مشترك صادر من وزير التجارة والوزير أو الوزراء المعنيين، بالنسبة لجميع المنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الأسعار الثابتة أو الأسعار الخاصة أو الخاضعة لتدبير يوقف ارتفاع الأسعار.

- بموجب مرسوم الموسم بالنسبة للأسعار عن إنتاج المنتجات الزراعية.

الأمر من القانون الفرنسي لسنة 1945، ولم يتضمن هذا الأمر نصوصاً تقر بحرية المنافسة وحرية الأسعار، وإنما جاء به هذا الأمر هو إلزام المعاملين الاقتصاديين باتباع السعر المحدد من طرف الجهات الإدارية، كما حدد مجموعة من المخالفات الممنوعة مثل: جريمة تطبيق أسعار غير مشروعة¹، رفض البيع، البيع المقيد، والمضاربة غير المشروعة... وغيرها².

هكذا كان تدخل الدولة في تقييم وتحديد الأسعار بشكل جلي، من خلال السلطات الإدارية، بحيث يتمشى ذلك والنظام الاقتصادي القائم حينها في الجزائر على عناصر سياسة الاقتصاد الموجه.

2- احتكار القطاع العام في ممارسة النشاط الاقتصادي :

تجلى رفض مبدأ المنافسة الحرة في مرحلة ما قبل سنة 1988 من خلال تهميش وتقليص دور القطاع الخاص وتقييد المبادرات الفردية، فتميزت هذه المرحلة بسيطرة القطاع العام على الحياة الاقتصادية، وذلك من خلال الحد من المبادرات الخاصة وفرض مجموعة من الإجراءات الشكلية عليها، وإخضاعها لنظام قانوني إستثنائي غير مألوف.

- بموجب قرار وزاري مشترك لوزير التجارة ووزيرين أو أكثر من الوزراء المعنيين، بالنسبة لجميع المنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام أسعار الفاتورة.

- بموجب مقرر لوزير التجارة أو قرار من الوالي بالإضافة لتفويض الاختصاص الممنوح له بقرار من وزير التجارة بالنسبة للمنتجات أو الخدمات الموضوعة تحت نظام الأسعار المراقبة والخاضعة للمصادقة أو لحد أقصى».

¹- الأسعار غير المشروعة حسب نص المادة 14 من الأمر 75-37 هي الأسعار الزائدة عن الأسعار الثابتة، والأسعار الزائدة عن الأسعار المجمدة، وتعد أسعاراً ثابتة حسب نص المادة 05: أسعار المنتجات والخدمات المستفيدة من تدابير التوزيع بالتساوي وبالتالي تتحمل إتاوة تعويضية لمدة محدودة وتوضح قائمتها بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير التجارة والوزير المعني.

²- المادة 23 من الأمر 75-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر عدد 38، الصادر في 13 مايو 1975، ملغى بالقانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، ج ر عدد 29، الصادر في سنة 1989، الملغى بقانون المنافسة رقم 95-06، ج ر عدد 09، الصادر في 22 فبراير 1995.

لقد تم من خلال هذه الحقبة إصدار مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار الخاص، حيث كان أول قانون تبناه المشرع الجزائري من هذا المجال سنة 1963 هو القانون رقم 63-277¹، الذي كان موجهاً للاستثمار الخاص الأجنبي.

رغم تنوع هذه النصوص القانونية، إلى أنها لم تحقق الغاية المنتظرة منها وهي تكريس مبدأ حرية المنافسة وتدعيم القطاع الخاص وجميع النشاطات التنافسية برؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، فالمشرع في هذه المرحلة قلّل من أهمية المشاريع الاستثمارية التابعة للخواص، وذلك بتهميش وتقليص نشاطاتها من الحياة الاقتصادية، وإخضاع إنشائها لنظام صارم من خلال إلزامية حصولها على اعتماد مسبق من الدولة قبل ممارسة أي نشاط اقتصادي وإنشاء هياكل إدارية لمراقبة الاستثمار الخاص وتلفيف التطور والتنمية الاقتصادية.

ثانياً: التكريس التدريجي لمبدأ المنافسة الحرة (بعد 1988):

بعد فشل النظام الاشتراكي، باشرت الجزائر مجموعة من الإصلاحات بدء من سنة 1988 في إطار التوجه والتحول إلى اقتصاد السوق، وذلك من خلال إعادة النظر في المنظومة التشريعية وتكريس المبادرات الفردية، ووضع حدود لسيطرة القطاع العمومي بكل أشكاله وتفعيل دور القطاع الخاص إلى أن تم وضع قانون جزائري للمنافسة.

تماشياً مع حركة تحرير الاقتصاد صدر القانون رقم 89-12 المتعلق بتنظيم الأسعار²، بحيث اعتبر هذا القانون بحسب بعض الباحثين في الجزائر أهم النصوص المؤسسة لاقتصاد السوق في الجزائر، ذلك لأنه قانون يهدف إلى تحديد الشروط والقواعد العام لتسيير الأسواق وميكانيزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار. فقد ميز بين نظام الأسعار المقننة أو المنظمة من قبل السلطات العامة « Le régime des prix »

¹ - قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج. ر، عدد 53، لسنة 1963. ملغى

² - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر، عدد 29 لسنة 1989 (ملغى).

« réglementés » ونظام الأسعار المصرح بها « Le régime des prix déclarés » في المادة 11 منه، كما نص على منع رفض البيع والبيع التمييزي والبيع بالخسارة¹. لكن ما يؤخذ على القانون 89-12 هو عدم نصه صراحة على تحرير الأسعار وتشجيع حرية المنافسة، وعدم وضعه لإجراءات ردعية وأجهزة ضغط خاصة تتكفل بمتابعة ومعاينة المخالفات التي تستهدف عرقلة المنافسة الحرة والنيل منها²، إلا أن الاعتراف بالأحكام الخاصة بالممارسات المنافية للمنافسة المذكورة لم يكن بالنص عليها صراحة، وإنما جاءت معالجتها باستعمال أسلوب مستتر وشبه سري Quasi clandestine فأعتبر بمثابة اعتراف ضمني بحرية المنافسة وبقي الحال على ما هو عليه إلى أن صدر الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995م المتعلق بالمنافسة³، لينص صراحة على حرية الأسعار في نصوصه وتأكيد إقرار مبدأ حرية الأسعار، حيث كرس هذا القانون مبدأ حرية المنافسة ونص عليه صراحة، حيث جاء في مادته الأولى على مايلي: «أن هذا الأمر يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين وإلى شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها». ثم قد حل محله الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة الذي نص في مادته الرابعة على ما يلي: «تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة...».

ما يلاحظ على هذا الأمر 03-03 أنه إهتم بتحرير الأسعار وتشجيع المنافسة وحمايتها. إضافة إلى محاولة تحقيق غايات أخرى كحماية الأعوان الاقتصاديين من جهة وحماية المستهلكين من جهة أخرى.

¹ - سحوت جهيد، مرجع سابق، ص 52.

² - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 72.

³ - الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، (ملغى).

ويهدف إثراء وتكييف بعض الأحكام التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ومطابقتها مع مختلف التطورات التي شهدتها التشريعات الدولية المطبقة في هذا المجال منذ سنة 2003، عرف هذا القانون بعض التعديلات، أهمها التعديلات المدرجة عليه بمقتضى القانون 08-12¹. بذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري كرس بصفة نهائية المنافسة الحرة من خلال النصوص السابق ذكرها، حتى قبل إقرار المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ حرية التجارة والصناعة.

ثالثاً: التكريس الصريح:

يتوقف التكريس النهائي والفعلي لمبدأ المنافسة الحرة على الإقرار بمبدأ أساسي هو مبدأ حرية التجارة والصناعة، الذي ينطوي مفهومه على فتح مجال النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص والمبادرات الفردية دون فرض حواجز أو عوائق معينة، على هذا النحو يعدّ هذا المبدأ انعكاساً واضحاً للأفكار الليبرالية، كما يشكل الدعامة الأساسية للنشاط الاقتصادي الحر.

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996 من خلال المادة 37 التي جاء نصها كالاتي: «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون»².

بهذا يكون المشرع قد أضفى حماية كافية لحرية المنافسة، ومهد الأرضية اللازمة لمباشرتها، وذلك من خلال إستبعاد كل العوائق والحواجز التي تحول دون مساهمة المؤسسات الخاصة في عمليات التنمية الاقتصادية بعد أن كانت هذه الأخيرة حكرًا على المؤسسات العامة التابعة للدولة³.

¹ - قانون رقم 08-12، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 سبتمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76 لسنة 1996.

³ - كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 38.

وهنا يجب الإشارة إلى أن المشرع الدستوري الجزائري وسع هذا المبدأ وجعله أكثر شمولاً من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016م، حيث جاء في المادة 43 (التي نسخت على المادة 37 السابقة) أن «حرية الاستثمار والتجارة المعترف بها، وتمارس في إطار القانون، وتعمل الدولة على تحسن مناخ الأعمال، والتشجيع إلى ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدول ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، ويمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة»¹، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أضفى حماية حرية المبادرة في هذا المجال، ولم يهمل حماية المستهلك، هذه الأخيرة التي نجدها في الدساتير المقارنة وبطبيعة الحال ترك المشرع العادي وضع هذه النصوص موضع التنفيذ، وهو ما ينتظر أن يتجسد في المدى المنظور.

أما الأمر 03-03 الذي حل محل الأمر السابق، فمن أهم ما شهدته هو ما يتعلق بشفافية الممارسات التجارية، ونزاهتها التي استبعدت من قانون المنافسة وأدرجت في قانون جديد، هو القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية²، كما جاء نص المادة الأولى من الأمر 03-03 ما يلي: «يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين».

¹-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج. ر عدد (76)، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر عدد (25)، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر عدد (63)، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد (14)، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جر عدد (82)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

²- قانون رقم 02-04 المؤرخ في 24 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر، عدد 41 لسنة 2004، معدل ومتمم بالقانون 10-06، ج. ر عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010، المعدل والمتمم (قوانين المالية)

وأخيراً يمكن القول أن قانون المنافسة الأخير (الأمر 03-03) خلافاً لقانون الأسعار الصادر في سنة 1989 (بالرغم من أهميته) جعل المنافسة الحرة أسلوباً لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للمستهلكين، كما حدد المشرع الغاية الأساسية لقانون المنافسة والمتمثلة في حماية المنافسة الحرة وترقيتها للمساهمة في زيادة الفعالية الاقتصادية¹، إذ أن هذا القانون من الناحية العملية بقي شبه مجمد قرابة مدة عشر سنوات.

المطلب الثاني

ضبط السوق كضمان لحرية المنافسة

يعد قانون المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد، بما يفرض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، وحرية الوصول إلى العملاء، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين لاسيما حرية الدخول إلى السوق ونزاهة الممارسات التجارية والصناعية، وتماثل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة كضبط السوق (الفرع الأول)، هذا ما يدعو إلى تدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين بسن قانون المنافسة (الفرع الثاني)، وكذلك مجال تطبيق هذا القانون (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

المقصود بضبط السوق

بعد إزالة التنظيم وانسحاب الدولة من قطاعات إقتصادية هامة برزت فكرة الضبط كقاعدة جديدة يستوجب الأخذ بها بالضرورة اندماج البلد في إقتصاد السوق²، لذا مصطلح "ضبط السوق" مفهوماً جديداً غير معهود في القانون الوضعي.

¹ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 72.

² - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة، مولود معمري، تيز وزو، 2000، ص 252.

ونظرا لحدثة هذا المصطلح وغموضه في بعض الأحيان جعل من الصعب على الفقهاء الاتفاق حول مفهوم موحد له، لذا برزت عدّة محاولات للفقهاء لتعريف هذا المصطلح ومن بينها تعريف الأستاذ G. Marcou الذي عرف ضبط السوق بأنه: «وظيفة السلطة العامة التي تهدف إلى الموافقة بين أهداف اقتصادية وأخرى غير اقتصادية في ظل السوق تنافسي»¹.

من جهة عرف المشرع الجزائري ضبط السوق في المادة الثالثة من قانون المنافسة بأنه: «كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية تهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر».

نلاحظ هذا النص أن حماية حرية المنافسة تدخل في إطار ضبط السوق، لأن فتح المجال للتنافس والتزام باسم حرية المنافسة، يقتضي حتما حماية الحريات الأخرى وحماية الحريات المنافسة من نفسها لاسيما من تهديدات الاتفاقيات غير المشروعة والممارسات الأخرى المشابهة لها»².

ولا يقصد بالضبط الإخلال بتوازن قوى السوق، بقدر ما يهدف لتدعيمه من خلال خلق المنافسة في بعض المجالات الاقتصادية غير المفتوحة عليها، كالمرافق العامة الاقتصادية التقليدية التي تحتكرها الدولة كمرافق الكهرباء، والغاز والبريد والمواصلات والمياه... الخ، هذه القطاعات التي تديرها الدولة عن طريق المتعامل العمومي دون سواه، لذا أتى الضبط لإدراج أعوان اقتصاديين، جدد من أحل سوق تنافسية بينهم وبين المتعامل العمومي³.

¹ - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2005، ص 23.

² - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 252.

³ - عز الدين عيساوي، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة الفكر، المجلد 03، العدد 03، 2008، ص 207.

كما يقصد من وراء ضبط السوق وضع قيود من شأنها عرقلة الدخول إليه من خلال فرض شروط معينة، بل إنه يرمي إلى منع إقامة الحواجز التي تقيد الدخول إليه، خاصة تلك المرتبطة بوضعيات القوة الاقتصادية التي قد يفرضها معامل في سوق ما، لذا تعمل الهيئة الضابطة بمقتضى صلاحيتها المتعددة برفع القيود من أجل تحقيق المرونة اللازمة للدخول إلى السوق.

وفي حال حصل تعطيل لهذه المعادلة بفعل سلوكات صادرة من أحد المتعاملين على سبيل المثال، القيام بتقليص الإنتاج وتقسيم منافذ التسويق ورفع الأسعار أو خفضها بشكل مصطنع في السوق وغيرها، فإن الهيئة الضابطة ستتدخل حتماً لحماية السوق¹.

الفرع الثاني

حماية النظام العام التنافسي

يمكن تحديد أهداف المنافسة بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون المنافسة التي تنص على أنه: «يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مفيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين».

من خلال استقراء نص المادة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تتضح لنا أهداف قانون المنافسة في:

أولاً: حماية المنافسة:

تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاته، بما يستتبعه ذلك من حماية السوق بإعتباره مجال هذه المنافسة، وتظهر هذه الحماية من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة والمتضمنة في الفصل الثاني من الأمر 03-03، حيث أن

¹ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 253.

الحظر وارد على هذه الممارسات بغض النظر على أثارها الفعالة على السوق¹، وهو الأمر الذي يمكن إستخلاصه من المادة 06 من قانون المنافسة على أنه: «تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه».

ثانيا: حماية المتنافسين:

تتحقق حماية الأعوان الاقتصاديين من خلال حماية المشرع لمبدأ المنافسة الحرة، لاسيما أمام بعض التصرفات التي حظرها المشرع، ويدخل في هذا الإطار حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية مثلما ورد النص عليها في المادة 07 من قانون المنافسة، والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية والتي قد تأخذ العديد من الأشكال أوردها المادة 11 من قانون المنافسة، والتي تتمثل على وجه الخصوص في رفع البيع بدون مبرر شرعي²، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى، وقطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

يختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك في مجال أعمال كليهما، حيث يتحدد قانون المنافسة في ضبط العلاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، أما قانون حماية المستهلك في ضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين، غير أن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك، ويتضح من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار، والبيع بالخسارة التي قد تعرقل لعبة المنافسة، وبما قد تؤدي إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصاديا، وبالتالي هيمنة الأعوان

¹ - تودرت ديهية، زيوي فريدة، المرجع السابق، ص 16.

² - عتورة بشير، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصادي دولي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 62.

الاقتصاديين الأكثر قدرة على السوق، بما يَسْتَتِيعُهُ ذلك من معاودة إرتفاع الأسعار بشكل غير مبرر إقتصاديًا¹، كذلك يظهر حماية قانون المنافسة للمستهلك من خلال الامكانية التي يمنحها لجمعية حماية المستهلك في إخطار مجلس المنافسة متى مست المصالح العامة للمستهلك².

الفرع الثالث:

مجال تطبيق قانون المنافسة

يهدف قانون المنافسة إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق من أجل زيادة الفعالية الاقتصادية، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المنظم للمنافسة من خلال المواد 01، 02، 03 نجد أن المشرع أقر بسريان هذا القانون، كأصل عام على أشخاص محدّدة ونشاطات معينة.

أولاً: من حيث النشاط الاقتصادي:

حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط، بموجب المادة 20 من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نقول أن قانون المنافسة يطبق على كل من نشاط الانتاج والتوزيع والاستيراد، ونشاط الخدمة والصناعات التقليدية والصيد البحري، إضافة إلى الصفقات العمومية.

1- مفهوم الإنتاج والتوزيع والخدمات:

أ- الإنتاج:

يعتبر الإنتاج أحد أسس الفكر الاقتصادي بالدرجة الأولى، حيث يعرفه الاقتصاديون بأنه خلق المنفعة أو إضافة منفعة جديدة³، وبالتالي يكون المعني الحقيقي للإنتاج ما تضمنته السلع والخدمات من منافع يكون من شأنها إشباع الحاجات الإنسانية¹.

¹ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 12.

² - بشير بن دنيدينة، مرجع سابق، ص 14.

³ - بوشناق أحمد ولعلمي فاطمة، مدخل الاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 155.

*** تعريف الإنتاج:** من خلال نص المادة 02 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإننا نلاحظ أن المشرع تعرض إلى كل مراحل النشاط الاقتصادي، كما نلاحظ أيضا أن هذه المادة تتطابق في محتواها مع نص المادة 02 المعدلة من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004²، والمحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة والمتممة، المشرع لم يقد بتعريف نشاط الإنتاج ولكنه تعرض إلى العمليات التي تدخل ضمن نشاط الإنتاج والمتمثلة في النشاطات الفلاحية وتربية المواشي وهذه العملية تكون شاملة لجميع مراحل الإنتاج والخدمات ومن ثم يدخل فيها بداية الإنتاج والمشرع فيه حتى غاية مراحل الاقتناء لهذا المنتج والخدمة³.

ب- التوزيع:

المشرع لم يقد بتعريف نشاط التوزيع، حيث يعرف بأنه مجموعة الأنشطة المتعلقة بحركة وانتقال السلع والخدمات من أماكن الإنتاج إلى أماكن الاستهلاك مع مراعات الوقت والمكان المناسب، كما يعتبر التوزيع همزة وصل بين المنتج والمستهلك⁴، وعليه فنظام التوزيع يتشكل من مجموعة العناصر الأساسية والمترابطة فيما بينها من حلقة الإنتاج إلى المستهلك، حيث يقع على عاتقها ضمان الوفرة المنشودة من السلع داخل السوق تأتي بعد الانتهاء من عملية التصنيع وهذه المرحلة التي يلتقي فيها الموزع أو التاجر المستورد للسلعة حتى تصل إلى يد المستهلك⁵.

¹ - فيصل بوطيمة، مدخل لعلم الاقتصاد، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 119.

² - قانون رقم 06-10 مؤرخ في 15 أوت 2006، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010، يعدل ويتم القانون رقم 02-04.

³ - خليل بن عباس، النظام القانوني الجديد للمنافسة والعقد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 21.

⁴ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 41.

⁵ - خيرة علي خدوجة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 262.

وقد يتولى عملية التوزيع مجموعة من الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما قد يكون التوزيع مباشرًا بدون وسطاء حيث يتولى المنتج توصيل منتجاته أو قد يكون بطريق غير مباشر عن طريق موزعين معتمدين يختارهم بنفسه، فمن خلال التوزيع تكون سلعة محل العديد من عمليات التسويق، وقد يتم التوزيع بالجملة أو بالتجزئة، فالموزعون بالجملة يشكلون الشبكة المباشرة التي تتعامل مع المنتج¹، حيث يلعب تجار الجملة دور محوري في سلسلة التوزيع، فدوره لا يتوقف عند نقل المنتجات والمحافظة عليها في شروط الحفظ الخاصة بها وهذا بدوره يتطلب مراعاة القوانين المنظمة للقطاع، فالموزع كالمنتج يترتب على هذا الأخير من الالتزامات قبل المستهلك، ويكون ضامنا مثله لسلامة المنتج الذي يوزعه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له ومن أي خطر ينطوي عليه².

ج- الخدمات:

يعتبر مفهوم الخدمة من أكثر المفاهيم إرتباطا بالمجال الاقتصادي وأقربها إليه في المجال القانوني.

المشرع لم يعرف الخدمة في قانون المنافسة ولكن بالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد عرفا الخدمة في المادة 02 على أنها: «كل عمل مقدم غير تسليم السلع حتى ولو كان هذا التسليم تابعًا أو مدعماً للخدمة المقدمة»³، ويعتبر هذا التعريف أكثر دقة من التعريف السابق لأنه ربط الخدمة بالعمل وهنا يتجسد الاعتبار الشخصي المقدم للخدمة، مما تقتضي هذه الفكرة

² - عبير مزعش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 75.

³ - مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24 جانفي 2015، ص 21.

³ - أنظر: المادة 02 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، رقم 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

النوعية في تقديم الخدمة، وبالتالي تعتبر الخدمة ذات مردود إقتصادي وجعل المشرع مفهوم السلعة يقتصر فقط على الأشياء المادية¹.

2- الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية لارتباطها الوثيق بالمال العام وقد عرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنها: «عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين واقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات»².

تعتبر علاقة قانون المنافسة بالصفقات العمومية علاقة تكامل بين الجانب القانوني الذي يضيفه قانون المنافسة عليها والجانب الاقتصادي الذي تشكله الصفقات العمومية من خلال وزنها المالي الثقيل من أجل حماية المال العام، فهو يخلق جواً تنافسياً بين الأعوان الاقتصاديين الناشطين في مجال معين وجعلهم في تسابق وتنافس للاستجابة للطلب العمومي وتوفير ما تدعوا إليها الهيئة العامة في إطار تحقيق المصلحة العامة³.

ثانياً: من حيث الأشخاص:

كرس المشرع الجزائري في قانون المنافسة مبدأ المساواة بين المؤسسات من أجل زيادة الفعالية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وبموجب نص المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يشمل مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص، والذي يشمل كل من أشخاص القانون العام، بالإضافة إلى أشخاص القانون الخاص.

¹ - رميم يغلي، إلزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 111.

² - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

³ - براهيم فضيلة، تأثير مبدأ المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 112.

1- أشخاص القانون العام:

يضم الأشخاص الخاضعة للقانون العام طبقاً للمادة 49 من القانون المدني¹، كل من الأشخاص المعنوية الإقليمية، والأشخاص المعنوية المرفقية.

أ- **الأشخاص المعنوية الإقليمية:** تعرف الأشخاص المعنوية الإقليمية بأنها تلك الأشخاص التي تمارس صلاحيتها في حيز جغرافي محدد وتتمتع بالشخصية المعنوية من أجل مباشرة أعمالها²، وتشمل كل من الدولة، الولاية والبلدية.

* **الدولة:** تعرف الدولة على أنها جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي محدد ويخضعون لسلطة سياسية معينة³، وينحصر اختصاص الدولة في نطاق إقليم معين، ولا يحتاج وجودها إلى نص في الدستور أو في القانون أو في أي وثيقة أخرى ذات طابع دولي أو داخلي، فهي شخص معنوي إقليم تمارس سيادتها على أراضيها وتتفرع عنها الأشخاص المعنوية العامة والخاصة.

* **الولاية:** تعد الولاية منظمة جغرافية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تمارس مهامها المحددة قانوناً وتتكون الولاية من هيئتين، هما المجلس الشعبي الولائي والوالي⁴.

* أشخاص القانون الخاص:

يطبق قانون المنافسة أيضاً على الأشخاص الخاصة بالقانون الخاص، سواء يعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

¹ - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

² - قيراط نصيرة، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص 19.

³ - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري، والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 149.

⁴ - حسين قريجة، شرح القانون الإداري، طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 105.

- الأشخاص الطبيعية:

يخضع الأشخاص الطبيعيين لقانون المنافسة ويقصد بالشخص الطبيعي الإنسان أي الكائن البشري¹، الذي يتمتع بالشخصية القانونية، فيكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات²، وتشمل كل من التجار والحرفي.

- **التاجر:** يعرف التاجر بالمفهوم العام بأنه ذلك الشخص الذي يمارس نشاطاً تجارياً بصفة رئيسية له حقوق والتزامات مفروضة عليه³، وقد ورد تعريفه في القانون التجاري الجزائري⁴، في المادة الأولى التي تنص على: «يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذ مهنة معتادة له ما لم يفض القانون بخلاف ذلك».

- **الحرفي:** يقصد بالحرفي كل شخص طبيعي يسجل الصناعات التقليدية والعرف، يمارس نشاطات تقليدية كما يثبت تأهيلاً ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته من خلال ما يشبه من مؤهلات مهنية أو ممارسات فعلية لهذا النشاط لعدة سنوات، فهو ما أكدته المادة 10 من الأمر رقم 96-10 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والعرف⁵.

ب- الأشخاص المعنوية الخاصة:

تعرف الشخصية المعنوية الخاصة بأنها تلك الشخصية التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام، وهي على نوعان شركات، وجمعيات.

¹ - خشاب حمزة، مدخل العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 173.

² - جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، ج2، دروس في نظرية الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 288.

³ - محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 119.

⁴ - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 77، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

⁵ - أمر رقم 96-01، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر. عدد 03، الصادر في 12 جانفي 1996.

- الشركات: عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركات بأنها: «عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف الإقتصادي ذو منفعة مشتركة، والشركات نوعان منها الشركات التجارية هي التي يكون موضوعها تجاري إلى آخره، ومنها الشركات المدنية تعتبر كذلك من أشخاص القانون الخاص، وتشملها المادة 02 من القانون التجاري وتنشأ بموجب عقد وفق لنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري»¹.

- الجمعيات: أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لإنشاء الجمعيات وخول لها عدة صلاحيات، وقد عرفت المادة 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات² بأنها: «تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة، أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائل تطوعاً ولغرض غير مرجح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني، الاجتماعي، العلمي، الدين التربوي، الثقافي، الرياضي، البيئي، الخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعتبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع».

- المنظمات المهنية: تعرف المنظمات المهنية على أنها العبرة، ومن مهامها تنفيذ هذه المهن لدى السلطات العمومية، وكذا الغير وعملها مهني بالدرجة الأولى ويذكر على سبيل المثال الخدمات التي يقدمها المحامي أو المهندس والخبير لزيائنه³.

¹ - باطللي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص 337.

² - قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012

³ - مأمون مؤذن، الطبيعة القانونية للنشاطات النقابية والمنظمات المعنوية، مجلة الحقيقة، عدد 30، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2004، ص 66.

2- الأشخاص المعنوية المرفقية:

يطلق على الأشخاص المعنوية المرفقية أيضا اسم المؤسسات العامة، وهي تعتبر مرفق عام مشخص، أي أنها جهاز أو هيكل إداري يعمل على تلبية إحتياجات الجمهور¹ من خلال تقديم مختلف الخدمات المتنوعة، ويتم تحديد الطبيعة الإدارية للمؤسسات العمومية في الجزائر بالاعتماد على المعيار العضوي²، فإذا كانت الهيئات العمومية تهدف إلى تحقيق الربح، فإنها تأخذ الطابع التجاري والصناعي، وبالتالي تخضع لقانون المنافسة³، أما إذا كانت ترمي إلى تحقيق المنفعة العامة، فتعد هيئات عمومية ذات طابع إداري، وبالتالي لا تخضع لهذا القانون⁴.

- الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.

¹ - الصغير محمد، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017، ص 198.

² - سويلم فضيلة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011، ص 55.

³ - مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2009، ص 04.

⁴ - بن السعيد المختار، مجال تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 12.

المبحث الثاني

الممارسات الماسة بمبدأ حرية المنافسة

إنّ تبني مبدأ حرية الصناعة والتجارة ينتج عنه ضرورة احترام مبدأ حرية المنافسة مما يستوجب فتح المجال أمام المبادرة الخاصة في النشاط الاقتصادي، وما لا شك فيه أن أغلب المتعاملين الاقتصاديين لهم رغبة كبيرة في السيطرة على السوق، حسب ما يسعون إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح على حساب المستهلك بدرجة أولى وعلى حساب الأعوان الاقتصاديين بدرجة ثانية، ولتحقيق هذا الهدف يلجأ البعض منهم إلى التلاعب بالأسعار وممارسة بعض الأعمال التي يعتبرها المشرع ممارسات منافية للمنافسة وبالمقابل كان لابد من محاربة الموانع التي تؤدي إلى عرقلة دخول المنافسين إلى السوق واستبعادهم منها، وإذا كانت الأساليب التي يتوصل بها إلى تقييد المنافسة وإلى تحديد شروط ممارسة المنافسة الحرة في السوق وتقادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، ولهذا فقد حظرت معظم التشريعات الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، وعلى هذا الأساس كان على الدولة تأطيرها تشريعات من مختلف الممارسات المفيدة والتجمعات الاقتصادية التي تأثر على المتنافسين وتقضي على المنافسة الحرة في السوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الممارسات المنافية للمنافسة

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة حسب نص المادة 14 من الأمر 03/03 والمعدل بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية "المادة 06" التعيين الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق أو احتكارها أو على جزء منها "المادة 07" الأعمال أو العقود مهما كانت طبيعتها وموضوعاتها يسمح

لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة "المادة 10" من تعديل القانون 08-12، التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية "المادة 10" عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين "المادة 12"¹.

الفرع الأول:

الاتفاقيات المحظورة

لقد نص القانون على حظر مبدأ الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث جاء فيها: «تحظر الممارسات والأعمال المديرية والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لا سيما عندما رمي إلى:

- الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها، أو حسب الأعراس التجارية»².

¹ - المادة 14 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة "تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة.

² - بلقاسم فتيحة، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2006-2007، ص 125.

وقد أضافت المادة 05 من القانون المعدل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة «السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب الممارسات المفيدة»، نستخلص من هتين المادتين أنه لمنع الممارسات يجب أن تتوفر على شرطين هما: وجود اتفاق، وأن يكون هدفه عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها¹.

أولاً: تعريف الاتفاق:

لم يضع المشرع الجزائري تعريف للاتفاق، ولكن إكتفى بالإشارة إلى مجموعة من الأشكال التي يمكن أن يتخذها الاتفاق، وسكوت المشرع عن تعريف الاتفاق هو ناتج عن صعوبة ذلك، لما تتميز به هذه الاتفاقات من مرونة وتغيير مستمر².

من هنا نجد أنّ الممارسات المقيدة تلك التي تعرقل أو تحد من دخول الأعوان إلى السوق، ومن خلال نص المادة 06 أعلاه قد ركز المشرع على ثلاث مفاهيم والمتمثلة في عرقلة والحد والاخلال من الدخول الى السوق، غير أنه تجتمع هذه المفاهيم في مصطلح واحد وهو المساس بحرية المنافسة وما يؤدي إلى اقضاء الأعوان الاقتصاديين من السوق³.

ثانياً: العناصر المكونة للاتفاق:

من خلال نص المادة 06 من قانون المنافسة يتضح أن هناك شروط للاتفاقيات المحظورة عن وجود الاتفاق والاخلال بالمنافسة والعلاقة السببية بين الاتفاق والاخلال بالمنافسة.

¹ - القانون رقم 08-12، يعدل ويتمم بالأمر رقم 03/03، والمتعلق بالمنافسة.

² - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 و الأمر 03/03، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 64.

³ - احبارشن خديجة، حنديس حفيدة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة، تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 26.

1- وجود الاتفاق:

يقوم الاتفاق على وجود توافق الإرادات سواء في شكل إتباع سلوك معين أو بصفة خاصة يمكن للاتفاق أن يتخذ بشكل العقد¹، ويمكن للاتفاق أن يكون بين مؤسسات تنافسية (اتفاقات أفقية)، أو بين مؤسسات غير متنافسة (اتفاقات عمودية)، مثل اتفاق التوزيع، وعليه ليس مهماً أن يكتسي الاتفاق شكل العقد المدني طالما يتعلق الأمر بالشروط العامة للعقد المقبولة من الأطراف المعنية، أو شكل الإعلان الموجة للموزعين من طرف المنتج وعليه فإنّ للاتفاق ثلاث عناصر هي:

أ- عنصر توافق الإرادات Les concours de volontés:

يقصد بتوافق الإرادات قيام مؤسستين أو أكثر بالتعبير عن إرادتها بإتباع سلوك معين وبشكل محدد في السوق²،

إنّ وجود عنصر توافق الإرادات لا يشترط إبرام عقد حقيقي بمفهوم قانون الالتزامات ولا يشترط الأمر إتخاذ القرار الذي ينبغي أن تحتفظ به المؤسسات لإتخاذ السلوك الحر الواجب إتخاذه في السوق، وعليه فالإقتراح أو المحاولة غير المقبولة لا تكفي للقول بأننا أمام إتفاق بمفهوم المادة 06 من قانون المنافسة.

ب- عنصر حرية التراض:

معنى ذلك أن يكون الرضا الصادر عن الأطراف حرّاً، وإذا لوحظ عيب من عيوب الرضا المنصوص عليها من القانون المدني³، فينبغي حماية الطرف المعيبة إرادته، أما إذا

¹ - LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, 17^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2007, P 302.

² - جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 47.

³ - لاحظ المواد 82-86-88-90 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.

انعدم الرضا بتاتا فإنه يعتبر إعفاء من المسؤولية، وعليه يعتبر من أرغم على إعطاء موافقته في الاخفاق المقيد للمنافسة غير مسؤول¹.

ج- عنصر حرية إتخاذ القرار:

يشترط في المؤسسات التي تريد القيام باتفاق محظور أن تكون مستقلة، ومعنى ذلك أن تتميز من الناحية القانونية عن المؤسسات الأخرى، وأن تكون مستقلة عنها من الناحية الاقتصادية²، وعليه يفترض الاتفاق المحظور توافق إرادات بين مؤسسات مستقلة من الناحية القانونية والاقتصادية، وهذا ما أكدته سلطات المنافسة الفرنسية في إحدى قراراتها، حيث نصت على أنه لا يمكن اعتبار الاتفاق محظوراً، بدون توافق إرادات حرة بين مؤسسات متميزة عن بعضها قانونياً، ومستقلة اقتصادياً بعضهما البعض.

«Il ne peut y avoir d'entente sans concours de volontés libres entre des d'entreprises juridiquement distinctes mais aussi économiquement indépendantes les unes des autres»³.

2- تقييد المنافسة:

إستناداً لنص المادة 06 من قانون المنافسة فإن الاتفاق بحد ذاته لا يعتبر محظوراً ولا يشكل قيداً على حرية المنافسة، إلا إذا كان يهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة، وقد ورد ذلك حسب المادة 06 بعبارة كالتالي: «تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة»⁴.

¹ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 49.

² - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Op.cit, P 73.

³ - Autorité de la concurrence, Rapport annuel pour 2009, P 185, in www.autorité de la concurrence, F.

⁴ - خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 44.

فموضوع الاتفاق يتجسد من النية منه، فلكي يكون الاتفاق محظور يجب اتجاه نية الأطراف لتقييد المنافسة الحرة وعرقلتها بغض النظر إذا حققت الأهداف غير المشروعة للقضاء على المنافسة¹.

3- العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة:

مضمون هذا الشرط هو وجود علاقة سببية بين تفاهم الأطراف وما يترتب عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد السير العادي للسوق. يفرض قيام علاقة سببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة، على السلطة المكلفة بالمنافسة دراسة الاتفاق دراسة معمقة وتحليل السوق بناءً على ما توصل إليه من نتائج المنافسة، في حالة عدم ثبوت قيام هذه العلاقة وعدم إلحاق الاتفاق ضرراً بالسير الحسن للمنافسة، فلا يشكل إتفاق محظور لما له من أثر إيجابي على المنافسة².

من خلال ما تقدم، فالاتفاقيات التي تشكل قيداً على حرية المنافسة بين تصرفات محظورة والمشرع الجزائري بحظره لهذه الاتفاقات حظر كل أشكال التواطؤ والتحالف والتوافق والتفاهم بين المؤسسات لما لها من تأثير على السير العادي للسوق الخاضعة للمنافسة الحرة³.

ثالثاً: أشكال الاتفاقيات المحظورة:

بإستقراء نص المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نرى أن المشرع لم يتم بحظر جميع الممارسات والاتفاقات المفيدة للمنافسة، وإنما أورد مجموعة من الممارسات والأعمال الأكثر شيوعاً فهو لم يحدد شكلاً معيناً للاتفاقات بل ركز على تلك التي تهدف

¹ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 69.

² - ناصري نبيل، مرجع نفسه، ص 70.

³ - محيوس كميلية، عوادي ليزا، القيود الواردة على حرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 21.

إلى تقييد المنافسة والاخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه، ومن أهم الاتفاقيات التي جاءت بها المادة 06 نذكر منها:

1- الاتفاقات العقدية:

يعتبر هذا النوع من الاتفاقات عقود بمفهوم النظرية العامة للالتزام، أي أنها تنتج إلزامات متبادلة بين الأطراف، وتكون أكثر في عقود التوزيع والتموين، حيث يمكن أن تتجسد في صورة عقد مكتوب أو إتفاق شفهي¹.

حسب نص المادة 54 من القانون، والتي نصت على: «العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما»². فحسب نص المادة فالاتفاقات العقدية عبارة عن عقود، فيمكن لهذا العقد أن يتخذ شكلاً مكتوباً أو غير مكتوب، وقد يكون مدنياً أو تجارياً كالبيع أو الوكالة أو عقد الامتياز.

2- الاتفاقات الأفقية:

يتم إبرام هذا الشكل من الاتفاقات بين مؤسسات متنافسة فيما بينها، أي تتواجد في مركز إقتصادي واحد في السوق، كأن يبرم بين المنتجين فيما بينهم أو تجار الجملة أو المعوزين، حيث إن المؤسسات تبرم عادة إتفاقات تعاون فيما بينها كإتفاق الإنتاج المشترك والتسويق المشترك أو التوزيع المشترك.

يمكن أن تكون هذه الممارسات إيجابية إذا كانت تقاسم مخاطر الاستثمار، لكن يمكن أن تقييد المنافسة إذا كانت يهدف التأثير على حركية السوق من أجل التحكم فيها³.

¹ - سعد الله أمال، مشاني زينب، الحظر النسبي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 24.

² - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 06 سبتمبر 1976، المتضمن القانون المدني.

³ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 59.

3- الاتفاقات العمودية:

تختلف الاتفاقات الأفقية عن الاتفاقات العمودية فان هذه الأخيرة تبرم بين المؤسسات لا تقع على نفس مستوى النشاط الاقتصادي، فهي مؤسسات تتعامل في أنشطة اقتصادية مختلفة على سبيل المثال اتفاقية بين المنتج والموزعين أو اتفاقية تبرم بين معتمد من الباطل مع مقاول رئيسي والشكل الأكثر شيوعاً في الواقع التوزيع وعقد البيع الإمتيازي وعقد التمييزي¹.

4- الاتفاقيات العضوية:

يمكن أن يتخذ الاتفاق شكل التجميع ذات المصلحة المشتركة، سواء يتمتع بالشخصية المعنوية كالتجمعات الاقتصادية أو المنظمات المهنية، أو النقابات ويمارس نشاطه كوكيل لأطرافه ليدافع على حقوقهم.

ففي هذه الحالة فكل طرف في التجمع يحتفظ بالشخصية واستقلاله القانوني، كون في حالة التنازل عنهما يصبح التجمع يخضع لأحكام التجميع أو التمرکز الاقتصادي هذا الأخيرة الذي ينشأ سواء بإندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، أو حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت على مراقبة مؤسسة أو عد مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإنشاء مؤسسة مشتركة لتؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة².

5- الأعمال المدبرة:

هذه الأعمال لم يعرفها المشرع، بل إكتفى بذكرها، فهي لا تتخذ شكل قانوني معين ولا تكتسي تنظيمًا واقعيًا ملموسًا وإنما مجرد إتخاذ سلوك موحد بين المؤسسات، فهي بمثابة

¹ - بوزيان نصيرة، فلواح ثيزيري، حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016- 2017، ص 25.

² - راجع المادة 15 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة.

نوع من التناقص بين المؤسسات دون إعطائه شكل قانوني معين، فالأعمال تقضي توفر عنصرين:

أ- **العنصر المادي**: إتخاذ سلوكيات غير تنافسية من طرف المؤسسات في سوق معينة، مثل إتخاذ أسعار مماثلة.

ب- **العنصر المعنوي**: يتمثل في نية المساهمة في عمل مشترك يمكن تبيانها من خلال الاتصالات أو تبادل المعلومات بين المؤسسات أو أي دليل آخر، وما يميز هذا النوع من الممارسات والأعمال المديرة أنه يصعب إثباتها¹.

الفرع الثاني:

التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة

يسمح الحجم الكبير للمؤسسات إكتساب مركز قوي في السوق، فقوتها الاقتصادية غير ممنوعة، وإنما يمنع القانون التعسف في إستغلال وضعية القوة والعمل على الهيمنة الاقتصادية من خلال الحد أو الإخلال بحرية المنافسة الحرة عن طريق إقصاء المنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يعتبر العامل المشترك بين العرض والطلب².
المشرع الجزائري منع وضعية الهيمنة لأول مرة في قانون الأسعار 1989³، وقانون المنافسة 1995⁴، وأخيراً الأمر 03-03⁵ الصادر في 2003، حيث تم تعريف الهيمنة في نص المادة 03 منه.

¹ - أيت سعد الله كنزة، زمر كنزة، الآليات القانونية لضبط السوق الحرة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 18.

² - ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية، وحماية المستهلك، أعمال الملتقى، أيام 17، 18 نوفمبر 2009، بجاية، ص 149.

³ - قانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار (ملغى).

⁴ - الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة.

⁵ - أنظر: المادة 03، من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة.

نصت المادة 07 من الأمر رقم 03-03 على أنه: «يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية مهيمنة في السوق أو إحتكار لها أو جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في أو من ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقييد أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة موضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية».

المشرع قد استعمل كلمة "قصد" والتي يفهم منها أنّ التعسف الناتج عن وضعية هيمنة محظورة إلا إذا قصدت المؤسسة إرتكابها، فلا محل لإدانتها ومعاقبتها، وهذا الأمر خاطئ ويجب أن تفرق بين التعسف الناجم عن الهيمنة على السوق والاحتكار، وقد يمثل وضعية الهيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة تشمل على جميع حصص السوق، الأمر الذي جعلها لا تخضع إلى أية منافسة، وبالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت تركزاً أكيداً للغة الاقتصادية¹.

أولاً: تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية:

1- مفهوم الهيمنة:

استمد قانون المنافسة الجزائري تعريفاً للهيمنة من الأحكام القضائية الفرنسية والأوروبية، فعرفت المادة 03 من الأمر 03-03² المتعلق بقانون المنافسة، على أن «وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة

¹ - بشير بن دنيدينة، مرجع سابق، ص 22.

² - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 82.

إقتصادية في السوق المعنية والتي من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونها».

ويقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تحصل عليها المؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى، موجودة في نفس السوق¹، فهذه التصرفات التي تتخذها أي مؤسسة في وضعية هيمنة من شأنها عرقلة المنافسة والحد من حريتها، تعسفاً منعها المشرع الجزائري منعاً باتاً².

وبناءً على التعريف الذي قدمته المادة الثالثة من الأمر 03-03 السابق الذكر، فإن وضعية الهيمنة مرتبطة بالقوة الاقتصادية للمؤسسة أو العون الاقتصادي بحيث يلعب دوراً رئيسياً في السوق، وللتحقق من وجود وضعية الهيمنة يجب التأكد من وجود المعايير التالية: المعايير الكمية، بموجب المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-314³، يمكن تحديد المعايير الكمية وهي: الحصة من السوق تعتبر أهم المظاهر التي قد تؤثر إلى أن المؤسسة في موقع مهيمن وهو مقدار الحصة السوقية التي بحوزته⁴، فيعد الدليل الأكثر إقناعاً بوجود وضعية الهيمنة إذن بعد دليل ضروري، ويمكن أن يكون كافي لوحده⁵، تتمثل بقيام المؤسسة بالسيطرة على نسبة مئوية عالية من المبيعات التي تحققت في السوق ككل، وذلك مقارنة مع حجم مبيعات

¹ - خمابلية سمير، مرجع سابق، ص 47.

² - إبحارشن خديجة، حنديس حفيدة، مرجع سابق، ص 10.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 314 / 2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁴ - أيت سعد الله كنزة، زمر كنزة، مرجع سابق، ص 22.

⁵ - GHENE Renée, Droit de la concurrence appliqué aux pratique anticoncurrentielles, Ritec, Paris, 1992, P 246.

المؤسسات الأخرى المنافسة التي تعمل في نفس السوق، ولا يوجد رقم يحدد هذه الحصة غير أنه من المسلم به أنه تجاوز حصة السوق بنسبة 80% من حصص السوق¹.

ولكن هذا المعيار لوحده صعب التطبيق، إذا يجب الاعتماد على معايير كيفية أخرى بإمكانها أن تساعد في تحديد وضعية الهيمنة، ولذلك دون أن يكون كافية لوحدها، وتتمثل هذه المعايير في الإمتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى المؤسسة المهيمنة، إمتيازات القرب الجغرافي، والشهرة أو العلامة².

2- تحديد السوق محل الهيمنة:

عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 314/2000 الملغى السوق على أنه: «يقصد بالسوق أو جزء مرجعي، لتحديد وضعية الهيمنة، السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية»³.

وقد عرفته المادة 03 الفقرة ب من قانون المنافسة على أنه: «كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية»⁴.

وعليه حسب التعريف المذكور في المادة 03 المذكور أعلاه يستلزم في تحديد السوق حل الهيمنة تواجد عنصرين هما سوق السلع والخدمات وكذا معرفة الحدود الجغرافيا لها.

¹ - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، ص 168.

² - GALENE Renée, Op.cit, P 182.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 314/2000، حدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموضوعية بالتعسف في وضعية الهيمنة، مرجع سابق.

⁴ - المادة 03 الفقرة ب من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

أ- سوق السلعة أو الخدمات:

يشترط لهيمنة مؤسسة على السوق عدم توفر سلع وخدمات توفرها مؤسسات أخرى متواجدة في نفس السوق، محل السلع أو الخدمات التي توفرها المؤسسة المهيمنة من وجهة نظر المستهلك وهو ما يعرف بسوق السلع أو الخدمات البديلة أو السوق المرجعي، فإذا هناك غلاء في سلعة أو خدمة معينة عادة ما يؤدي ذلك إلى انصراف العملاء إلى سلعة أخرى مشابهة لها تقوم بنفس العرض، وبالتالي يتعلق الأمر في هذه الحالة بالبحث عن مدى توفر عروض بديلة¹.

ب- السوق الجغرافية:

يتمثل الموقع الجغرافي للسوق أحد المعايير الهامة لإعتبار السوق مناسبة للاحتكار من عدمه، فيقصد به الرقعة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسة سلعها وخدماتها، وهو ما يعني إمكانية المؤسسة في تقليص الإنتاج مثلاً أو فرض الأسعار في نطاق جغرافي معين لا يكشف عن رغبة شريعة من طرف المستهلكين في تغيير اختياراتهم نحو العرض المقدم من المؤسسات الواقعية المتواجدة خارج هذا الإطار من السوق عن الاستجابة لرغبات المستهلكين بسبب سلوك المؤسسة ذي الصبغة النقدية للمنافسة².

ثانياً: تعريف التعسف من وضعية الهيمنة على السوق:

لم تتعرض مختلف التشريعات المقارنة للتعريف بالتعسف عن وضعية الهيمنة ولا التشريع الجزائري، حيث اكتفى الأمر رقم 03-03 بتحديد مختلف الحالات التي تعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة³.

¹ - أيت سعد الله، كنزة، زمور كنزو، مرجع سابق، ص 24.

- خميلية سمير، مرجع سابق، ص 49.

² - كتنو محمد الشريف، قنون المنافسة والممارسات التجارية مرجع سابق، ص 43.

³ - أنظر: المادة 07 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

حاول مجلس المنافسة في الإعلان المؤرخ في 25 جويلية 2003 الصادر بأمر من وزير التجارة تعريف التعسف المحظور لوضعية الهيمنة على النحو التالي: «إن الاستغلال الموقف المهيمن هو استغلال تعسفي لسلطة السوق موافق للوضع المهيمن والذي يجوز على هدف أو لأجل منع تقييد أو تحريف لعبة المنافسة»¹.

إذا كان الغرض من كل سلوك مرتكب من طرف المؤسسة المهيمنة يكون الغرض منه هو تقييد أو تعطيل المنافسة يعتبر تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة²، ولعل الحكمة من حظر هذا التعسف هو الرغبة من المشروع في تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين الأطراف غير المتكافئة في القوة الاقتصادية³، وتقادي سيطرة المؤسسات الكبرى على السوق والقضاء على غيرها من المنافسين المتواجدين في نفس السوق⁴.

ثالثاً: استغلال التعسف في وضعية الهيمنة:

لا يمكن إدانة مؤسسة مهيمنة على السوق بمجرد أنها تحوز على هذه المرتبة، وإنما لابد أن يصدر منها سلوك أو فعل يؤدي إلى تقييد المنافسة، بشرط أن لا تدخل ضمن الإعفاء المشار إليه في المادة 09 من الأمر 03-03.

أشارت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 2000-314 على مقاييس معينة في تقدير الطابع التعسفي للممارسات الناتجة عن وضعية الهيمنة، وذلك كما يلي: «يعتبر تعسفاً في وضعية الهيمنة على السوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون إقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية، ويستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية:

¹ - الإعلان رقم 01 المؤرخ في 25 جويلية 2003 لمجلس المنافسة الجزائري، الصادر طبعا لطلب وزير التجارة المتعلق بقرينة استغلال الموقف المهيمن على مستوى يوق الاسمنت تطبيقا لنص المادة 36 من الأمر 03-03 بتاريخ 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

² - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 141.

³ - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 93.

⁴ - حنيش فتيحة، تليلي ليديّة، مخالفات السوق من منظور قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020، ص 17.

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.
- المساس المقتنع أو الفعلي بالمنافسة.
- غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية إقتصادية¹.

الفرع الثالث:

التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نص على التعسف في حالة التبعية الاقتصادية كممارسة تتدرج ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، فقد نصت المادة 11 الفقرة الأولى من هذا الأمر على ما يلي: «يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة»، يظهر من خلال نص المادة أن حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية تفرض وجود وضعية تبعية بين مؤسستين إلا أنه رغم هذه العلاقة التجارية بين المؤسستين لا تعتبر مخالفة لقواعد المنافسة، وإنما يستوجب استغلال هذه التبعية استغلالاً تعسفياً يؤدي إلى المساس بقواعد المنافسة².

أولاً: وجود مؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية:

قد حددت المادة 03 الفقرة د من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حتى تكون المؤسسة في وضعية اقتصادية، حيث جاءت كما يلي: «هي العلاقة التجارية التي لا تكون فيها المؤسسة ساحل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مموناً»³.

¹ - خميلية سمير، مرجع سابق، ص 52.

² - أيت سعد الله كنزة، زمر كنزة، مرجع سابق، ص 28.

³ - المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

يستفاد من خلال هذا التعريف أن التبعية الاقتصادية هي شكل من أشكال القوة الاقتصادية بحيث تستعملها مؤسسة معينة لممارسة هيمنتها على مؤسسة أخرى شريكة لها في علاقة تجارية إلا أنها تحتل مركز ضعيف في تلك العلاقة.

ثانياً: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

إنّ وضعية التبعية الاقتصادية في حد ذاتها ليست ممارسة مفيدة للمنافسة بل لابد من توفر عنصر التعسف في استغلال هذه الوضعية بشكل يخل بقواعد المنافسة¹.

جاء في نص المادة 11 الفقرة الثانية، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بأمثلة عن حالات التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية والتي تتمثل في:

- «- رفض البيع بدون مبرر شرعي؛
- البيع المتلازم أو التمييزي؛
- المبيع المشروط إقتناء كمية دنيا؛
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى؛
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أنه يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق».

ثالثاً: المساس بالمنافسة:

إضافة إلى وجود ممارسة تعسفية للتبعية الاقتصادية لابد أن يؤدي هذا التعسف إلى المساس بقواعد المنافسة إذ لا تدان استغلال التعسف لحالة التبعية الاقتصادية إلا إذا أدى إلى عرقلة المنافسة بحيث يجب أن تؤدي الممارسات التعسفية إلى الإخلال بالمنافسة في السوق وذلك بعرقلتها أو تقييدها².

¹ - خميلية سمير، مرجع سابق، ص 54.

² - احيارشن خديجة، حنديس حفيدة، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الرابع

البيع بأسعار مخفضة تعسفياً:

لا يختلف إثنان أن السعر يمثل المقابل بالنسبة لأي طرف للحصول على سلعة ما أو خدمة معينة، ذلك أنه يعتبر جوهر عملية البيع، ومن ثمة ولحماية المستهلكين وضع المشرع على عاتق المتعاملين الاقتصاديين التزامات عديدة، ومن بينها الإلتزام بالإعلام بالأسعار وحظر بعض الممارسات الخاصة بالتسعير كالبيع بأسعار منخفضة تعسفياً والبيع بالخسارة¹.

أولاً: مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفياً:

يعتبر البيع بأسعار مخفضة تعسفياً غير مشروع لأنه يؤدي إلى عرقلة السير العادي للسوق²، حيث ينطوي على آثار خطيرة حيث يقوم بعض الموزعين بتخفيض الأثمان بشكل شبه دائم³.

تنص المادة 12 من قانون المنافسة على ما يلي: «يحظر الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق»، ويمكن تعريف تخفيض السعر بشكل تعسفي بأنه: «لا يحقق فائدة».

¹ - بن عدة محمد، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، 2013، ص 11.

² - YVES Guyon, Droit des affaires, 12^{ème} édition, ECONOMICA, Paris, P 936.

³ - ARHEL Pierre, « Les pratiques restrictives de concurrence : les véritables responsables » RLC, n° 74, Paris, 1993, P 15-21.

ويتحقق ذلك عندما يكون سعر المنتج أقل ويساوي قيمة تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق¹.

ثانياً: العناصر المكونة لممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا:

بالرجوع لأحكام المادة 12 من قانون المنافسة يتضح وجوب توفر جملة من العناصر لإعتبار البيع ممارسة مقيدة للمنافسة، ويكون محلاً للمتابعة بموجب أحكام قانون المنافسة وهذه العناصر هي:

1- أن يكون البيع موجهاً للمستهلك:

فبالإطلاع على المادة 12 من قانون المنافسة يشترط المشرع أن يكون البيع موجهاً للمستهلكين، والمستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به².

2- ممارسة أو عرض أسعار بيع من طرف المؤسسة:

ويقصد بالعرض في نص المادة 12 الخطوة الأولى للتعبير عن الإرادة، فلا يهم إن كان العرض قد قبل أو البيع قد تحقق، فبمجرد العرض تعد الممارسة مرتكبة، وحسن فعلى المشرع الجزائري، إذ وسع من نطاق الفعل المادي الذي يشكل بيعاً بأسعار منخفضة تعسفيًا حتى يتمكن من قمع الممارسات التي تشكل قيداً على المنافسة³.

¹ - أيت منصور كمال، البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 01.

² - المادة 03 من القانون رقم 09-03، معدل ومتمم.

³ - قابس أنية، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيًا وفقاً لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 20.

3- أن يخفض السعر بشكل تعسفي:

فالمشرع لم يحظر تخفيض السعر، لأن هذا الأخير دليل على قدرة العون الاقتصادي على المنافسة، فقد يكون بعرض جلب الزبائن مثلاً أو تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة منافسيها، وهذا يعد مشروعاً وغير محظوراً¹، غير أنه إذا كانت الأسعار تحدد بصفة حرة، فإنه يجب على المؤسسات ألا تخالف الأحكام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالمنافسة خاصة تلك المتعلقة بممارسة أسعار مخفضة تعسفياً².

4- أن تهدف الممارسة إلى تقييد المنافسة:

الملاحظ على نص المادة 12 من الأمر 03-03 أنها تضمنت مبدأ الحظر دون أن تقدم إستثناء، عكس المادة 10 من الأمر رقم 95-06 والتي تضمنت المبدأ وكذلك الاستثناءات التي جاءت على سبيل الحصر، وهي السلع سهلة التلوث والمهددة بالفساد السريع، وبيع السلع بصفة إرادية أو جنسية نتيجة تغيير النشاط أو إنمائه أو تم إثّر تنفيذ قرار قضائي وبيع السلع الموسمية، وكذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنياً، أو السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين من جديد وبسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد، والمنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط لا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة³.

¹ - بلخيرى حنان، التعسف في تحقيق الأسعار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، عدد 02، 2016، ص 477.

² - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Op.cit, P 114.

³ - المادة 10 من الأمر رقم 95-06، مرجع سابق (الملغى).

المطلب الثاني

التجمعات الاقتصادية في إطار قانون المنافسة

يعتبر التجميع الاقتصادي من أهم الوسائل المؤدية إلى القوة الاقتصادية لأنها تعود بالفائدة على المؤسسات المعنية، لكن نتائجها قد تصبح سلبية إذ أثرت على مصلحة باقي المؤسسات في السوق، إذ موضوع مراقبة التجمعات الاقتصادية الذي يلعب دور محوري في السوق الحر، يهدف إلى الموازنة بين مصلحة المؤسسات المتجمعة ومصلحة المتنافسين في السوق ومصلحة الاقتصاد الوطني التي تقوم على رعاية المصالح السابقة، ومن هنا سنقوم بدراسة مفهوم التجمعات الاقتصادية (الفرع الأول)، أشكال وأنواع التجمعات (الفرع الثاني)، وشروط إخضاع التجمعات للمراقبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مفهوم التجمعات الاقتصادية

يشمل التركيز الاقتصادي كمفهوم عام العديد من الوضعيات القانونية، ففي محل الشركات التجارية يشمل تجمع الشركات والتجمع ذي المصلحة الاقتصادية، إدماج وانفصال الشركات التجارية... الخ، غير أنه في مجال قانون المنافسة فإنّ التركيز الاقتصادي مفهوم خاص لا يشمل بالضرورة كل أشكال التركيز الاقتصادي كمفهوم عام¹، لذلك حال الفقه وضع تعريفاً للتجمعات الاقتصادية (أولاً) وكذلك المشرع الجزائري خلال سنه للقواعد المنظمة للمنافسة (ثانياً).

¹ - بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 30.

أولاً: التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية:

لقد عرفه علماء الاقتصاد على أنه: «استحواذ شركة أو أكثر على غالبية أو جزء كبير من أسهم شركة أخرى، ويكون لها أو لهم التأثير القاطع على الإدارة»¹.

ولقد أقر علماء الاقتصاد هذا التعريف للتجميع الاقتصادي على أساس أن شراء شركة لأخرى يترتب عليها تكوين وحدة اقتصادية واحدة بين الشركتين، وهذا المفهوم يختلف عن المفهوم القانوني، حيث أن هذا الأخير لا يعتبر هذا التعريف تجميعاً من الناحية القانونية باعتبار أن القانون يشترط الاتفاق بين الشركات الداخلة فيها باعتباره ذو طبيعة تعاقدية وعكس ذلك فإن المفهوم الاقتصادي للتجميع الاقتصادي يتركز على شرطين أساسيين، الأول يتمثل في الاستحواذ على غالبية أو جزء كبير من حصص شركة ما، والشرط الثاني في أن يكون لهذا الاستحواذ التأثير القاطع على الإدارة.

لقد عرف Blaise Jean Bernard التجميع على أنه تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلية معينة، بغية إحداث تغيير دائم في هيكل السوق مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزاً للقوة الاقتصادية لمجموعتها².

من هذا التعريف نستنتج أن التجميع يتكون من ثلاثة شروط أساسية:

- **الشرط الأول:** أن التجميع يجب أن يكون من إلتحام مؤسستين أو أكثر وفق شكلية معينة.
- **الشرط الثاني:** يركز على الغاية من وراء التجميع والمتكاملة عن إحداث تغيير دائم على السوق.
- **الشرط الثالث:** يشمل الآثار التي تمس استقلالية المؤسسات الداخلية في التجميع، حيث لا يمكن القول عن وجود تجميع ما لم تفقد المؤسسة الداخلة في التجميع لاستقلاليتها من جزء منه.

¹ - عمر محمد حامد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر، ص 91-92.

² - BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, L.G.J. DELFA, Paris, 1999, P 452.

ثانيًا: التعريف القانوني للتجميع الاقتصادي:

بالرجوع إلى القانون الحالي المنظم للمنافسة في الجزائر نلاحظ أن المشرع لم يحدد المقصود بعملية التركيز الاقتصادي، وإنما إكتفى بسرد الحالات التي تكون فيها أمام تجميع¹، حيث نصت المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: «يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- 1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- 2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدم مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- 3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة».

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يعط مفهومًا للتجميع وإنما اقتصر على بيان الوسائل التي يتحقق بها التجميع الاقتصادي والمتمثلة في إندماج مؤسستين أو أكثر ووسائل مراقبة تلك المؤسسات².

لقد أوضحت المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر المقصود بالمراقبة المذكورة في الفقرة 02 من المادة 15 والتي تتمثل في تلك المراقبة الناتجة عن

¹ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 234.

² - غوقالي أيوب، قمع الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 18.

قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة¹، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- 1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها.
- 2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها².

الفرع الثاني:

أنواع وأشكال التجميعات

من خلال تعريفنا التجميعات الاقتصادية نتوصل إلى ذكر أهم أنواعها (أولاً) وأشكالها (ثانياً).

أولاً: أنواع التجميعات الاقتصادية:

تتخذ عمليات التجميع الاقتصادي عدة صور فهي تتنوع بالنظر إلى نشاط المؤسسات الأطراف في العملية وهذا بحسب الغرض الذي تريد تحقيقه المؤسسات، وبالتالي التجميعات الاقتصادية تنحصر في ثلاثة أنواع وتتمثل في: التجميع الأفقي، التجميع العمودي، والتجميع التنويعي³.

1- التجميع الأفقي:

يحدث التجميع على المستوى الأفقي عندما تستحوذ شركة واحدة على كل أو بعض أسهم أو ممتلكات شركة أو شركات أخرى، والتي تكون منافس مباشر في نفس المستوى،

¹ - عدوان سمير، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 16.

² - شارييف يونس، ابري فضيل، عن إلزامية اخضاع التجميع الاقتصادي لرقابة مجلس المناقشة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019 - 2020، ص 12.

³ - أيت سعد الله كنزة، زمر كنزة، مرجع سابق، ص 41.

ونفس المنطقة الجغرافية¹، إذ يعتبر التجميع الأفقي إندماج مؤسستان، تمارسان نفس النشاط الاقتصادي وتتنافسان على إنتاج نفس المنتج أو تقديم نفس الخدمة².

2- التجميع العمودي:

التجميع العمودي أو ما يطلق عليها التجميعات الرأسية، هي تلك التجمعات التي تكون بين شركتين أو أكثر تحمل مراكز مختلفة على مستوى الحقل الاقتصادي وتعمل في مراحل مختلفة من تشغيل المنتجات وتقديم الخدمات، بمعنى يكون بين مؤسسات تنشط على مستويات مختلفة من النشاط الاقتصادي.

بعبارة أخرى التجميع شركتين إحداهما تقوم بإنتاج السلعة بينما الثانية تقوم بإتمام إنتاج السلعة كمنتج نهائي، ويكون الهدف من هذا التجميع هو جمع الذمة المالية بين الشركتين بغية تقديم منتج متكامل للزبون، لكن رغم الفوائد والأهداف التي يحققها هذا التجميع إلا أنه لديه مساوئه المتمثلة في إمكانية استخدام هذا التجميع في إغراق السوق ومنع الإنتاج من الوصول إلى المنافسين، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة في السوق³.

3- التجميع التنويعي:

التجميع التنويعي هو الذي يكون بين مؤسستين ليست بمتنافستين وغير متواجدتين في نفس السوق، حيث أنها لا تربطهما العلاقة التي تربط المنتج بالموزع. الهدف الرئيسي من هذه العملية إنشاء قوة مالية، أما فيما يخص بممارسة نشاطها، فكل واحدة تبقى مستقلة عن الأخرى، وتتحصر في مجال اقتصادها فقط، وهذا نظراً لكون كل واحدة لها خبرة في مجالها دون الأخرى.

¹ - مهيرس دلال، حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، معهد العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 19.

² - PEDMONE Michel, Droit commercial, commerçant et font de commerce, concurrence et contrat du commercial, 2^{ème} Ed, Dalloz, Paris, 2002, P 480.

³ - براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03، والقانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للإعمال، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، 2010، ص 94.

وفي الأخير يمكن القول أن هذا النوع أحسن طريقة للتجميع حتى تنهرب المؤسسة من الاحتكار، وحتى لا توصف بأنها في وضعية الهيمنة الاقتصادية¹.

ثانيا: أشكال التجميعات الاقتصادية:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على مختلف أشكال التجميع التي قد تتم بين المؤسسات، فهي إما أن تتمثل في التجميع بمعناه الضيق أي الاندماج، وإما أن تتمثل في ممارسة المراقبة، كما يمكن أن تتخذ شكل المؤسسة المشتركة.

1- الاندماج:

أ- تعريف الاندماج:

يعرف الاندماج على أنه عملية قانونية تتضمن إتحاد وانصهار المقومات المادية والمعنوية والروابط القانونية بين شركتين أو أكثر ويتشكل من ذلك كيان إقتصادي واحد.

ب- صور الاندماج:

من خلال المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، يتضح أن للاندماج ثلاث صور التي تتمثل في الاندماج عن طريق الضم أو الانفصال.

* الاندماج عن طريق الضم:

الاندماج بالضم يعني امتصاص مؤسسة أخرى وهذا ما يؤدي إلى فقدان الشخصية المعنوية لهذه الأخيرة، ويمكن القول أيضا هو عبارة عن إلتحام شركة أو أكثر بشركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية الأولى، فتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، ومثال على ذلك: مؤسسة (أ) ومؤسسة (ب)، تنصهر المؤسسات (ب) ضمن المؤسسة (أ) وتحل المؤسسة (ب) وتفقد شخصيتها المعنوية عكس ذلك، فالمؤسسة (أ) يزداد رأسمالها².

¹ - أيت سعد الله كنزة، زمر كنزة، مرجع سابق، ص 43.

² - ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence, maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, P 154.

*** الاندماج بالانفصال:**

يعتبر الاندماج بالانفصال إنقسام مؤسسة قائمة إلى قسمين أو أكثر، وذلك بغرض أما إندماجها في شركتين قائمتين وبذلك إنقضائها، وإما إنشاء مؤسسات جديدة تقوم وتنشأ عن إنقسام ذمم الشركات المنفصلة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاندماج بالانفصال يشمل عمليتي إندماج وإنقسام في وقت واحد، وبالتالي يمكن اعتبار هذه العملية إندماجاً بالنظر إلى الشركة التي تتلقى جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة وأيضاً يمكن اعتبار هذه العملية انقساما أو انفصلاً بالنظر إلى الشركة المنقسمة¹.

2- ممارسة الرقابة:

لهذا حظيت ممارسة الرقابة اهتماماً كبيراً من طرف المشرع الجزائري، حيث تم معالجتها بصفة مفصلة في قانون المنافسة، وحتى في القانون التجاري في القسم الثاني من الفصل الرابع في الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان "الشركات التابعة المساهمات والشركات المراقبة".

أ- تعريف ممارسة الرقابة أو ملكية الرقابة:

يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تظن إلى خطورة التجميع في هذا القانون ولكن لم يحدد لنا الكيفيات اللازمة لوضع هذا النص موضع التطبيق، وبالتالي أدى إلى صدور قوانين أخرى، وبصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث تناول هذا القانون ممارسة الرقابة وذلك من خلال نص المادة 15 سنة التي تنص على «... حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدم مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير

¹ - شارييف يونس، مرجع سابق، ص 15.

مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى....¹.

ب- صور ممارسة الرقابة:

توجد صورتان يمكن بهما ممارسة الرقابة على المؤسسة الاقتصادية والتي أشارت إليهما المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بالتالي فالمراقبة تنتج عن النفوذ الذي يملكه شخص أو عدة أشخاص طبيعيين على مؤسسة أو أكثر أو عن النفوذ الذي تمتلكه مؤسسة أو عدة مؤسسات على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى أو على جزء منه، ويكون هذا إما عن طريق شراء أسهم فيها أو عن طريق شراء عناصر من أصولها، وإما بموجب عقد نقل الملكية، كل أو جزء من ممتلكاتها كعقد البيع أو عقد ناقل لعقد الانتفاع بها مثال عقد ايجار التسيير، أو عن طريق وسيلة أخرى تكتسب بها المؤسسة نفوذاً أكيداً على مؤسسة أخرى تسمح بالتدخل في سيرها والتأثير عليها من حيث تشكيلها أو مداولاتها وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

3- المؤسسة المشتركة:

تنص المادة 03/15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ويتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة².

أ- تعريف المؤسسة المشتركة:

هي نوع من المؤسسات الفرعية التي يكون لها استقلالها القانوني، وتنشأ من قبل مؤسستين أو أكثر وذلك بتنازل كل واحدة عن أحد فروعها أو أصولها، وهذا ليتم إنشاء فرع جديد يضم جميع المؤسسات المشاركة ويتمتع بالاستقلالية ويمارس نشاطه بصفة دائمة

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

ومستمرة، ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه لقيام مؤسسة مشتركة يجب توفر شرطين أساسيين وهما شرط استقلالية المؤسسة المشتركة عن المؤسسات الأمد وشرط ممارسة نشاطها بصفة دائمة¹.

ب- شروط إنشاء مؤسسة مشتركة:

- إستقلالية المؤسسة المشتركة عن المؤسسات الأم.
- تمنع المؤسسة المشتركة بالشخصية المعنوية.
- ممارسة نشاطها بكل إستقلالية.
- ديمومة المؤسسة المشتركة².

ج- تمييز المؤسسة المشتركة عن التجميع الاقتصادي:

رغم أن المؤسسة المشتركة والتجميع الاقتصادي يتشابهان كونهما عبارة عن علاقة بين عدة مؤسسات مستقلة عن بعضها البعض، وغرضهما إنشاء شخص معنوي جديد، إلا أنهما يختلفان:

- كون أن التجمع الاقتصادي عبارة عن علاقة مؤقتة محددة الزمن وهذا ما نجده في المادتين 796 و 797 من القانون التجاري.

حيث تنص المادة 796 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: «يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابياً ولفترة محدودة تجميعاً لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطوير وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته»³.

عكس ذلك فالمؤسسة المشتركة تمارس نشاطها بصفة دائمة ومستمرة.

¹ - شارييف يونس، إيري فضيل، مرجع سابق، ص 19.

² - عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011، ص 67.

³ - أمر رقم 75-59 متعلق بالقانون التجاري.

• من حيث الاستقلالية:

المؤسسة المشتركة مستقلة تمامًا عن المؤسسة الأم، عكس التجميع الاقتصادي الذي فيه تبعية والمؤسسات المشاركة في إنشائه¹.

يظهر ذلك من أن التجمع ليس له ذمة مالية، أي يمكن تأسيسه من دون رأسمال وأيضاً لا يهدف إلى تحقيق فوائد وأرباح، ولكن لتسهيل النشاط الاقتصادي والتعاون فيما بين أعضائه، عكس ذلك المؤسسة المشتركة التي تتمتع باستقلالية تامة، عن المؤسسة الأم ويظهر ذلك من حيث أن أعضاء التجمع الاقتصادي ملزمون بتسديد ديونهم من ثورتهم الخاصة، ولكن المؤسسة المشتركة ملزمة بتسديد ديونها من ثروتها الخاصة دون تدخل المؤسسات الأم².

¹ - عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 69.

² - عدوان سميرة، مرجع نفسه، ص 70.

الفصل الثاني

الهيئات المكلفة بحماية المنافسة الحرة

يعتبر انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة وكذا المنافسة الحرة عوامل أساسية تعبر عن انتهاج نظام اقتصاد السوق، فبعد أن قام المشرع بإزالة صفة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة التي تحد وتعرقل المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين، ولهذا أصبح إلزاماً عليه أن ينشأ سلطة أو هيئة إدارية مستقلة، تتوب عن السلطات التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي، وليحل محل المحاكم الجنائية في الفصل في التزامات التي تثيرها الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة الحرة، لهذا أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة، بحيث يعتبر جهازاً أساسياً ومحورياً لتنظيم وضبط المنافسة الحرة، لذلك لثم منحه بعض الصلاحيات التي كانت من مهام الإدارة التقليدية، مع تمتعه ببعض الخصائص التي تميزه عن باقي السلطات الإدارية المستقلة، ولذلك لغرض بلوغ الأهداف التي أنشأ من أجلها، يباشرها بكل حياء واستقلالية ولإيضاح الصورة أكثر ولإبراز أهمية هذه السلطة، استوجب التطرق إلى المميزات الخاصة التي تميزه عن الهيئات التقليدية باعتباره كسلطة عامة لضبط السوق (المبحث الأول)، وضع القانون قواعد أو إجراءات قانونية تنظم سير أعماله والتي من الواجب احترامها، وذلك بهدف إثبات وإدانة المتورطين فيها وتطبيق العقوبات المقررة بها وطرق الطعن فيها والتي تعتبر من أهم القرار التي يصدرها مجلس المنافسة لما تحمله الدلالة على اعتبار مجلس المنافسة سلطة قادرة على القيام بالسلطات الممنوحة للهيئات القضائية، كما أنه يعتبر السلطة المختصة التي تم إنشاؤها من طرف المشرع لضبط النشاط الاقتصادي ومعاقبة الممارسات المنافية للمنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مجلس المنافسة كسلطة ضبط المنافسة

يعتبر المشرع الجزائري مجلس المنافسة كجهاز ضبط عام مكلف بالسهر على تطبيق واحترام مبادئ المنافسة الحرة، وحمايتها من الممارسات الاقتصادية المنافية للمنافسة، والتي قد تؤدي إلى عرقلتها أو القضاء عليها، كما يتولى مهمة الضبط الاقتصادي القيام بعملية ضبط السوق، وتحقيق التوازن باعتباره هيئة إدارية مستقلة.

يلعب مجلس المنافسة دورًا أساسيًا في المحيط الاقتصادي، وهذا بفضل ما يتمتع به من سلطة عامة وصلاحيات واسعة تمكنه من أداء دوره بفعالية، وتحقيق التوافق مع مقتضيات الضبط الاقتصادي، وهذا ما يعبر على أنّ مجلس المنافسة كسلطة عامة لضبط السوق، ولإيضاح وإبراز أهمية هذه السلطة، استوجب التطرق إلى المميزات الخاصة التي تميزه عن الهيئات التقليدية المعروفة من خلال التعرض إلى كيفية تنظيم مجلس المنافسة (المطلب الأول)، والذي يمارس سلطته الضبطية من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها والمخولة له قانونًا (المطلب الثاني)، وكذا الإجراءات المتبعة أمامه (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تنظيم مجلس المنافسة

خص المشرع مجلس المنافسة بتنظيم خاص في أداء مهمة ضبط المنافسة الحرة، إضافة إلى الطبيعة التي يتميز بها عن باقي الهيئات الإدارية الأخرى (الفرع الأول)، وذلك يظهر في التشكيلية التي تظم فئات متنوعة تنشط في جميع ميادين النشاط الاقتصادي (الفرع الثاني)، كما تم كذلك تنظيم كيفية تسييره (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

لم يتعرض المشرع الجزائري لمسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، وإنما إكتفى فقط بالنص على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إدارياً، وهو ما كرسه صراحة في المادة 23 من الأمر 03-03، أما في فرنسا فقد عرفه مجلس الدولة على أنه: «جهاز إداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية ينصب كسلطة لمراقبة السوق»¹.

يتمتع المجلس بسلطة إتخاذ القرارات وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه سواء كان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي². أو كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك قانوناً، ضف إلى ذلك، أنه يملك حق إصدار مقررات وأوامر مؤقتة، تهدف إلى وضع حد لبعض الممارسات غير التنافسية³.

كما أنّ المشرع الجزائري نص صراحة على إستقلالية المجلس من الناحية القانونية حيث لا يخضع لأي سلطة رئاسة أو وصاية إدارية، وقد إعترف قانون المنافسة بعد التعديل الذي وقع في 2008 صراحة بالاستقلالية لمجلس المنافسة التي تبرز من خلالها اعتماد معيارين أساسيين المعيار العضوي والمعيار الوظيفي⁴.

الفرع الثاني

تشكيلة مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى 03 فئات، تشمل الفئة الأولى مجموعة الأعضاء والذين يتمتعون بالحق في الإدلاء بتصويتهم، بينما تشمل الفئة الثانية كل من المقرون والفئة الثالثة تشمل ممثل الوزير المكلف بالتجارة مع العلم بأنّ

¹ - نقلا عن: تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، 2013، ص 327.

² - أنظر: المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 328.

⁴ - MICHEL Pedamon, Droit commercial, Dalloz, 2^{ème} édition, Paris, 2000, P 398.

هذه الفئة الأخيرة تدخل في هيكلية مجلس المنافسة وتشارك في أشغاله دون الحق في التصويت.

أولاً: فئة الأعضاء:

إنّ مجلس المنافسة مشكل من مجموعة الأشخاص يتمتعون بصفة عضو إلا أنّ المشرع قد ميّز بين الأعضاء الذين يمارسون وظائفهم بصفة دائمة ومستمرة وبين الأعضاء غير الدائمين.

نصت المادة 29 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى على أنه: «يعين رئيس الدولة¹ أعضاء مجلس المنافسة بناء على إقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة...».

ويتكون المجلس في المجموع من إثني عشر (12) عضو²، يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

غير أنّ صدور الأمر الجديد رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، قد تفتن لهذا الوضع، وذلك بتغييره لتشكيلة المجلس، والذي أصبح يتشكل من 09 أعضاء يتبعون الفئات التالية:

1- عضوان (02) يعملان في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.

2- سبعة (07) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على إقتراح الوزير المكلف بالداخلية.

¹ - إنّ مصطلح رئيس الدولة والذي عرف خلال المرحلة الانتقالية وذلك منذ إستقلال الرئيس سابق الشاذلي بن جديد أصبح المصطلح المأخوذ به رغم أنه اليوم أصبح لرئيس الدولة مركز رئيس الجمهورية، علماً بأن هذه التسمية الأخيرة لا يحملها إلا الرئيس الذي ينتخب بالاقتراع العام، أنظر في هذا الشأن:

BENNADJI Cherif, «Définitions: président de l'état», La lettre juridique N° 15 et 16, Juin 1995, P 13.

² - إنّ تشكيل المجلس من عدد زوجي (12) من الأعضاء قد يثير إشكال في حالة تساوي الأصوات، لذلك من الأجدر أن يكون عدد فردي حتى يرجح صوت الرئيس في حالة التساوي في الأصوات.

وهو الوضع الذي نجده في القانون الفرنسي بحيث تم إختيار أربعة أعضاء معروفين بكفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك، ومن ثم فإن إختيار الأعضاء لم يعد مرتكزاً على الكفاءة في المواد الاجتماعية، بحيث إن الانشغالات الاجتماعية قد عرفت نوع من التراجع بل وأكثر من ذلك لم تكن في الصف الأول في مادة المنافسة¹.

ثانياً: فئة المقررين:

تنص المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب أحكام المادة 12 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه: «يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي.

يجب أن يكون المقرر العام والمقررين حائزين على أقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقاً لأحكام هذا الأمر.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت»². يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد تردد مرة أخرى في تحديد عدد المقررين فقد حدد بخمسة (05) بعد تعديل أمر 2003.

حيث تجب الإشارة إلى أنّ المقرر العام والمقررون يلعبون دوراً هاماً جداً في أداء المجلس لوظيفته، وقد تم تدارك هذا النقص بموجب صدور قانون 2008 لا سيما المادة 12

¹ – SELINSKY Véronique, Conseil de la concurrence juridique commercial, fascicule 370, 1987, P 05.

² – أنظر: المادة 12 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

منه المعدلة والمتممة لأحكام المادة 26 من الأمر 03-03¹، لإضفاء الشفافية وبموجب قرار يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له، والآخر مستخلف له لدى مجلس المنافسة.

ثالثاً: ممثل الوزير المكلف بالتجارة:

تنص المادة 26 فقرة 2 من الأمر 03-03 على أنه: «يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً له وممثلاً إضافياً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار»².

إلا أنّ القانون لم يحدد صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل الإضافي داخل المجلس وإنما اكتفى بالنص على أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يشارك إلى جانب المقررون في أشغال مجلس المنافسة، لكن دون أن يكون له الحق في التصويت طبق لنص الفقرة 3 من نفس المادة أعلاه.

الفرع الثالث:

التسيير الإداري لمجلس المنافسة

تنص المادة 04 من الامر 03_03 على أنه: «يتولى رئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين».

وبالتالي فإنّ الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة وتسيير مجلس المنافسة يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس، هذا ما يبين إستقلال مجلس المنافسة تجاه السلطات العامة في اختيار الأعيان الإداريين للمجلس³، وعليه يمكن تحديد هؤلاء الأشخاص في كل الفئات التي تساهم في التسيير الإداري للمجلس والمتمثلة في كل من:

¹ - شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08 المعدل والمتمم بالقانون 05-10، ووفقاً لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص ص 45-46.

² - أنظر: القرار المؤرخ في 22 جانفي 1997، المتضمن تعيين ممثل وزير التجارة والممثل الإضافي، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في سنة 1997.

³ - قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 109.

- الأمين العام.
- مديري المصالح.
- المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان الخدمات¹.

أولاً: الأمين العام:

بعد تنصيب الأمين العام يكلف بمهام يمكن حصر مجالها في:

- تسجيل العرائض.
- ضبط الملفات والوثائق وحفظها.
- إعداد جدول أعمال مجلس المنافسة.
- تحرير محاضر أشغال مجلس المنافسة.
- إيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته².

وبالإضافة إلى كلّ الأعمال المسندة إليه من طرف رئيس المجلس، فالأمين العام ينسق ويراقب مصالح المجلس التي تتكون في: مصلحة الإجراءات، مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون، مصلحة التسيير المالي والإداري، كذلك مصلحة الإعلام الآلي وتسيير إدارة كل مصلحة مدير يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر على حسب نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة³.

تعتبر المصالح التي تم ذكرها بمثابة مصالح داخلية لمجلس المنافسة.

1- مصلحة الإجراءات:

نصت المادة 07 من المرسوم المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة أنّ مصلحة الإجراءات تتكفل بإعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات وفي هذا الإطار تبلغ

¹ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص 20.

² - محروف لوزية، أمانة لوزية، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تيزي وزو، 2016-2017، ص 15.

³ - قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2017، ص 30.

وتراقب إحترام الآجال والتنظيم المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة، كما تسهر على حسن سير عملية إطلاع الأطراف على الملفات، وكما تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة، وبهذه الصفة توجه الاستدعاء وتوزيع قرارات مجلس المنافسة، وآرائه ترجعها قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة للنشر في النشرة الرسمية للمنافسة، ويلاحظ أنّ القانون الجديد للمنافسة أضاف أنه يمكن نشر مستخرج من قرارات المجلس عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى¹.

2- مصلحة الوثائق، الدراسات والتعاون:

تكلف مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون هذه بالمهام الآتية:

- أ- جمع الوثائق الإعلامية التي تتصل بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحه،
- ب- إنجاز الدراسات والأبحاث لحساب مجلس المنافسة أو أنها تكلف من إنجازها،
- ج- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية،
- د- الحفاظ على الأرشيف،

ومن خلال كل هذه المهام نقول بأننا بصدد مصلحة جد هامة إذ تلعب دور بنك معلوماتية للمجلس، وبتعبير آخر فإنها تعد ذاكرة مجلس المنافسة²، وهو نفس الدور الذي تقوم به هذه المصلحة لدى المجلس الفرنسي للمنافسة بالإضافة إلى تولي المسؤولية على المكتبة وكذا تنظيم العلاقات مع بنوك المعلومات³.

3- مصلحة التسيير الإداري والمالي:

تم استخدام مصلحة التسيير الإداري والمالي بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، والتي تكلف بدورها بالمهام الآتية:

¹ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 246.

² - قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية، مرجع سابق، ص 113.

³ - BOUTARD Labarde, MARIE Chantal, CANIVET Guy, Droit française de la concurrence LGDJ, Paris, 1994, P 175.

أ- تسيير مستخدمي مجلس المنافسة ووسائله المادية.

ب- تحضير الميزانية وتنفيذها.

ج- القيام بالمحاسبة لصالحه¹.

4- مصلحة الإعلام الآلي:

تعتبر هذه المصلحة ذات أهمية كبيرة ومهمتها تتمثل حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-04 في «تكلف مصلحة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام في مصالح مجلس المنافسة».

فنظراً لمميزات العصر وأهمها السرعة، فإنّ الإعلام الآلي يعتبر وسيلة جد مهمة تضمن السرعة في القيام بالعمل وتسهيل الأداء، مما يؤدي إلى مردودية حسنة².

ثانياً: مدير المصالح:

يوجد على كل مصلحة من المصالح التي ذكرها مدير يعينه رئيس المجلس بموجب قرار، بحيث يكلف بتسيير المصلحة التي يترأسها، وذلك لغرض تحسين وتنظيم سير مجلس المنافسة، وتصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان ومدير الإدارة المركزية ومدير الدراسات على مستوى الوزارة³. وعليه فإنّ إسناد مهمة التسيير وإدارة كل مصلحة من المصالح إلى المدير يدل على مدى مساهمتهم في تسيير مجلس المنافسة بصفة هامة باعتبار أنّ هذه المصالح تمثل أو تعتبر بمثابة مصالح إدارية داخل كمجلس المنافسة⁴.

¹ - عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2005، ص 23.

² - قابة صورية، مجلس المنافسة، مرجع، سابق، ص 42.

³ - أنظر: المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

⁴ - جمعة حياة، بن تشقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص 18.

ثالثاً: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون:

إنّ الأشخاص الذين يشتغلون على مستوى المصالح والمتمثلين في كل من أمناء المصالح، رؤساء المصالح، الموثقون، التقنيين، فلهم صفة موظفون، ويخضعون للتنظيم والتشريع المنظم لأعوان المصالح العمومية¹.

المطلب الثاني

صلاحيات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة في إطار ممارسته لمهامه باعتباره سلطة لضبط السوق التنافسية بالعديد من الصلاحيات التي جعلته يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسسي في الجزائر كسلطة إدارية مستقلة، وبإستقراء أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع قد خول مجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات: صلاحيات ذات طابع استشاري (الفرع الأول)، وأخرى ذات طابع تنازعي (الفرع الثاني) والاختصاص التنظيمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة

بدأ التفكير عن الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي 2000-372 المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة والذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للإستشارة والضبط من المراقبة"²، وعليه فإن مجلس المنافسة بصفته

¹ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 12.

² - مرسوم رئاسي رقم 2000-372 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج.ر، عدد 72، الصادرة في 26 نوفمبر 2000.

خبير في مجال المنافسة فإن القانون خول له نوعين من الاستشارات إستشارة إختيارية (أولاً) وإستشارة وجوبية (ثانياً).

أولاً: الإستشارة الاختيارية:

نجد هذا النوع من الاستشارة تناوله المشرع من خلال المواد 35 و 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، إذ تجيز ذلك عن كل المسائل المرتبطة بالمنافسة، فلمجلس المنافسة أن يقوم بهذا الدور إذا طلب منه ذلك أو بمبادرة تلقائية منه، كما تنص المادة 34 فقرة 1 على أنه: «يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجار، أو كل طرف آخر معين...»، يتبين منهما أن هذا النوع من الاستشارة يكون اختياري، وذلك من خلال وجود مصطلحات مثل "يمكن و"إن طلبت الحكومة ذلك" المتضمنة في نص المادة 35¹.

ويعتبر مجال الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة واسع، فهو يعطي رأيه للحكومة إذا طالبت منه ذلك، بخصوص كل مسألة متعلقة بالمنافسة، كما يمكن أن يطلب رأي الجماعات المحلية (الإقليمية) والتنظيمات المهنية والتعليمية، وجمعيات المستهلكين المتعددة، والغرف الفلاحية أو الحرفية أو التجارية أو الصناعية إذا تعلق الأمر بمصالح هذه المؤسسات، وأخيراً يمكن للهيئات القضائية إستشارة المجلس حول الممارسات المقيدة للمنافسة².

1- طلب الاستشارة من الحكومة:

تملك الحكومة حق إستشارة مجلس المنافسة في كلّ مسألة ترتبط بالمنافسة، وهذا عند تقديم مشاريع لقوانين أو عند إعداد النصوص القانونية³، وفي هذه الحالة يبدي مجلس المنافسة رأيه شريطة أن يكون هناك إستشارة مسبقة من قبل الحكومة، وما يلاحظ أن هذه

¹ -قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص 314.

² - بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص 22.

³ - المادة 11/35 من الأمر رقم 03-03.

الإمكانية في الاستشارة تستأثر بها الحكومة دون الأشخاص والهيئات الأخرى كالجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين¹.

2- طلب الاستشارة من المؤسسات الأخرى:

نص المشرع الجزائري على أنه يمكن للجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين² إستشارة مجلس المنافسة، ونذكر هنا بأن إستشارة مجلس المنافسة هو أمر جوازي حيث تعتبر هذه الاستشارة ذات طابع إعلامي وبيداغوجي³.

أ- الجماعات المحلية:

لها دور إستشاري وتنشيطي على المستوى المحلي والولائي لذا خول لها المشرع صلاحيات واسعة لها علاقة بالنشاط الاقتصادي، مما يفسر أنه سمح لها بإمكانية طلب الاستشارة عن المسائل التي تتعلق بالمنافسة، خاصة أنها تساهم في التنمية الاقتصادية حيث يدخل ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التجارة والأسعار والتنمية الاقتصادية، كما يعمل على تطوير أعمال التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع عن القطاعات الاقتصادية، إضافة إلى سهره على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للإستثمار⁴.

¹ - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 56.

² - جمعية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، لاحظ المادة 21 من القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009.

³ - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 57.

⁴ - طبقا لنص المادتين 77 و 83 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ج.ر، عدد 12 الصادر تاريخ 29 فبراير 2012.

ب - المؤسسات والهيئات الاقتصادية والمالية:

إنّ إعطاء المشرع إمكانية طلب الاستشارة لكل من المؤسسات والهيئات الاقتصادية والمالية أمر له أهمية كبيرة، بحيث يجعل من كل الهيئات والمؤسسات المتدخلة في مجال النشاط الاقتصادي على الأقل بذل جهد من أجل عدم خرقها للقواعد القانونية المنظمة للمنافسة في السوق وهو أمر سينعكس بالإيجاب لا محالة على هذه الأخيرة، يكفي فقط أن تسعى هذه الأخيرة إلى استعمال هذه الوسيلة التي زودها بها المشرع، خاصة أنه جعلها حرة في ذلك إنطلاقاً من كون هذه الاستشارة اختيارية.

أما من الناحية العملية، فقد تلقى مجلس المنافسة السابق عدد من طلبات الاستشارة من طرف مؤسسات مختلفة حول مسائل متعددة، مثل طلب الاستشارة الذي تقدمت به الشركة الوطنية للتبغ والكبريت حول الإجراءات التي اتخذتها والمتعلقة بتسويق المنتجات التبغية كبطاقة الزبون ورفض البيع للأشخاص الذين لا يتوفرون عليها وتحديد الحصص ومدى تعارضها وتنافيها مع أحكام قانون المنافسة (الرأي رقم 2000-ر-05 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2000)، أو طلب الاستشارة الذي تقدمت به مؤسسة "سيفيتال" حول مدى تطابق تنظيم المؤسسة المذكورة ومدى تنظيمها والجزء من السوق الذي تمتلكه ومشاريع تنميتها مع الأحكام لقانونية الخاصة بالتجمعات (الرأي رقم 02-ر-2001 الصادر بتاريخ 2001)¹.

ج - الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين:

نفس الموقف اعتمده المشرع منذ اصدار قانون المنافسة، نظراً لكون مسألة ارتباطها بالمنافسة أمراً سبق توضيحه، مما يجعل إمكانية إستشارتها لمجلس المنافسة أمراً صائباً، إنطلاقاً من أنه لها الحق في مباشرة الأعمال التجارية، مما يتحتم عليها التأكد من عدم

¹ - قاية سورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص 316.

مخالفة القواعد والتنظيمات المعمول بها¹، ومن بينها القواعد القانونية المرتبطة بالمنافسة، أما فيما يخص مدى لجوء مثل هذه الجمعيات عملياً إلى طلب الاستشارة من مجلس المنافسة السابق فلا توجد لدينا إحصائيات دقيقة بخصوصها ما عدى تلك التي تخص لجوء جمعية ممثلي شركات السيارات ووكالاتهم المعتمدين في الجزائر (AC2A) إلى طلب إستشارة مجلس المنافسة بتاريخ 15 سبتمبر 2014م للتأكد من مدى تطابق قانونها الخاص والقانون الداخلي وميثاق أخلاقياته مع أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث لم يسجل مجلس المنافسة بمناسبة دراسة لذلك الطلب أنه أحكام من شأنها التشجيع على الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن أهم نقطة في نظريات تخص هذه الاستشارة فهي تتمثل في التوصيات التي أصدرها مجلس المنافسة بخصوص هذا الطلب والتي أكد من خلالها على أهم القواعد التي تحكم عمل هذه المنظمات، إذ ذكر بأن المنظمات المهنية عبارة عن فضاء للقاءات تتم بين المتعاملين الاقتصاديين، حيث فرض احترام قواعد قانون المنافسة وذلك بإدراج قواعد قانون المنافسة ضمن ميثاقها².

3- طلب الاستشارة من الهيئات القضائية:

لقد جعل قانون المنافسة بموجب المادة 38 منه، الهيئات القضائية من الهيئات المؤهلة لطب إستشارة مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وإن كان القانون لم يوضح لإجراء الذي من خلاله نفهم الهيئات القضائية بإستشارة مجلس المنافسة، فهل يكون ذلك بموجب إخطار أم بنفس الطريقة التي تستثيره بها الحكومة ومختلف الهيئات المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة.

يتضح مما سبق أن القاضي وعند نظره في مثل هذه القضايا فهو غير مقيد بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون القضية المرفوعة أمام

¹ - كما هو محدد في الفقرة الأخيرة من المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالتجميعات، ج.ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

² - قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص 317.

القاضي قد سبق عرضها على مجلس المنافسة وأنّ هذا الأخير بصدد نظرها، وبالتالي فالقاضي يتمتع بكامل الاستقلالية، أما عن رأي مجلس المنافسة، فهو يدخل ضمن الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة، إضافة إلى أنه غير ملزم للقاضي وإنما يأخذه على سبيل الاستئناس تمامًا مثلما هو الحال بشأن تقرير الخبرة التي يطلبها القاضي من القضايا التي يرى ضرورة الاستعانة بخبير من أجل الحكم فيها¹.

غير أن الشرط الضروري للهيئة القضائية طالبة الاستشارة هو أن تكون في حوزتنا قضية معروضة عليها ترتبط أساسًا بالمنافسة، وهذا شرط ضروري حتى يتسنى لها طلب إستشارة المجلس، لأنه لا يمكن أن تتصور جهة قضائية معينة تتولى طلب إستشارة المجلس دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها بقصد الفصل فيها، وبالمقابل لا يمكن للمجلس التدخل تلقائيًا أمام الهيئة القضائية المختصة لإبداء رأيه، إذ أن ذلك من حق القاضي الذي يمكن أن يستشير المجلس بإعتباره المختص الرسمي عن ميدان المنافسة عامة، وما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة خاصة².

ثانيًا: الصلاحيات الوجوبية:

يعني هذا النوع من الاستشارة أن الجماعات المعنية ملزمة وجوبًا بإستشارة المجلس، بغض النظر عن موقفها وذلك قبل الإقدام على أي تصرف ذي صلة بالمنافسة، حيث يجب إستشارة المجلس إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في القانون.

1_ حالات الاستشارات الوجوبية:

نص قانون المنافسة الأمر 03-03 قبل التعديل على وجوب إستشارة مجلس المنافسة في حالة واحدة، وهي خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار خلال تدخلها في تقنين الأسعار وتحديدها بعد أن أقر بمبدأ حرية الأسعار، وبالرجوع لقواعد المنافسة الحرة من

¹ - بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 107.

² - ناصري نبيل، مرجع سابق، 58.

خلال المادة 04 منه على أنه: «تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة، غير أنه يمكن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحدد في المادة 05 أدناه ومن خلال الاستشارة الوجوبية ما يلي:

أ- وجوب الاستشارة حول كل مشروع مرسوم يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة إستراتيجية¹، أي عندما تلجأ الدولة إلى تقييد المبدأ العام الذي يقضي بتحديد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة اعتماداً على قواعد المنافسة بصورة تسمح بتقييدها خاصة تلك التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي وهذا عن طريق التنظيم.

ب- كل مشروع مرسوم أو تدابير إستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرد أو بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكارات الطبيعية²، فقد تلجأ الدولة إلى تقنين من خلال إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار وتحديدها في الحالات المذكورة أعلاه ومنه يجب إستشارة المجلس مسبقاً حولها.

غير أنه بعد تعديل المادتين 04 و05 من الأمر 03-03 بالقانون 05-10 تم وضع آليات إلزامية وضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطراباً، ومنه ألغيت الاستشارة الوجوبية واستبدلت باقتراحات تدابير تحديد هوامش الربح والأسعار والخدمات أو تسقيفها³، وهذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-108⁴، إذ أصبحت إستشارة المجلس بشأنها غير مطلوبة أصلاً بل تعتمد على إقتراحات القطاعات المعنية بكل سلعة وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 05-10.

¹ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، مرجع سابق.

² - ناصر نبيل، مرجع نفسه.

³ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 274.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في 06 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة، والتجزئة لمادتين الزيت الغذائي المكرر والعادي والسكر الأبيض، ج.ر، عدد 15، صادرة في 09 مارس 2011.

2- القيمة القانونية للرأي الوجوبي الصادر عن مجلس المنافسة:

لا تعدو أن تكون الاستشارة الوجوبية للمجلس مجرد إقتراحات ليس لها أية قيمة أو آثار قانونية على اعتبار أن المجلس في هذا النوع من الاستشارات لا تكون لآرائه أية قوة ملزمة¹، ومنه فإنّ الهيئات أو الأشخاص الذين يطلبونها لا تكون ملزمة بالنسبة لهم، ولكن الطابع الإلزامي لها يكمن في ضرورة القيام بها أي أنّ إجراء طلب الاستشارة من حيث هو فقط يعتبر إجراءً وجوبياً، إذ لا يحق لها عرض مشروع أي نص تنظيمي يخص المنافسة لاسيما في الحالات الواردة في المادة 36 من الأمر 03-03 على مجلس الوزراء دون أخذ رأي المجلس كإجراء مسبق ووجوبي، وهو الأمر نفسه المعمول به لدى المشرع الفرنسي².

الفرع الثاني:

الصلاحيات التنازعية

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة، ويتمتع بسلطة القرار كلما كانت هناك ممارسات مفيدة للمنافسة، غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من إختصاص مجلس المنافسة وإنما هناك مجالات تخرج من إختصاص مجلس المنافسة³.

أولاً: مجال الاختصاص التنازعي:

إنّ الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة يتعلق أساساً بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة⁴، وأن تتعداها إلى إصلاح الضرر الذي يلاحق المتنافسين ورغم هذا فمجلس المنافسة يسهر على الاحترام الحسن للعبة المنافسة في السوق¹.

¹ - بكوية سارة، عامر أسمهان، مرجع سابق، ص 52.

² - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، مرجع سابق، ص 15.

³ - بن بخمة جمال، مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مرجع سابق، ص 15.

⁴ - قابة صورية، مرجع سابق، ص 37.

وبالرجوع إلى قانون المنافسة نجد أن مجال الاختصاص التنازعي يرتبط بجميع الممارسات المنافسة للمنافسة التي ترتكب في السوق من طرف الأعوان الاقتصاديين.

وفي هذا الإطار يقوم مجلس المنافسة بتنفيذ نوعين من العقوبات تتمثل في ما يلي:

- الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة إزاء الممارسات غير المشروعة، والتي يمكن أن تؤدي إلى إضرار خطير وفوري لبعض مصالح المؤسسات المدعية.
- الأمر يوقف الممارسات المقيدة للمنافسة أو تغييرها وتوقيع عقوبات فورية.

من خلال هذه الوظيفة المسندة إلى مجلس المنافسة يتبين لنا مدى فعالية هذا الجهاز خاصة مع مبدأ إزالة التجريم *Dépénalisation*، والذي سمح لمجلس المنافسة بالتدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالهيئات التقليدية، وهكذا تم تبني السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي².

ثانياً: حدود الاختصاص التنازعي:

بالرغم من تحديد تدخل مجلس المنافسة إلا أنه وضعت لهذا الأخير حدود ينبغي عليه احترامها، بحيث توجد مجالات لا يعود فيها الاختصاص لمجلس المنافسة رغم ارتباطها الوثيق بمجال الممارسات المقيدة للمنافسة³، ومن هذه المجالات ما يلي:

1- إبطال الاتفاقيات والعقود:

عادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى إبرام إتفاقيات وعقود بينهم، إذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس بحرية المنافسة يعود الاختصاص لمجلس المنافسة، غير أنه إذا كانت القضايا المعروضة أمام مجلس المنافسة ينص موضوعها على آثار الممارسات

¹ -POESY Remé, « Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles : aspects procéduraux », RASJEP, N° 03, 2000, PP 161-177.

² - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ليل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص 11.

³ - «La juridiction civile ai commerciale peut donc prononcer la nullité de tout engagement convention au clause contractuelle se rapportant à une pratique prohibée», WLLFRID Jeandidier, Droit pénal des affaires, 4^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2000, P 415.

المقيدة للمنافسة، كبطلان أي التزام أو إتفاقية أو أي شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 11 و 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة¹، فإنّ مجلس المنافسة لا يكون مختصاً في إبطال مثل هذه الاتفاقيات، بل يعود الاختصاص فيها إلى القاضي المدني، ولعل هذا الأمر يبدو منطقياً إذا ما عدنا إلى الغاية من وراء تشريع قانون المنافسة، والذي لا يعد قانوناً لحماية المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة، وإنما غايته تكمن في حماية العملية التنافسية بضمان شروط تحقيق نزاهتها وشفافيتها².

نجدد الإشارة إلى أن المقصود بالبطلان في نص المادة 13 من قانون المنافسة هو بطلان أي إتفاق تعاقدى مهما يكن شكل هذا الاتفاق بشرط أن يكون متعلقاً بالاتفاقيات غير المشروعة أو التعسف في وضعية الهيمنة أو وضعية التبعية الاقتصادية أو البيع بأسعار مخفضة تعسفياً أو عقود الشراء الاستثنائية³.

2- دعاوى التعويض:

يختص القضاء المدني والتجاري بالنظر في الدعاوى التي يرفعها كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، حيث يملك ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة إمكانية طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت مصالحها جراء هذه الممارسات، كما يمكن لهؤلاء الضحايا طلب إصلاح الأضرار من الأشخاص الذين تسببوا في مثل هذه الممارسات طالما كانت هذه الأخيرة تشكل مخالفات⁴.

¹ - المادة 13 من الأمر رقم 03-03.

² - بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 101.

³ - بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع نفسه، ص 101.

⁴ - CHAPVT Yves, Le droit de la concurrence, PUF, Paris, 1988, P 121.

وعليه فإن دعاوى التعويض تستأثر بها الهيئات القضائية، دون أن يكون لمجلس المنافسة الحق من النظر فيها، لكن هذا لا يمنع الهيئات القضائية من طلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة هذه القضايا¹.

الفرع الثالث:

الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة

تعد السلطة التنظيمية أحد أهم أدوات ممارسة العمل الإداري في الدولة، فبعد أن ظهرت الأساليب التقليدية عجزها في تطوير بعض القطاعات الحساسة ثم منح هذه السلطة لعدة هيئات في مجال الضبط الاقتصادي².

بالرجوع إلى نص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 «... في هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ كل التدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة...»³.

نجد أنّ المشرع الجزائري قد منح الاختصاص التنظيمي أيضاً لمجلس المنافسة، بإعتباره الهيئة السامية لحماية المنافسة، حيث يشارك في وضع التنظيمات من خلال إبداء آراء إستشارية للحكومة في كل مشروع نص تنظيمي يخص المنافسة⁴.

بعد إعتراف المشرع الجزائري بالسلطة التنظيمية لمجلس المنافسة مظهر من مظاهر ممارسة لإمتياز السلطة العامة¹، حيث يمارس مجلس المنافسة إختصاصه التنظيمي من خلال إصدار تعليمات منشورات وأنظمة تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

¹ - المادة 38 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - فتوس خديجة، الاختصاص التنظيمي لسلطة الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2010، ص 10.

³ - المادة 18 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - مانسية لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فروع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012، ص 11.

أولاً: مدى دستورية منح السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة:

منح المشرع الجزائري الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة لكونه يحتاج في مهمته المتمثلة في الضبط الاقتصادي لمجموعة من الوسائل القانونية التي تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه.

نجد أن السلطة التنظيمية تعود في الأصل لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، بحيث يتخذ رئيس الجمهورية أنظمة في القوانين في المجال التنظيمي، و في المقابل أن منح السلطة التنظيمية لبعض السلطات الإدارية المستقلة قد أثار جدلاً واسعاً في فرنسا من حيث مشروعيتها، غير أن المجلس الدستوري الفرنسي فصل من الأمر واعترف بالسلطة التنظيمية لها مع وجوب احترام بعض الشروط²، منها أن تكون هذه السلطة تهدف إلى تطبيق النصوص التشريعية، كما أن هذه السلطة يجب أن تكون محددة من حيث النطاق والمضمون.

ثانياً: مجال ممارسة المجلس لاختصاصه التنظيمي:

بموجب المادة 34 من قانون المنافسة نجد أن المشرع الجزائري قد عزز صلاحيات مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية، تمكنه من إصدار منشورات أو تعليمات أو أنظمة عامة ومجردة تطبق على جميع المتعاملين، غير أنه وباعتبار مجلس المنافسة يشمل كل القطاعات ذلك أن كل قطاع يبنى تعاملاته على أساس المنافسة الحرة³.

هذا ما لا نجده في قانون المنافسة إذ اكتفت المادة 34 فقرة 2 منه بمنح مجلس المنافسة ممارسة سلطة تنظيمية دون النص على مجال ذلك، وبالتالي وجهت انتقادات

¹ - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010، ص 21.

² - مخانشة أمّنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ص 314.

³ - براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2010، ص 80.

عديدة للمشرع الجزائري، باعتبار أن عدم تحديد مجال ممارسة المجلس لسلطاته التنظيمية، يجعل المجلس يملك سلطة تنظيمية واسعة كذلك المخولة للسلطة التنفيذية¹.

المطلب الثالث

الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة و المجال التنافسي

يعد الإخطار القاعدة الأساسية التي تنطلق منها جميع الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، فيما يخص المخالفات المتعلقة بالممارسات التي تعتبر ماسة بالمنافسة، ويقصد بالإخطار: «هو ذلك الإجراء القانوني الذي يقوم به صاحب المصلحة أمام مجلس المنافسة قصد تدخل هذا الأخير من أجل وضع حد للممارسات التي تخل بقواعد المنافسة الحرة في السوق»².

كما يعتبر الإخطار الوسيلة القانونية الوحيدة التي من خلالها يطلع مجلس المنافسة على مختلف المخالفات التي يرتكبها الأعوان الاقتصادية، وهذا ما سيؤكد لنا من خلال كيفية الإخطار (الفرع الأول)، والأشخاص المؤهلة للإخطار مجلس المنافسة (الفرع الثاني)، وكذلك بيان الشروط التي يجب توافرها عند تقديمها لإخطار (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

كيفية إخطار مجلس المنافسة

طبقا للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، وتنظيمه وسيره يأتي الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة في شكل مكتوب، وقد تضمنت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11-241³، الإجراءات الشكلية التي يستوفيها الإخطار.

¹ - براهيمى فضيلة، مرجع نفسه، ص 81.

² - سحوت جهيد، مرجع سابق، ص 83.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 08 شعبان 1432، الموافق لـ 10 يوليو 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 8 مارس 2015، ج ر عدد 13، الصادر في 11 مارس 2015.

يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة، ترسل إلى رئيسه مرفقاً بالوثائق الضرورية للإثبات في أربع (04) نسخ مع الهوية الكاملة للمخطر، والموضوع الذي أسس عليه الإخطار، حيث ترسل العريضة والوثائق المرفقة إما في ظرف موصى عليه مع وصل إشعار بالاستلام، وإما بإيداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل إستلام أيضاً، حيث تسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق أين تسجل تسلسلياً وتوسم بختم بين تاريخ وصولها، كما يشترط في عريضة الإخطار أن تكون محددة الموضوع بدقة، وأن تتضمن بيان الأحكام القانونية والتطبيقية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها، كما أنه يجب وحسب نفس المادة أيضاً، أن يتم بيان ذكر كل البيانات المتعلقة بهوية العارض في العريضة¹.

– فإذا كان العارض شخصاً طبيعياً يبين اسمه، لقبه، مهنته ووطنه.

– أما إذا كان العارض شخصاً معنوياً فيبين: تسميته، شكله والجهاز الذي يمثله².

وتضيف المادة 17 من النظام الداخلي على وجوب تحديد العارض للعنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام وتطبيقاً للمادة 39 من الأمر 03-03، يلتزم مجلس المنافسة بإرسال نسخة من الملف إلى سلطة الضبط القطاعية المعنية لإبداء الرأي، في مدة أقصاها ثلاثون يوم (30) يوماً.

ومهما تكن الجهة المخطرة، يتم إخطار مجلس المنافسة حول الممارسات الواجب دراستها في سوق أو أسواق معينة محددة، فإن مجلس المنافسة غير مقيد بها ورد في عريضة الإخطار، كونها لا تحوز على أية قوة ملزمة بالنسبة إليه.

¹ – بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 135.

² – شردايد محمد الحاج، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص 08.

الفرع الثاني:

الأشخاص المؤهلين للقيام بالإخطار

لقد حددت المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بمنافسة الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة، وذلك بنصها على أنه: «يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو إخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 إذا كانت لها مصلحة في ذلك».

وقد نصت المادة 35 في فقرتها الثانية على أنه: «يمكن أن تستشيرهُ أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين».

باستقراء هاتين المادتين يتضح أنه وإستناداً للأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة فإن هذا الأخير يمكن أن يتخذ أحد الأنواع التالية¹:

أولاً: الإخطار الوزاري:

يطلق على هذا الإخطار تسمية الإخطار الوزاري نظراً لكون الوزير المكلف بالتجارة هو الشخص المؤهل قانوناً لتقديم عريضة الإخطار إلى مجلس المنافسة من جهة إلى جانب أنه يعد الممثل الأعلى للسلطة الإدارية المركزية في مجال التجارة والمختص بتطبيق سياسة الدولة في ذات المجال وضبط السوق وترقية المنافسة، فإنه يقع على عاتقه مهمة حماية السوق من مختلف الممارسات التي من شأنها الإضرار به²,

¹ - بويسري ريمة، عمبور رقية، المركز القانوني لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015-2016، ص 63.

² - راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 453-02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر، عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

وعادة ما يتم اللجوء إلى هذا الإخطار بعد جملة من التحقيقات التي يقوم بها الأعوان التابعون لمصالح وزارة التجارة بمبادرة شخصية من الوزير المكلف بالتجارة، أو بناء على الشكاوي المرفوعة إليه من قبل المؤسسات المتضررة جراء الممارسات المنافسة للمنافسة، والتي لم ترد القيام بإخطار مجلس المنافسة بنفسها¹.

تسير الإجراءات بإرسال الملف إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش²، والتي بدورها تحليه إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة لتقوم بدراسة الملف شكلاً وموضوعاً، فإذا ما كان الملف مستوفياً لكل الجوانب القانونية، تتولى هذه الأخيرة التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا تبين وجود أي عيب كان شكلي، أو موضوعي فإنها تقوم بإرجاع الملف إلى الهيئة التي قامت بالتحقيقات قصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية³.

ثانياً: الإخطار المباشر:

يكون الإخطار المباشر من طرف الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من الأمر رقم 03-03:

1- المؤسسات الاقتصادية:

إنّ تضارب المصالح الاقتصادية في السوق يؤدي إلى نشوب نزاعات بين المؤسسات المتنافسة⁴، ويقصد بالمؤسسات كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعتها يمارس بصفة دائمة نشاط الإنتاج والتوزيع أو الخدمات، وبالتالي فكل عون إقتصادي يتضرر من

¹ - بهي لطيفة، "الآليات المفعلة لمهام ضبط مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 16-17 مارس 2015، ص 06.

² - وقد يتم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-210، مؤرخ في 16 أبريل 1994، ج.ر، عدد 47، صادرة في 10 نوفمبر 1994.

³ - ناصري نبيل المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص 29.

⁴ - بارودي صوراية، كراز يمينية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق، بن يحيى، جيجل، 2015-2016، ص 56.

جاء الممارسات المقيدة يحق له إخطار مجلس المنافسة والذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات¹.

مع التوضيح أنه في القانون الفرنسي هذا النوع من الإخطار يشترط أن تتوفر فيه المؤسسات على الصفة وقت مباشرته وليس وقت وقوع الاضطراب الناتج عن الاتفاق المحظور².

2- جمعيات المستهلكين:

من الأجهزة التي تسهر على دفاع وحماية المستهلك بدور هام كما هو الشأن بالنسبة لجمعيات المستهلك Les associations des consommateurs، بحيث يمكن لهذه الأخيرة أن تلجأ إلى إجراءات خبرات ودراسات تتعلق بالاستهلاك وكذا نشر نتائجها³. كما يمكن لجمعية المستهلك المعنية أن ترفع الدعاوي أمام المحكمة المختصة بإبطال أي إلزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بالإتفاقيات المنافسة للمنافسة أو التعسيف استخدام وضعية الهيمنة في السوق⁴. كما يحق لها كذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة بالمستهلكين، هذا فضلاً عن إمكانية إخطار مجلس المنافسة، كما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها، وعليه يمكن القول بأن هذه الجمعيات تلعب دوراً وقائياً وتربوياً في مجال حماية المستهلك.

¹ - بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافسة للمنافسة، مداخلة أقيمت في الملنقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص 22.

² - Le FEBVE Français, Concurrence consommation, le Febvne Français, Paris, 1998, P 53. « La qualité pour agir devant le conseil de la concurrence s'apprécie à la date de l'introduction de la demande et non du moment du trouble... ».

³ - FILALID, FETTATF, BOUCENDA, Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie, revue Algérienne des sciences Juridiques Economique et Politiques, Volume 36, N° 01, 1998, P 67.

⁴ - كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، 2001، ص 73.

2- الجماعات المحلية:

نظراً لكون الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) تتمتع بالشخصية المعنوية تسم لها بإبرام عقود وفقاً لقانون الصفقات العمومية، فإنها في المقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق أضراراً بالمصالح التي تكلف بحمايتها¹.

4- الجمعيات النقابية:

يمكن للجمعيات النقابية أن تخطر مجلس المنافسة كما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس بالمصالح التي تمثلها.

ثالثاً: الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة:

يقصد بالإخطار التلقائي تولي السلطة الإدارية المستقلة -مجلس المنافسة- صلاحية إخطار نفسه بنفسه بشأن الوقائع التي يرى بأنها تمس بالمنافسة دون انتظار قيام أحد الأشخاص أو الهيئات المذكورة سابقاً بذلك²، وبالرجوع للمادة 44 من الأمر رقم 03-03 في فقرتها الأخيرة فإنه: «ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه»، يتضح لنا جلياً تمتع مجلس المنافسة بما يعرف بسلطة الإخطار الذاتي، وذلك كلما تبين له وجود ممارسات تشكل مخالفة لأحكام قانون المنافسة.

وبعد الاعتراف بمثل هذه الإمكانية لمجلس المنافسة بمثابة وسيلة سيطرة لديه، ذلك أنه من خلالها يمكنه التدخل بصفة ذاتية في مختلف المسائل التي تهدد المنافسة الحرة أو التي من شأنها الإخلال بها دون الحاجة لقيام الجهات المتضررة بذلك³.

¹ - بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 17.

² - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 127.

³ - بويسري ريمة، عمبور رفيه، مرجع سابق، ص 67.

على اعتبار أن مجلس المنافسة هيئة إدارية تعني بضمان السير الحسن للمنافسة فإنه يمكنه اللجوء للإخطار التلقائي في حالات الممارسات التي علم بها مجلس المنافسة بناء على إخطار من قبل لكن تم رفض الإخطار لأسباب شكلية، وقد يتم بناء على إخطار من الغير بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة في سوق آخر غير السوق المعنية بالإخطار الأصلي، كذلك في حالة ما إذا كان المجلس يمتلك معلومات تستوجب عليه إجراء تحقيقات بشأنها، فلا يتصور امتناعه عن القيام بها، لاسيما في ظل إحجام الهيئات المعنية عن إخطاره¹.

وفي الأخير نشير إلى أغلب الإخطارات المقدمة أمام مجلس المنافسة عادة ما تكون من قبل الوزير الكلف بالتجارة إلى جانب المؤسسات الاقتصادية، في حين أن الإخطارات المقدمة من طرف الهيئات التي أشارت إليها المادة 35 السالفة الذكر، وحتى مسألة الإخطار التلقائي للمجلس هي أمور قليلة الحدوث².

الفرع الثالث:

شروط إخطار مجلس المنافسة

إخطار مجلس المنافسة فرض المشرع مجموعة من الشروط الشكلية (أولاً) والموضوعية (ثانياً) الواجب توفرها والتي تعبر عن صحته.

ثانياً: الشروط الشكلية:

لا ينتج الإخطار أثاره القانونية بمجرد توفر الشروط الموضوعية وإنما يجب أن تتوفر فيه شروط شكلية والتي تعتبر ضرورية لصحة الإخطار.

¹ - عياد كرافة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 102.

² - بوزيان نصيرة، فلاح نيزيري، مرجع سابق، ص 58.

1- شكل الإخطار:

إنّ الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة يجب أن يستوفي مجموعة من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 التي تنص على: «يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس، تحدد كيفية إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي»¹.

يكون الإخطار عن طريق عريضة مكتوبة ولا مجال للحديث عن الإخطار الشفوي لأنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إمكانية إخطار مجلس المنافسة شفويًا، كذلك النظام الداخلي لمجلس المنافسة في مواده 15، 16، 17 الإجراءات الشكلية التي يجب أن يستوفيه الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة².

يشترط القانون أن يكون الإخطار مكتوبًا ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة طبقًا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 من أربع نسخ مع الوثائق الملحقة من ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل استلام³.

تسجل العريضة والوثائق الملحقة لها في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول ويوجه إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق ويجب أن تحتوي العريضة على الأحكام القانونية والتنظيمية وكذا عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها⁴.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79/15، مؤرخ في 08 مارس 2015، ج.ر، عدد 13، مؤرخ بتاريخ 11 مارس 2015.

² - مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره.

⁴ - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 32.

2- ميعاد الإخطار:

كقاعدة عامة لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلا بالنسبة للأفعال التي لا تتعدى مدتها ثلاثة (03) سنوات وهذا ما تضمنته صراحة المادة 44 فقرة 4 من الأمر المتعلق بالمنافسة أي أن مدة تقادم دعاوى المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة هي ثلاث (03) سنوات.

فبالتالي فالممارسات المقيدة للمنافسة التي تجاوزت هذا الميعاد (03 سنوات) لا تكون موضوع متابعة حتى ولو كان رفع بشأنها إخطار أمام مجلس المنافسة، ولكن اشترط القانون أن لا يكون بشأنها مباشرة أي إجراء خلال هذه الفترة، كإجراء معاينة أو بحث أو إصدار عقوبة، أو في حالة ما إذا كانت مثل هذه الممارسات نتيجة لعقد أبرم بين متعاملين اقتصاديين أو أكثر، فإنه يحدد بيوم وقوع الأثر المقيد للمنافسة أي يعتد بمضمون هذا العقد ولو كان تاريخ يعود إلى أكثر من ثلاث سنوات¹.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

وهي الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص مقدم الإخطار ومن موضوع الإخطار.

1- شرط الصفة:

وهو شرط جوهري لقبول أي إخطار من قبل مجلس المنافسة، حيث يجب أن يكون الشخص المختر بين الأشخاص التي حددها المشرع والتي سبق لنا دراستها، فمجلس المنافسة نص على قائمة من الأشخاص التي يمتلك حق إخطار المجلس وهي قائمة مذكورة على سبيل الحصر، فالمؤسسات التي فقدت صفتها كمؤسسة أو تم شطبها من السجل التجاري أو الجمعية التي سحب منها إعتمادها تفقد حقها من إخطار مجلس المنافسة².

¹ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 288.

² - جلال سعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 327.

2- شرط المصلحة:

بالرجوع إلى نص المادة 44 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على «يمكن أن يخطر إذا كانت له مصلحة في ذلك...»، وعليه يشترط في جميع الأشخاص التي يحق لها إخطار مجلس المنافسة أن تكون لها مصلحة في ذلك، وتتمثل في الدفاع عن مصالحها التي تم المساس بها بواسطة الممارسات المنافية للمنافسة¹.

3- شرط إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة:

يجب إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة ونعني بذلك تدعيم عريضة الإخطار بعناصر كفيلة بإثبات وجود ممارسة من شأنها المساس بالمنافسة الحرة². وهذا ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يكمن الهدف من المطالبة بتقديم عناصر إثبات مقنعة التخفيف على مجلس المنافسة حتى لا ينشغل بمتابعة مسائل لم ترق بأدلة تساعد على التأكد من صحتها، فيجب على الشخص المخطر تقديم الحجج الكافية والمؤشرات الأولية التي تسمح بإقناع المجلس على قبول الإخطار³.

4- شرط الأصلية:

لقد اعتبرها القضاء شرطاً لصحة إجراءات الخصومة وليست شرطاً لقبول الدعوى، فعدم توافر الأهلية لدى رافعها لا يمنع من قبول الدعوى وإنما إجراءات الخصومة تكون باطلة، لذا لا بد أن تتخذ هذه الأخيرة من قبل الممثل القانوني⁴.

¹ - سعد الله أمال، مشاني زينب، مرجع سابق، ص 72.

² - بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة لضبط الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة، منتوري، قسنطينة، 2015، ص 225.

³ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 333.

⁴ - بوسري ريمة، عميور رفيعة، مرجع سابق، ص 72.

5- شرط الاختصاص:

يجب أن يخص موضوع الإخطار حسب نص المادة 44 فقرة 2 إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فلا يمكن إذا إخطار مجلس المنافسة بأفعال ووقائع لا تتغير ضمن الممارسات المذكورة لأن المجلس لا يعتبر مختص بها، كما أن المجلس لا يختص بالنظر في الممارسات المتعلقة بفرض أسعار والممنوعة بنص إذا كانت هذه الممارسات ليست ناتجة عن اتفاق أو نتيجة لممارسة تعسفية قامت بها مؤسسة معينة¹.

¹ - كتو محمد الشريف، ممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 288.

المبحث الثاني

العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة والطعن فيها

يتمتع مجلس المنافسة بإصدار وفرض عقوبات وهذا من أجل وضع حد للممارسات المنافسة والمخلّة للمنافسة وقمع أي مساس بمبدأ المنافسة الحرة، حيث له عدة وسائل من أجل التدخل بشكل فعال لقمع ووقف هذه الممارسات (المطلب الأول)، غير أنه لا تعني أبداً أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة غير قابلة للمراجعة لأنها تطبق بطريقة آلية، بل أنه وتجسيداً لمبادئ حقوق الدفاع، فقد رتب المشرع ضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس، الأمر الذي جعلنا نتساءل عن إجراءات هذه الطعون وكذا الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الجزاءات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا ثبتت وجود إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن المجلس يملك صلاحية توقيع عقوبات متنوعة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ولتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تتجر عنها وتتمثل هذه العقوبات في التدابير الوقائية (الفرع الأول)، إلى جانب التدابير القمعية (الفرع الثاني)، كما يمكن لمجلس المنافسة تخفيض العقوبة المالية أو عدم الحكم بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التدابير الوقائية

تعتبر التدابير الوقائية قرارات إدارية فردية يتخذها مجلس المنافسة بصفة مؤقتة بهدف الوقاية من وقوع الأضرار التي يمكن أن تترتب عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فالإجراءات

الوقائية هدفها وقائي تصحيحي، فهي أول وسيلة يلجأ إليها مجلس المنافسة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، تتمثل هذه التدابير في الأوامر (أولاً) والتدابير المؤقتة (ثانياً)¹.

أولاً: الأوامر:

عندما يتعلق الأمر بممارسات مقيدة للمنافسة، فإنّ مضمون الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة، تكون قصد تعديل هذه الممارسات أو إلغائها أو الرجوع إلى الوضعية السابقة، وعموماً يكون باتخاذ أي إجراء لوضع حد لآثار الممارسة بذاتها أو تهديداتها²، وقد نصت المادة 45 من قانون المنافسة الجزائري على ما يلي: «يتخذ مجلس المنافسة أوامر مغللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه».

وعلى سبيل المثال يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر أعضاء إتفاقية ما بالتوقف عن الممارسات التشاورية المتعلقة بجداول الأسعار أو إلغاء الشروط المقيدة للمنافسة والمذكورة في إتفاقية محظورة³، وعموماً فإن الأوامر التي يتخذها مجلس المنافسة تتخذ طابعين هما:⁴

- **الطابع السلبي:** ومثال ذلك الامتناع عن القيام بممارسات معينة. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى قرار مجلس المنافسة الجزائري الذي وجه أمراً إلى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بالكف فوراً على الممارسات التي تقوم بها والمتمثلة في البيع المشروط والبيع التمييزي،

¹ - مانتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 95.

² - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة ومرداس، 2007، ص 118.

³ - SERRAYVE, Le droit français de la concurrence, Dalloz, Paris, 2000, P 96.

⁴ - بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العامل الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2010-2011، ص 113.

لمفهوم المادة 04 من الأمر رقم 95-06¹، كما وجه المجلس في نفس السياق أمرا إلى المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية بالكف عن الممارسات التي تقوم بها المؤسسة والمتمثلة في البيع التمييزي، التمييز بين الزبائن في كيفية الدفع، والتعسف وضعية الهيمنة².

- **الطابع الإيجابي:** ومثال ذلك الأوامر الإيجابية التي تطلب إتخاذ إجراءات معينة، وتتجسد هذه الطائفة على الخصوص بتعديل التصرفات التي أرتكبت بواسطتها الممارسات المقيدة للمنافسة مثل العقود والاتفاقيات وأيضا القوانين الداخلية للمؤسسات، وهكذا يمكن لمجلس المنافسة أن يطلب من المؤسسات تحويل أو إزالة الشروط التعاقدية التي تتضمنها الاتفاقيات والتي توجد عادة في عقود التوزيع الانتقائي أو في العقود النموذجية، ولا يتعلق الأمر فقط بالمجالات التعاقدية، وإنما يمكن لمجلس المنافسة توجيه أو أمر إلى المؤسسات منها إعلام زبائنهم بالأحكام التنظيمية أو التشريعية أو بإعلامها بالأسعار التي تطبقها أو بتعديل بعض الوثائق³.

وإذا كانت الأوامر لا ترقى إلى مرتبة العقوبات نظرا لطابعها التقويمي أو التصحيحي⁴، فإنها بالمقابل تأخذ شكل القرارات الإدارية شأنها في ذلك شأن القرارات الأخرى الصادرة من المجلس، بحيث يشترط فيها أن تكون معللة، كما يشترط تبليغها ونشرها⁵.

¹ - مجلس المنافسة، قرار رقم 98-ق-03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، يتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، غير منشور.

² - مجلس المنافسة، قرار رقم 99-ق-01، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المترتبة من طرف المؤسسات الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) غير منشور.

³ - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 348.

⁴ - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع نفسه، ص 347.

⁵ - الملاحظة أن تسبب القرارات والأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة وتبليغها ونشرها، تعتبر مظاهر هامة تخدم شفافية الأعمال الصادرة عن المجلس، لاحظ في هذا الشأن، لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص ص 102-104.

ثانيًا: التدابير المؤقتة:

تنص المادة 46 من قانون المنافسة على ما يلي: «يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة».

تعتبر التدابير أو الإجراءات المؤقتة من المستجبات التي جاء بها الأمر رقم 03-03 وذلك حماية لمصالح المتعاملين الاقتصاديين خاصة والاقتصاد الوطني عامة، فغالبًا ما تتطلب إجراءات متابعة الممارسات العقيدة للمنافسة وقتًا كبيرًا، فكان لابد من إيجاد حل من أجل حماية مصالحهم، وكان ذلك عن طريق التدابير المؤقتة¹.

1- شروط إصدار التدابير المؤقتة:

بالتنمغن في نص المادة 46 من قانون المنافسة يتضح بأنها نصت على شروط إصدار التدابير المؤقتة، وهذه الشروط المنصوص عليها يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وشروط موضوعية.

أ- الشروط الشكلية: وتتمثل هذه الشروط في ضرورة تقديم طلب، شرط الصفة في مقدم الطلب، وأخيرًا طلب التدابير المؤقتة أثناء مرحلة المتابعة.

* ضرورة تقديم طلب: فلا يمكن لمجلس المنافسة إصدار هذه التدابير إلا إذا تلقى بذلك من طرف المدعي أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة، وينتج عن هذا نتيجة هامة وهي أن

¹ - براهيم نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 109.

المجلس لا يمكنه التدخل من تلقاء نفسه، حتى ولو كانت إجراءات المتابعة منذ البداية مبنية على إخطار تلقائي، ويجد هذا تفسيره في رغبة المشرع في ضمان حيادة مجلس المنافسة¹.

*** شرط الصفة:** من خلال نص المادة 46 من قانون المنافسة يتضح أن أصحاب الحق في طلب إتخاذ الإجراءات المؤقتة هما المدعي والوزير المكلف بالتجارة، وبالتالي فلا يمكن للأشخاص الأخرى طلب مثل هذه لإجراءات، ولعل هذا الشرط يبدو منطقيًا كون المدعي يقوم بحماية مصالحه في حين أن الوزارة المكلف بالتجارة يعمل على حماية المصلحة الاقتصادية العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 46 بنصها «يمكن مجلس المنافسة... إتخاذ تدابير مؤقتة.... لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عن الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة»².

*** طلب الإجراءات أثناء مرحلة المتابعة:** وهذا ما يستنتج من مصطلح "موضوع التحقيق" المذكور في المادة 46 من قانون المنافسة، وينتج عن هذا الشرط نتائج هامة هي:

- لا يمكن للإجراءات المؤقتة أن تخرج من إطار الإجراءات المتخذة في الموضوع، فلا يمكن طلبها قبل بداية التحقيق ولا بعد نهايته.
- لا يمكن لهذه الإجراءات أن تمس بموضوع النزاع، فهي تقتصر على تعليق أو الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ولا يجب أن تتعدى ذلك³.

ب- الشروط الموضوعية: وتتمثل في عنصري الاستعجال والضرر.

*** عنصر الاستعجال:** وهو حالة ضرورية لا تحتل التأخير ولا التأجيل.

بسبب احتمال وقوع ضرر جسيم أو خوفا من تفاقمه في حالة نظر النزاع وفق الإجراءات العادية المتبعة، والتي غالبًا ما تتخذ وقتًا طويلًا، مع الإشارة إلى أن عنصر الاستعجال مسألة تدخل في إختصاص مجلس المنافسة الذي يعتمد على الظروف الموضوعية لذلك،

¹ - براهيم نوال، مرجع سابق، ص 109.

² - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 115.

³ - براهيم نوال، مرجع سابق، ص 111.

وعليه لا يكفي أن ترغب مؤسسة ما في أن يتم الفصل في القضية بسرعة حتى تتوفر حالة الاستعجال¹.

***عصر الضرر:** ويشترط في الضرر حتى يقوم مجلس المنافسة بإصدار التدابير المؤقتة ما يلي:

- أن يكون الضرر محققاً².
- أن يكون مؤكد الوقوع.
- أن يكون معتبراً، بحيث لو لم يتم تداركه بالإجراءات المؤقتة أدى إلى حدوث أضرار كبيرة لا يمكن إصلاحها³.

2- أشكال التدابير المؤقتة:

- تتخذ التدابير المؤقتة التي يقوم بها مجلس المنافسة عدة صور⁴، وتتمثل فيما يلي:
- الغلق المؤقت للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.
 - حجز البضائع موضوع الممارسات، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في إرتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
 - إتخاذ أي إجراء آخر من شأنه أن يضع حداً للممارسات المقيدة للمنافسة موضوع المتابعة⁵.

¹ - براهيم نوال، مرجع سابق، ص 11.

² - المادة 46 من الأمر رقم 03-03.

³ - براهيم نوال، مرجع سابق، ص 112.

⁴ - بالرغم من أن هذه الصور لم يتم ذكرها في قانون المنافسة، إلا أن المادة 49 مكرر، من هذا القانون..... إلى القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

⁵ - المادة 39 من القانون 02-04.

الفرع الثاني:

التدابير القمعية

من أجل إعادة المنافسة إلى حالتها الطبيعية نتيجة الإخلال بها في سوق ما، ولزيادة الفعالية الاقتصادية، وضمان ضبط السوق وترقيته يمكن للمجلس إصدار عقوبات ذات طبيعة قمعية علاجية على شكل غرامات مالية لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة (أولاً)، إضافة إلى نشر القرار كعقوبة تكميلية (ثانياً).

أولاً: العقوبات المالية:

يقوم مجلس المنافسة بفرض غرامات أو عقوبات مالية عند عدم تطبيق الأوامر أو عند عدم امتثال العون الاقتصادي إلى أوامر يفرضها المجلس، وتكون هذه الغرامات إما نافذة فوراً أو بالآجال وتختلف هذه الغرامات حسب جسامة الأفعال المرتكبة وقيمة الضرر، ونجد أن المشرع نص في مجال المنافسة على العقوبات التي خولت لمجلس المنافسة ما يلي:¹

1- العقوبة المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة:

إنّ ثبوت قيام إحدى الممارسات المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03-03 فإن المشرع خصص لها غرامات مالية تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)².

¹ - جمعة حياة، وبن تشقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 70.

² - أنظر: محتوى المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2- الغرامة المقررة على التجميعات الغير مرخص بها:

يعاقب على عمليات التجميع التي تتم دون الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 07% من رقم الأعمال من غير الرسم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة ساهمت في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع¹.

وعند مقارنة هذه الغرامة بالعقوبة المقررة في ضل الأمر 95-06 نجد أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة التجميع، وهذه الغرامة يجب أن لا تتجاوز أربعة أضعاف هذا الربح وتساوي الغرامة 10% على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة².

3- الغرامة المقررة على الأشخاص المساهمة في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة:

نصت المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه «يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيًا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر».

4- العقوبة المقررة في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة:

يمكن لمجلس المنافسة تسليط عقوبات تهيديية في حدود مبلغ مائة وخمسون ألف دينار جزاري (150000 دج) عند كل تأخير، وعند عدم الامتثال للأوامر والإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة طبقا لهذا القانون.

¹ - لوقار صبرينة، نباد تسعديت، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر يفى القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 51.

² - عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العامل للأعمال، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، 2011، ص 151.

5- العقوبة المقررة في حالة تقديم معلومات خاطئة:

إن المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون تقديمها طبقاً لأحكام المادة 51 أو التي لا تقدم معلومات في الآجال المحددة من قبل المقرر أو أي عمل يهدف إلى عرقلة التحقيق، فإنّ مجلس المنافسة يقرر غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانية ألف دينار (800.000 دج). وذلك بناءً على طلب تقرير للمقرر، كما يمكن للمجلس أن يحكم بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) عن كل يوم تأخير¹.

6- الغرامات المقررة في حالة عدم احترام التعهدات:

يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إقرار عقوبة مالية، ويتم حساب العقوبة المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال مدة النشاط الموجز، وهذه العقوبة تقرر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير تعلق بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي يلحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون هذه المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة².

ثانياً: الأمر بنشر قرارات مجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية وهذا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بحيث يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قرارات مجلس المنافسة أن تتخذ طابعين،

¹ - عثمانى علي، خضراوي الهادي، الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بانه، يومي 15 و16 ماي 2013.

² - يحيوي زهرة، يعقوبي كنزة، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات العقيدة للمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 40.

فيمكن أن يكون ذو طابع إعلامي أو ذو طابع قمعي¹، على أن يتم نشر قراره في الصحف الوطنية، الجهوية، المحلية، المتخصصة أو أجهزة إعلام المستهلكين².

كما يمكن تعليق هذه القرارات في الأماكن التي يحددها المجلس كأن يكون في مقر المؤسسة المخالفة، كذلك قد يأمر بنشر مستخرج من قراره في الصحف أو النشرة الرسمية التي يصدرها، أو أي وسيلة إعلامية أخرى يعينها بنفسه³.

تجدر لإشارة إلى أن مجلس المنافسة عند إصداره لعقوبة نشر القرار غير ملزم بتوزيع العبئ على المعنيين بالأمر حساسياً، فهو يقرر حسب عناصر القضية للأشخاص أو الأجهزة التي تتحملها كلياً أو جزئياً، حيث أن إجراء النشر يمكن أن يمس جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة دون إستثناء بما فيها القرارات المتعلقة باتخاذ التدابير الوقائية⁴. وفي الأخير هذه العقوبة تحقق الغاية الردعية للعقوبات الصادرة من مجلس المنافسة حيث أن إعلانها يكون درساً لكل من تسول له نفسه لإرتكاب مثل هذه الأفعال⁵.

الفرع الثالث:

الوسائل البديلة لممارسة السلطة القمعية

يمكن لمجلس المنافسة تخفيض العقوبة المالية أو عدم الحكم بها، وذلك طبقاً لنص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 بحيث تتمثل القرارات المرتبطة بالإجراءات التفاوضية في

¹ - توعراب فريزة، ردع الممارسات المنافسة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2007-2008، ص 40.

² - ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 77.

³ - شاوش عادل وفرخة بدر، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015، ص 124.

⁴ - حديري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في إستقرار التشريع التنظيم المتعلق بالإستثمار، مجلة إدارة، مجلد 20، العدد 20، ص ص 40، 49.

⁵ - بلقاسم شهرزاد، سويس ياسمين، قانون المنافسة وضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021، ص 78.

قرارات متعلقة بإجراءات العفو (أولاً)، وقرارات متعلقة بإجراءات التعهد (ثانياً)، وقرارات متعلقة بإجراءات الاعتراف بالمأخذ (ثالثاً).

أولاً: القرارات المتعلقة بإجراءات العفو:

يكون ذلك بإعفاء المؤسسات من توقيع العقوبة عليها كلياً أو جزئياً أي تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على تلك المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة أثناء فترة التحقيق في القضية كانت طرفاً فيها وتعرفت على فاعليها أو تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر¹، وهذا طبقاً لنص المادة 60 فقرة 01 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها «يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر».

ونص الأمر رقم 03-03 أن لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 60 منه في حالة العفو مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة.

ثانياً: القرارات المتعلقة بإجراء التعهد:

ويقصد بها المؤسسات التي تتعهد بوضع حد لممارساتها قبل أن يتم إبلاغها بالمأخذ المسجلة عليها، وكذا قبل تكييفها بمخالفات من قبل مجلس المنافسة تستفيد من إجراء عدم توقيع العقوبة المالية عليها ويكون هذا الإجراء عادة في القضايا البسيطة دون القضايا الخطيرة التي تمس بالمنافسة².

¹ - عبد الكريم خيضر، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017، ص 62.

² - بلقاسم شهرزاد، سويس ياسمين، مرجع سابق، ص 79.

ثالثاً: القرارات المتعلقة بإجراءات الاعتراف بالمأخذ:

تشمل قرارات مجلس المنافسة حول إمكانية تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون بالإسراع في التحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المنافسة¹.

المطلب الثاني**الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة**

إن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة تثار بشأنها منازعات تكون محلاً للطعن أمام القاضي² العادي، وأحياناً أمام القاضي الإداري، لذلك فإن مجلس المنافسة قد ميز بين طعنين في قرارات مجلس المنافسة، فمن جهة يمنح لمجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية إختصاص الفصل في منازعات القرارات الخاصة بقمع الممارسات المنافية للمنافسة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى يقضي بإختصاص مجلس الدولة للفصل بمشروعية القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:**الطعن في قرارات مجلس المنافسة**

يتدخل مجلس قضاء الجزائر في إبطال الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك لتعويض المتضررين في خلال هذه الممارسات، وكما يقوم بالطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وهذا ما يستدعي منا معرفة الجهة المختصة بالطعن (أولاً)، والشروط الواجب توفرها للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة (ثانياً)، كذلك إجراءات الطعن ضد هذه القرارات (ثالثاً).

¹ - عبد الكريم خيضر، مرجع سابق، ص 63.

² - جمعية حياة، بن تشقال زهية، مرجع سابق، ص 73.

أولاً: الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كجهة مختصة للنظر في الطعون:

تنص المادة 1/63 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 31 من القانون المتعلق بالمنافسة على أنه: «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداء من تاريخ استلام القرار».

أول ما يستخلص من نص هذه الفقرة أنّ القرارات الصادرة من مجلس المنافسة بمختلف أنواعها بما في ذلك القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، تكون قابلة للطعن أمام جهة قضائية عادية ومتمثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر¹.

ثانياً: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

تتمثل شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة في:

1- القرارات التي يمكن الطعن فيها:

الأصل أن الاختصاص يعود إلى مجلس قضاء الجزائر للفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، لاسيما القرارات التنازعية المتخذة أثناء ممارسة مهامه التنازعية.

وبهذا فإن مجلس قضاء الجزائر هو المختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة إتخاذ الإجراءات التحفظية، وكذا الطعن ضد الأوامر والعقوبات المالية، إجراء النشر ذات الطابع القمعي، بينما يستثنى من اختصاصه النظر في القرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية التي فضل المشرع أن تكون من اختصاص مجلس الدولة².

¹ - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 171.

² - جمعة حياة، بن تشقال زهية، مرجع سابق، ص 74.

2- الأشخاص المؤهل لمباشرة الطعن:

حدد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الأشخاص الذين لهم صلاحية الطعن في قرارات مجلس المنافسة والمتمثلين في كل من أطراف القضية، الوزير المكلف بالتجارة، إضافة إلى أطراف متدخلة أخرى.

أ/ أطراف القضية:

هم الأشخاص المعنيين بالقضية مباشرة، وهم الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة، حيث أنه يختلف أطراف هذه القضية حسب طبيعة القرار، سواء كانوا معنيين بالعقوبات في حالة إقرار المجلس عقوبات إدارية أو إجراءات نهائية، أو المتضررين في رفض الإخطار أو إقرار إنتفاء وجه الدعوى¹.

ب/ الوزير المكلف بالتجارة:

باعتبار صلاحية إخطار مجلس المنافسة ممنوحة لوزير التجارة، فقد منحه القانون أيضاً صلاحية الطعن في قراراته، ولقد تم الاعتراف بهذا الحق في قانون المنافسة الملغى².

ج/ الأشخاص المتدخلين:

يحق لكل طرف تضرر من قرارات مجلس المنافسة، ولم يكن طرفاً في القضية أن يقدم الطعن، وهو إجراء جاء به قانون المنافسة الجديد، كما أنه يمكن مباشرته في أي مرحلة كانت عليها القضية³، وهذا وفقاً لنص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: «يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة، والذين ليسوا

¹ - تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 130.

² - حماش سمير، عباسي محمد الهادي، الضمانات المرتبطة بمرحلة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019، ص 79.

³ - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 185.

أطراف في الطعن التدخل في الدعوى أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية»، وتوضح المادة 148 من ق.إ.م.إ إجراءات تطلب هذا التدخل الاجتماعي، حيث تنص على: «إن طلب إدخال الغير في الدعوى سواء كان بصفة ضامن أو ضامن الضامن أو لأي سبب آخر، وكذلك طلب التدخل واستئناف السير بالدعوى، وترك الدعوى وغير ذلك من الطلبات العارضة، نقدم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد من 81 إلى 91 و 110 إلى 117»¹.

المشرع الجزائري يميز بين أجل الطعن من قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية وذلك بالنظر لطبيعتها حسب المادة 63 من قانون المنافسة يكون الطعن ضد القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية، بالأوجه المتابعة وإجراءات النشر في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ القرار أو إستلامها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة للنظر في الطعون من قبل الأطراف المعنية والمتخاصمة أمام الوزير المكلف بالتجارة أو ممثلة، بينما يتم الطعن في القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة في أجل 20 يوماً².

ثالثاً: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

نص المشرع الجزائري على الإجراءات الخاصة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة في الفصل الخامس من الباب الثاني من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك تحت عنوان إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أما الإجراءات التي لم يرد بشأنها نص يحيلها المشرع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقاً لنص المادة 46 من الأمر

¹ - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، الصادرة سنة 2008 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر عدد (48)، الصادرة في 17 يوليو 2022 .

² - لحضاري أعمار، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة المنظم يومي 23 و 24 ماي 2007، بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 261.

المتعلق بالمنافسة بحيث تنص على: «يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقاً لأحكام قانون ق.إ.م،إ».

1- تقديم الطعن:

إن المادة 63 من لأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم تنص على كيفية تقديم الطعن، لذا يجب الرجوع إلى أحكام ق.إ.م،إ، والذي نص في مادته 110 على أن رفع الطعن يتم بموجب عريضة مسببة وموقعة من طرف الطاعن نفسه، أو من طرف محاميه، وتودع لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي (مجلس قضاء الجزائر العاصمة).

تكون العريضة مستوفية لجميع الشروط لاسيما هوية الطاعن وعنوانه ومحل الطعن، وأن ترفع الدعوى إلى المجلس، إما بإيداع عريضة من الطاعن أو وكيه لدى كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر، وإما بحضور الطاعن أمام المجلس، ويجب أن يحتوي التبليغ على قائمة الوثائق التي يحاول بها الطاعن تدعيم موقفه، ويتم تقديمها هي الأخرى أمام كتابة الضبط، وكذا نسخة من القرار المطعون فيه¹.

إن مجرد تسجيل العريضة في كتابة الضبط تحدد تاريخ الجلسة الذي يبلغ للأطراف المعنية بالقرار.

يقوم كاتب الضبط بإرسال نسخة من العريضة إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفاً في القضية، وكذا رئيس مجلس المنافسة يقوم بدوره بإرسال ملف القضية (الذي يحتوي على جميع الوثائق من مخاطر ومآخذ وملاحظات الأطراف...) موضوع الطعن إلى رئيس مجلس القضاء الجزائري في الآجال التي يحددها إياه.

¹ - راجع المواد 14 و 18، والمواد 537 و 539 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الفصل في الطعن:

بعد إنعقاد الخصومة والتأكيد من صحة الإجراءات طبقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً يقوم رئيس مجلس قضاء الجزائر أو أحد المستشارين بالتحقيق ودراسة الطعن المقدم أمامه كغيرها من الدعاوي المدفوعة أمام المجلس القضائي، مع تحديد أجل للأطراف لتقديم ملاحظاتهم ويقوم بعد ذلك المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وبين مجلس المنافسة بقصد الحصول على الملاحظات المحتملة، ويمكن لهما تقديم ملاحظات مكتوبة في أجل يحددها المستشار المقرر والتي تبلغ إلى أطراف القضية طبقاً لنص المادتين 66 و 67 من قانون المنافسة ويتم خلالهما إحترام مبادئ المحاكمة العادلة بما فيها الوجاهية وحقوق الدفاع¹.

رابعاً: مضمون قرارات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في الطعن:

تتمثل القرارات التي تتخذها الغرفة التجارية للمجلس عند النظر في الطعون في:

1- إلغاء قرار مجلس المنافسة:

إنطلاقاً من فكرة كون قرارات المجلس هي قرارات إدارية فردية تتخذ ضمن امتيازات السلطة العامة وتشكل طريقاً لتسيير المرفق العام الإداري المتمثل في مراقبة المنافسة الحرة²، فإن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر مكلف بفحص مدى مشروعية هذه القرارات والتأكد من عدم تجاوز المجلس لصلاحياته، يقوم القاضي بتفحص القرار المرفوع أمامه من كل الجوانب القانونية والتأكد من خلو القرار من أي عيب شكلي من خلال فحص مدى

¹ - بولعب سهام، بلعربي شعبان، الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق يحي، جيجل، 2016-2017، ص 34.

² - ربيع زهية، الرقابة على قرارات مجلس المنافسة، ملتقى وطني موسوم بـ "حرية المنافسة بين دسيرة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط"، جامعة البويرة، الجزائر، 2018، ص 10.

إحترام مجلس المنافسة لقواعد الاختصاص والاحترامات القانونية الواجب إتباعها لحل النزاع أمامه، وكذا مدى إحترام قواعد العدالة وحقوق الدفاع¹.

يقوم القاضي بالنظر في مدى سلامة تطبيق القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة، ويراقب صحة تكييف الوقائع ومدى تناسب العقوبة مع حجم المخالفة المرتكبة، فإذا لم يتم إحترام أي من هذه القواعد الشكلية أو الموضوعية، فإنه يتم إلغاء قرار مجلس المنافسة، ويمكن للطرف المتضرر رفع دعوى تعويض على هذا الأخير².

2- تعديل قرارات مجلس المنافسة:

من المتعارف عليه أن القاضي العادي يتمتع بسلطات أوسع بين تلك المخولة للقاضي الإداري، حيث إلى جانب سلطاته في إلغاء القرارات أو تأييده، فبإمكانه تعديل القرار عن طريق إعادة تكييف الوقائع والإجراءات، ومن أمثلة ذلك إعادة التعديل في القرارات القاضية بالغرامة المالية، أو التدابير المؤقتة بقرارات أخرى³.

في حالة تعديل قرار مجلس المنافسة، فإنه يجب على القاضي إعادة دراسة ملف من بدايته أي إنطلاقاً من إخطار مجلس المنافسة، ولا يمكنه تشديد العقوبات أو الأوامر وذلك تطبيقاً للقاعدة لا يضر الطاعن بطعنه، إلا في حالة الطعون المقدمة من الطرف الذي قام بإخطار المجلس أو الوزير المكلف بالتجارة⁴.

3- تأييد القرار المطعون به:

إذا تبين لمجلس قضاء الجزائر أن القرار المعروض أمامه لا يشوبه أي عيب، وإتخذ طبقاً للقانون المعمول به، فإن الغرفة التجارية تصدر قرار بتأييد القرار المطعون فيه لمجلس

¹ - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 391.

² - واعيل أميرة، سالمى أسماء، مرجع سابق، ص 67.

³ - عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص 143.

⁴ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 453.

المنافسة، حينئذ يكون أمام الطاعن خيارين، إما تنفيذ القرار أو الطعن فيه بالنقص أمام المحكمة العليا، إجراءات رفع الطعن بالنقض تحكمها القواعد العامة، إما بالنسبة لتنفيذ القرارات الصادرة عن كل من الغرفة التجارية للمجلس والمحكمة العليا فيتم من طرف الوزير المكلف بالتجارة¹.

الفرع الثاني:

الطعن على مستوى مجلس الدولة

إن قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية وبالتالي فإن الطعن فيها يكون أمام القضاء الإداري وبالبضبط مجلس الدولة، وهذا إستناداً لنص المادة 09 من القانون العضوي 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس المنافسة²، أي أنّ مجلس الدولة ينحصر اختصاصه حسب القانون العضوي، في الفصل في مشروعية قرارات هذه الأشخاص دون سواها، وما يمكن ملاحظته أن السلطة الإدارية المستقلة لا وجود لها ضمن هذه الأشخاص المحددة بنص المادة 02.

إلاّ أنه من الصعب إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئات المنظمات المهنية الوطنية أو ضمن فئة السلطات الإدارية المركزية، وعليه تبقى فئة الهيئات العمومية الوطنية يمكن أن تتدرج هذه السلطات ضمنها، وهذا ما يستدعي منها معرفة اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون (أولاً)، وإجراءات الطعن أمامه (ثانياً)، كذلك فصل مجلس الدولة في الطعون (ثالثاً).

¹ - خليف محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة، -دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص 151.

² - قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في يوليو 2011، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، وعمله، ج.ر، عدد 43، صادر في 3 غشت 2011، ونص المادة 2 منه على: «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص أخرى».

أولاً: اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون:

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات هيئات الضبط الاقتصادي بصفته قاضي آخر درجة، وفيما يخص مجال المنافسة فإن قرارات التجميع الصادرة عن المجلس هي التي تخضع لرقابة مجلس الدولة¹، وهذا ما ستكشف خلاله المادة 3/19 من قانون المنافسة: «... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة»، ففي حالة رفض التجميع من طرف مجلس المنافسة، يحق طلب الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة من أجل النظر في مشروعيه²، دون تمتع مجلس الدولة بحق الترخيص بالتجميع، على عكس الحكومة التي ترخص به متى إقتضت ذلك المصلحة العامة، بناء على طلب أطراف التجميع.

وقد أخضع المشرع الجزائري الطعن في قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة مستلهمًا ذلك من نظيره الفرنسي الذي يختص بهذه القرارات الوزير المكلف بالاقتصاد، وعليه كان من البديهي أن يخول مراقبتها لمجلس الدولة، في حين أنه في القانون الجزائري مجلس المنافسة هو الذي يصدر قرارات الرفض وليس الوزير المكلف بالتجارة.

ولم يسبق للمجلس أن تلقى أو فصل في أي طلب للترخيص بالتجميع إلى غاية 2005، أين طرحت عليه قضية لطلب الترخيص بين مؤسستين، إلا أن هذا الطلب بقي معلقًا نظرًا لعدم وجود نظام داخلي آنذاك، وعدم تنصيب الأعضاء، فالمجلس كان يعاني من حالة جمود من سنة 2003 إلى غاية سنة 2013 أين تم إعادة بعث نشاطه غير أن

¹ - منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة الفكر، العدد 12، ص 56.

² - عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010-2011، ص 146.

القضايا التي تطرح أمام المجلس تبقى محدودة جداً، ولا تعبر عن الواقع الحقيقي للممارسات المنافسة للمنافسة المرتكبة في السوق¹.

ثانياً: إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة:

حتى يتم قبول الطعن أمام مجلس الدولة لابد من أن يتم أولاً رفع دعوى لإلغاء هذه القرارات، وتشمل دعوى الإلغاء في: دعوى قضائية عينية أو موضوعية يحركها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختص طالبين فيها إلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع².

1- شروط دعوى الإلغاء وتتمثل هذه الشروط في كل من:

أ- شرط إرفاق الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه:

أن ترفق عريضة دعوى الإلغاء بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة المتعلق برفض التجميع، وهذا تحت طائلة عدم القبول.

وإذا لم يتمكن المدعي من الحصول على هذا القرار لتعنت الإدارة أو مجلس المنافسة يصدر القاضي أمر بتقديم هذا القرار في أول جلسة³.

ب- شرط التظلم الإداري المسبق:

والتنظيم الإداري هو: «شكوى أو إلتماس يوجهه المتظلم إلى الإدارة المختصة من أجل مراجعة قرارها الصادر عنها، سواء بإلغائه أو تعديله...»⁴.

¹ - بوسري ريمة، عميروش رقية، المرجع السابق، ص 105.

² - عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 174.

³ - محروق لويضة، أمنة لويضة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 44.

⁴ - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيز وزو، 2006-2007، ص 71.

وفيما يخص التنظيم الإداري بشأن قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة فإن الأمر 03-03 لم ينص صراحة على إستبعاد التظلم مما يستوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة (ق.إ.م.إ.)، كما أنه من خلال المادة 23 والمادة 21 مكرر من الأمر 03-03 يمكن اعتبار الحكومة بمثابة سلطة رئاسية لمجلس المنافسة وبالتالي يمكن رفع التظلم الإداري أمامها، وهذا في أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ القرار¹، ولكن بعد تعديل مدة التظلم المسبق، حيث تم تهديدها إلى أربعة أشهر (04)².

ج- الميعاد القانوني لدفع دعوى الإلغاء:

ويقدر هذا الميعاد بالعودة إلى ق.إ.م.إ. وهذا لغياب نصوص خاصة في قانون المنافسة، ومدة الطعن أمام مجلس الدولة والمحاكم الجهوية حسب القواعد العامة هو أربعة (04) أشهر، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة القرار الفردي، أو من تاريخ القرار الجماعي أو التنظيمي³، حيث يقوم المعني بالقرار بتقديم تظلم أمام مجلس المنافسة خلال أربعة (04) أشهر، ويستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي، ويبدأ حسابه من تاريخ إنتهاء الشهرين في حالة سكوت الإدارة عن الرد أو من تاريخ تبليغ القرار بالفرض من طرف الحكومة⁴.

2- إجراءات سير الدعوى:

تتمثل هذه الإجراءات في كيفية تقديم الطعن أمام مجلس الدولة، وما يخص وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس المنافسة.

¹ - المادة 278 من الأمر 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

² - المادة 830 من القانون 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

³ - المادة 829.

⁴ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 435.

أ- كيفية تقديم الطعن:

قانون المنافسة لم ينص على إجراءات تقديم الطعن، ما يجبرنا على العودة دائماً على القواعد العامة، وعليه يجب رفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة وموقعة إلزاماً من قبل محاكم معتمد لدى مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول، باستثناء: الدولة، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹.

نرفع هذه العريضة بنسخة من ملف القضية، ونسخة من القرار محل الطعن تحت طائلة عدم القبول، ويتم قيدها في سجل خاص لدى أمانة ضبط المجلس مقابل دفع الرسوم القضائية، وبعدها يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى إلى الأطراف المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 2/838 ق.إ.م.إ، والتبليغ يكون بواسطة محضر قضائي.

ب- وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

كقاعدة عامة إنَّ القرار الإداري يتمتع بقرينة المشروعية، ما يسمح بتنفيذه بشكل فوري ولا يجوز إخضاعه لمبدأ وقف التنفيذ والطعن والإلغاء في هذا القرار ليس له أثر موقوف. وهو المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري بخصوص قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية، فلم يحدد موقفه صراحة كما أقر بجواز وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة المطعون فيها، غير أنه وتماشياً مع الاعتراف لمجلس المنافسة والسلطات الإدارية المستقلة ككل بالسلطة القمعية، ويجب أن يقترن بضمانه وقف التنفيذ، فهو يعتبر ضماناً الدفاع الذي يتسع به الأشخاص والمؤسسات في مواجهة هذه السلطات².

¹ - المواد من 826 إلى 803 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

² - فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23، 24 ماي 2007، ص 327.

ثالثاً: فصل مجلس الدولة في الطعون في قرارات مجلس المنافسة:

من أجل أن يفصل قاضي مجلس الدولة في دعوى الإلغاء المرفوعة أمامه، يجب عليه مراقبة مدى مشروعية قرار رفض التجميع، وبعدها يصدر القرار الفاصل في دعوى الإلغاء.

1- مراقبة وفحص مشروعية قرار مجلس المنافسة (قرار رفض التجميع) :

ومراقبة القرار الصادر عن مجلس المنافسة تكون بفحص المشروعية الخارجية للقرار، إلى جانب فحص المشروعية الداخلية له¹.

أ- فحص المشروعية الخارجية للقرار، وتتم هذه المرحلة من خلال قيام قاضي مجلس الدولة بفحص:

- مدى إختصاص مجلس المنافسة بإصدار قرار رفض التجميع، الذي يجب أن يصدر عن رئيس المجلس أو أحد نوابه، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.
- مدى صحة الإجراءات المتعلقة بطلب الترخيص بالتجميع المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 05-219²، وكذا احترام حقوق الدفاع عامة ومبدأ الوجاهية خاصة.
- كما يراقب القاضي شكل القرار المطعون فيه من حيث التسبيب، إذ يشترط في قرار قبول الترخيص أو رفضه أن يكون معلل ومسبباً، وهذا بنص المادة 19 من قانون المنافسة.
- يشترط أيضاً أن يتأكد القاضي من احترام مجلس المنافسة لميعاد إصداره برفض الترخيص المحدد بأجل 03 أشهر³.

¹ - فتحي ورديّة، مرجع سابق، ص 327.

² - المرسوم التنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتضمن الترخيص لعمليات التجميع، ج.ر، عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

³ - المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

ب- فحص المشروعية الداخلية:

وتتم هذه المرحلة من خلال فحص قاضي مجلس الدولة للمعايير والأسس التي لا يمكن أن يصدر المجلس قراره بالترخيص إلا بتوافرها، وتتمثل هذه المعايير في النسبة المئوية المحددة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق، بحيث لا يمكن الترخيص من طرف المجلس أو المشتريات المنجزة في السوق، بحيث لا يمكن الترخيص من طرف المجلس بأي تجميع فوق النسبة المحددة، كما يرافق القاضي أيضًا التعهدات التي يقدمها الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات ومدى إحترامهم لها من تخفيف أثار التجميع على المنافسة.

2- قرارات مجلس الدولة بشأن دعوى الإلغاء :

عند تفحص القاضي لمدى مشروعية قرار مجلس المنافسة، يكون أمام خيارين، إما تأييد قرار المجلس وإما رفضه، غير أن مجلس الدولة ليس له الحق في تعديل قرار مجلس المنافسة لأن ذلك ليس من اختصاصه.

أ- تأييد قرار مجلس المنافسة:

ويتحقق ذلك في حالة ما إذا تأكد القاضي من صحة كافة الإجراءات المتبعة من طرف المجلس سواء من ناحية تطبيقه أحكام قانون المنافسة وإحترامه لحقوق الدفاع، وهذا بغض النظر عن مضمون القرار، أو من ناحية الترخيص بعملية التجميع أو رفضها¹.

ب- إلغاء قرار مجلس المنافسة:

ويصدر القاضي قراره بالإلغاء في حالة ما إذا كان قرار مجلس المنافسة مشوبًا بإحدى العيوب ما يؤدي إلى عدم مشروعيته الداخلية أو الخارجية وقد يكون هذا الإلغاء يشمل القرار ككل كما يمكن أن يكون إلغاء جزائي فقط.

¹ - محروق لويضة، أمة لويضة، مرجع سابق، ص 109.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة مجلس الدولة تتمثل في إلغاء أو تأييد قرارات مجلس المنافسة، دون أن يكون من حقه التدخل وتعديل القرار، لأن ذلك من اختصاص مجلس المنافسة دون غيره¹.

¹ - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 162.

خاتمة

خاتمة:

إنّ المنافسة الحرّة نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق والزيادة في شتى المجالات بما فيها مجال الأعمال، فمبدأ المنافسة يقصد به ما هو مستقر وموجود من القدم وفي كل القطاعات، كما تعتبر المنافسة من أهم الأعمدة التي يقوم عليها إقتصاد السوق، فهي التي تسمح للمؤسسات من تحسين منتوجها وكذا الخدمات التي تقدمها كما ونوعاً، إلّا أنّ ممارسة هذه المنافسة لا بد أن تتم في إطار منظم تجسيد دولة القانون، أما قانون المنافسة، فهو مجموعة النصوص القانونية التي تتولى تدعيم وجود منافسة كافية في السوق وتضمن الحماية للأعوان الاقتصادية، وعليه فإنّ قانون المنافسة يعتبر من بين الآليات القانونية التي تسمح بالانتقال من النظام الاقتصادي الموجه إلى نظام إقتصاد السوق.

بما أنّ السّوق المكان الوحيد الذي يتجسد فيه مبدأ المنافسة الحرّة، فقد حظي بأهمية كبيرة باعتباره يساهم في تكوين إقتصاد قوي وهذا ما جعل قوانين المنافسة تخصص له مكانة هامة ضمن المنظومة القانونية في بلادنا، سعى من خلالها المشرع إلى حماية هذا الكيان الحساس.

نظراً لكون السوق كيان حساس سعى المشرع الجزائري إلى حماية النظام التنافسي كون الإنسان فضولي يسعى دائماً إلى تحقيق الأفضل، فيقوم دخله في ممارسة تعيق هذه المنافسة الحرّة.

لذا تظن المشرع الجزائري إلى أهمية المنافسة الحرّة، فعمل على تنظيم قواعدها عن طريقة حظر كل ممارسة من شأنها تقييد المنافسة في السوق، ومن بين هذه الممارسات الاتفاقات المحظورة التي قد تكون اتفاقات صريحة أو ضمنية، أو التعسف في استعمال الهيمنة، أو التبعية الاقتصادية، أو حتى التجميعات الاقتصادية، التي يكون غرضها المساس بالمنافسة عن طريق الحد أو الإخلال أو عرقلة ممارسة المنافسة في السوق.

يعتبر مجلس المنافسة أساس ضبط النشاط الاقتصادي، بل أكبر من ذلك، فهو محرك السوق الاقتصادية، إذ يلعب دوراً أساسياً لحماية المنافسة بفضل ما يتمتع به من امتيازات السلطة العامة وصلاحيات مختلفة، وذلك بهدف ترقية المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، إذ يحق له إتخاذ القرارات نافذة فوراً بمجرد صدورها وبصفته الخير عن يمدان المنافسة، فقد استندت إليه مهمة تقديم آراء استشارية في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة، وأخرى تنازعية تتعلق بحل النزاعات. كما أنه يختص بالبحث في كل الممارسات المفيدة للمنافسة من أجل الوصول إلى قرار يضمن توقيع عقوبات صارمة على مرتكبي المخالفات المتعلقة بالمنافسة، كما بإمكانه فرض غرامات تهديدية وإتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في الأوامر والتدابير التحفظية، وذلك بهدف الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

وعليه وبناءً على ما سبق يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- إن تكريس مبدأ حرية المنافسة كان بصفة تدريجية وعبر مراحل ومحطات متعددة، فقبل أن يكرس المبدأ بصفة صريحة بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، كان قد كرس بصفة ضمنية بعد موجة الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع.
- حرص المشرع على محاربة ومنع جميع الصور والممارسات المنافية للمنافسة، والتي قد تؤدي إلى إحتكار السوق والإخلال بتوازن القوى الاقتصادية.
- القضاء على كل العوائق التي تؤثر على فاعلية مجلس المنافسة كتوفير المقر الملائم ومده بالموارد المالية والمادية الكافية ومنحه أكبر إستقلالية حتى تسمح له بأن يضطلع بمهامه ويحقق أهدافه على أحسن صورة.
- تفعيل الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة أكثر والتشديد على التطبيق الصارم للعقوبات بزيادة مبلغ الغرامات وإن إقتضت مصادرة كل الأرباح المحققة في فترة المخالفة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. القرآن الكريم.
2. بوسقيعة حسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج2، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3. بوشناق أحمد ولعلمي فاطمة، مدخل الاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
4. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
5. جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، ج2، دروس في نظرية الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. حسين قريجة، شرح القانون الإداري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
7. خشاب حمزة، مدخل العلوم القانوني ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
8. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.
9. الصغير محمد، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017.
10. عمر محمد حامد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر.

11. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
12. فيصل بوطيمة، مدخل لعلم الاقتصاد، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
13. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورة بغدادي، الجزائر، 2010.
14. محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
15. مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2009.
16. وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2005.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1_الرسائل

1. بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة لضبط الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة، منتوري، قسنطينة، 2015.
2. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018.
3. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4. خليفي محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة، -دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.
5. خيرة علي خدوجة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
6. رميم يغلي، إلزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
7. سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين التشريعات، الجزائر، المغرب، تونس، مصر، وسورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.
8. عبير مزعرش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
9. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2017.
10. قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري، على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

11. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000.
12. مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017.
13. مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة، إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2- مذكرة الماجستير:

1. براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03، والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للإعمال، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، 2010.
2. براهيمي نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003-2004.
3. بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006-2007.
4. بلقاسم فتيحة، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2006-2007.

5. بن السعيد المختار، مجال تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
6. بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فره القانون العام، تخصص القانون العامل الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2010-2011.
7. بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005.
8. تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017.
9. جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2002.
10. خليل بن عباس، النظام القانون الجديد للمنافسة والعقد في القانون الجزائري، مذكرة ليل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
11. خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
12. رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010.

13. سويلم فضيلة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.
14. عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010-2011.
15. عياد كرافة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.
16. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.
17. عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.
18. فتوس خديجة، الاختصاص التنظيمي لسلطة الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2010.
19. فيراط نصيرة، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.
20. قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.
21. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

22. مانسية لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فروع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012.

23. ناصر نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03/03، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

3- مذكرات الماستر:

1. إبحارشن خديجة، حنديس حفيدة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

2. آيت سعد الله كنزة، مزور كنزة، الآليات القانونية لضبط السوق الحرة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

3. بارودي صوراية، كراز يمينية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق، بن يحيى، جيجل، 2015-2016.

4. بشير بن دنيذنة، مبادئ المنافسة التجارية عن التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

5. بلقاسم شهرزاد، سويس ياسمين، قانون المنافسة وضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021.

6. بن السعيد المختار، مجال تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
7. بوزيان نصيرة، فلواح ثيزيري، حظر الاتفاقات العقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2016-2017.
8. بولغب سهام، بلعربي شعبان، الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق يحي، جيجل، 2016-2017.
9. بويسري ريمة، عمبور رقية، المركز القانوني لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016.
10. تودرت ديهية، زيوي فريدة، الصفقات العمومية وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.
11. توعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2007-2008.
12. جمعة حياة، بن تشقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

13. حماش سمير، عباسي محمد الهادي، الضمانات المرتبطة بمرحلة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019.
14. حنيش فتيحة، تليلي ليديّة، مخالفات السوق في منظور الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020.
15. دمبيري خليفة، آليات تطبيق مبدأ المنافسة من مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.
16. سعد الله أمال، مشاني زينب الحظر النسبي للاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
17. شاريّف يونس، ابري فضيل، عن إلزامية إخضاع التجميع الاقتصادي لرقابة مجلس المناقشة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020.
18. شاوش عادل وفرخة بدرة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015.
19. شرايد محمد الحاج، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

20. العائش نابلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016.
21. عبد الكريم خيضر، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016-2017.
22. عتورة بشير، الاتفاقات المحظورة، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
23. عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2005.
24. غوقالي أيوب، قمع الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
25. قابس آنية، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً وفقاً لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، وجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
26. لوقار صبرينة، نباد تسعديت، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
27. محرووف لوزية، آمنة لويزة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تيزي وزو، 2016-2017.

28. محيوس كميلية، عوادي ليزة، القيود الواردة على حرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تزي وزو، 2020.
29. مهيبرس دلال، حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، معهد العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
30. يحيوي زهرة، يعقوبي كنزة، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات العقيدة للمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ج- المقالات:

1. آيت منصور كمال، البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، أعمال ملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18، نوفمبر 2009.
2. بهي لطيفة، "الآليات المفعله لمهام ضبط مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 16- 17 مارس 2015.
3. باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص 337.
4. براهيمى فضيلة، تأثير مبدأ المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 112.

5. بلخيري حنان، التعسف في تحقيق الأسعار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، عدد 02، 2016، ص 477.
6. بن عدة محمد، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوى للدراسات القانونية، العدد 01، 2013، ص 11.
7. حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في إستقرار التشريع التنظيم المتعلق بالإستثمار، مجلة إدارة، مجلد 20، العدد 20، ص، ص 40 49.
8. عز الدين عيساوي، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة الفكر، المجلد 03، العدد 03، 2008، ص 207.
9. كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، 2001، ص 73.
10. مأمون مؤذن، الطبيعة القانونية للنشاطات النقابية والمنظمات المعنوية، مجلة العفيفة، عدد 30، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2004، ص 73.
11. منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة الفكر، العدد 12، ص 56.
12. ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، أعمال الملتقى، أيام 17، 18 نوفمبر 2009، بجاية.

د- مداخلات:

1. أيت منصور كمال، البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

2. بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافسة للمنافسة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009.
3. ربيع زهية، الرقابة على قرارات مجلس المنافسة، ملتقى وطني موسوم بـ "حرية المنافسة بين دسرة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط"، جامعة البويرة، الجزائر، 2018.
4. عثمانى علي، خضراوي الهادي، الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بانه، يومي 15 و16 ماي 2013.
5. فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23، 24 ماي 2007.
6. لحضاري أعمر، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة المنظم يومي 23 و24 ماي 2007، بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
7. ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية، وحماية المستهلك، أعمال الملتقى، أيام 17، 18 نوفمبر 2009، بجاية.

هـ-النصوص القانونية:

1- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نصّ تعديل الدستور، ج. ر عدد (76)، الصادرة بتاريخ 08

ديسمبر 1996، المعدّل والمتمّم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرّخ في 10 أبريل 2002، ج. ر عدد (25)، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدّل بقانون رقم 08-19، مؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد (63)، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدّل بقانون رقم 16-01، مؤرّخ في 06 مارس 2016 يتضمنّ التعديل الدستوري، ج. ر عدد (14)، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدّل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرّخ في 30 ديسمبر 2020، جر عدد (82)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2-القوانين العضوية:

قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، وعمله، ج.ر، عدد 37، صادر في 01 جوان، 1998

3-النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج. ر، عدد 53، لسنة 1963، ملغى.

2-أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر لسنة 1975.

3-أمر 75-58 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد(78)، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

4-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد (77)، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

5-قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر، عدد 29 لسنة 1989 (ملغى).

6-أمر رقم 96-01، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر عدد 03، الصادر في 12 جانفي 1996.

7-أمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الموافق عليه بالقانون رقم 03-12 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، ج ر عدد (43)، الصادر في 2003. المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد (36)، الصادرة في 02 يوليو 2008، والمعدل والمتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد (46)، الصادر في 18 غشت 2010.

8-قانون رقم 04-02 المؤرخ في 24 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد (41) لسنة 2004، معدل ومتمم بالقانون 06-10، ج ر عدد (46)، الصادر في 18 أوت 2010، المعدل والمتمم.

9-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد (21)، الصادرة في سنة 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر عدد (48)، الصادرة في 17 يوليو 2022.

10-قانون 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد (15)، الصادرة في 08 مارس 2009.

11-قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد (02)، الصادرة في 15 جانفي 2012.

12-قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد (12)، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

4_النصوص التنظيمية:

أ-مراسيم رئاسية:

1-مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي

لمجلس المنافسة.

- 2-مرسوم رئاسي رقم 2000-372، مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج ر عدد (72)، الصادرة في 26 نوفمبر 2000.
- 3-مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد (50)، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

ب-مراسيم تنفيذية:

- 1-مرسوم تنفيذي رقم 2000/314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد (61)، صادر في 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- 2-مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد (85)، صادرة في 22 ديسمبر 2002.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتضمن الترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد (43)، صادر في 22 جوان 2005 .
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 08 شعبان 1432، الموافق لـ 10 يوليو 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد (39)، الصادرة في 13 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 8 مارس 2015، ج ر عدد (13)، الصادر في 11 مارس 2015.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. ARHEL Pierre, « Les pratiques restrictives de concurrence : les véritables responsables » RLC, n° 74, Paris, 1993,
2. BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, L.G.J. DELFA, Paris, 1999.

3. BOUTARD Labarde, MARIE Chantal, CANIVET Guy, Droit française de la concurrence LGDJ, Paris, 1994.
4. CHAPVT Yves, Le droit de la concurrence, PUF, Paris.
5. FILALID, FETTATF, BOUCENDA, Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie, revue Algérienne des sciences Juridiques Economique et Politiques, Volume 36, N° 01, 1998.
- GHENE Renée, Droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Ritec, Paris, 1992.
6. Le FEBVE Français, Concurrence consommation, le Febvne Français, Paris, 1998.
7. LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, 17^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2007.
8. MICHEL Pedamon, Droit commercial, Dalloz, 2^{ème} édition, Paris, 2000.
9. PEDMONE Michel, Droit commercial, commerçant et font de commerce, concurrence et contrat du commercial, 2^{ème} Ed, Dalloz, Paris, 2002.
10. Philippe Laurent, Galais Michelet, Traité d'économie et de droit de la concurrence, PUF, Paris, S.D.E.P.
11. –POESY Remé, « Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles : aspects procéduraux », RASJEP, N° 03, 2000.
12. SELINSKY Véronique, Conseil de la concurrence juridique commercial, fascicule 370, 1987.
13. SERRAYVE, Le droit français de la concurrence, Dalloz, Paris, 2000.
14. YVES Guyon, Droit des affaires, 12^{ème} édition, ECONOMICA, Paris.

15. ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence, maison d'édition Belkeise, Alger, 2012.

مواقع الأنترنت:

1. Autorité de la concurrence, Rapport annuel pour 2009, P 185, in [www.autorité de la concurrence](http://www.autorite.de.la.concurrence), F.

فهرس الموضوعات

01..... مقدمة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية المنافسة

05..... المبحث الأول: ماهية مبدأ حرية المنافسة

05..... المطلب الأول: مفهوم مبدأ المنافسة الحرة

06..... الفرع الأول: تعريف المنافسة

06..... أولاً: تعريف المنافسة لغة

07..... ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمنافسة

07..... 1- التعريف الاقتصادي

08..... 2- التعريف القانوني

09..... الفرع الثاني: مراحل تطور مبدأ المنافسة الحرة في القانون الجزائري

10..... أولاً: مرحلة رفض مبدأ المنافسة الحرة (قبل 1988)

10..... 1- التنظيم الإداري للأسعار

12..... 2- احتكار القطاع العام في ممارسة النشاط الاقتصادي

12..... ثانياً: تكريس التدرجي لمبدأ المنافسة الحرة (بعد 1988م)

14..... ثالثاً: التكريس الصريح لمبدأ المنافسة الحرة

16..... المطلب الثاني: ضبط السوق كضمان لحرية المنافسة

17..... الفرع الأول: المقصود بضبط السوق

18..... الفرع الثاني: حماية النظام العام التنافسي

19..... أولاً: حماية المنافسة

19..... ثانياً: حماية المتنافسين

الفرع الثالث: مجال تطبيق قانون المنافسة	20
أولاً: من حيث النشاط الاقتصادي	20
1- مفهوم الإنتاج والتوزيع والخدمات	21
2- الصفقات العمومية	23
ثانياً: من حيث الأشخاص	24
1- أشخاص القانون العام	24
2- الأشخاص المعنوية المرفقية	27
المبحث الثاني: الممارسات الماسة بمبدأ حرية المنافسة	29
المطلب الأول: الممارسات المنافية للمنافسة	29
الفرع الأول: الاتفاقيات المحظورة	30
أولاً: تعريف الاتفاق	31
ثانياً: العناصر المكونة للاتفاق	31
1- وجود الاتفاق	32
2- تقييد المنافسة	33
3- العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة	34
ثالثاً: أشكال الاتفاقيات المحظورة	34
1- الاتفاقات العقدية	35
2- الاتفاقات الأفقية	35
3- الاتفاقات العمومية	36
4- الاتفاقيات العضوية	36
5- الأعمال المديرة	36
الفرع الثاني: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة	37

أولاً: تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية	38
1- مفهوم الهيمنة	38
2- تحديد السوق محل المهيمنة	40
ثانياً: تعريف التعسف من وضعية الهيمنة على السوق	41
ثالثاً: استغلال التعسف في وضعية الهيمنة	42
الفرع الثالث: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	43
أولاً: وجود مؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية	43
ثانياً: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية	44
ثالثاً: المساس بالمنافسة	44
الفرع الرابع: البيع بأسعار محفظة تعسفياً	44
أولاً: مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفياً	45
ثانياً: العناصر المكونة لممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً	46
1- أن يكون البيع موجهاً للمستهلك	46
2- ممارسة أو عرض أسعار بيع من طرف المؤسسة	46
3- أن يخفض السعر بشكل تعسفي	46
4- أن تهدف الممارسة إلى تقييد المنافسة	47
المطلب الثاني: التجمعات الاقتصادية في إطار قانون المنافسة	47
الفرع الأول: مفهوم التجمعات الاقتصادية	48
أولاً: التعريف الفقهي للتجمعات الاقتصادية	48
ثانياً: التعريف القانوني للتجميع الاقتصادي	49
الفرع الثاني: أنواع وأشكال التجميعات	51
أولاً: أنواع التجمعات الاقتصادية	51

- 1- التجميع الأفقي 51
- 2- التجميع العمودي 51
- 3- التجميع التتويجي 52
- ثانياً: أشكال التجميعات الاقتصادية 52
- 1- الاندماج 55
- 2- ممارسة الرقابة 55
- 3- المؤسسة المشتركة 55

الفصل الثاني

الهيئات المكلفة بحماية المنافسة الحرة

- المبحث الأول: مجلس المنافسة كسلطة لضبط المنافسة 59
- المطلب الأول: تنظيم مجلس المنافسة 59
- الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة 60
- الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة 60
- أولاً: فئة الأعضاء 61
- ثانياً: فئة المقررين 62
- ثالثاً: ممثل الوزير المكلف بالتجارة 63
- الفرع الثالث: التسيير الإداري لمجلس المنافسة 63
- أولاً: الأمين العام 64
- 1- مصلحة الإجراءات 65
- 2- مصلحة الوثائق، الدراسات والتعاون 65
- 3- مصلحة التسيير الإداري والمالي 66
- 4- مصلحة الإعلام الآلي 66

66.....	ثانيًا: مدير المصالح.....
67.....	ثالثًا: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون
67.....	المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة
68.....	الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة
68.....	أولاً: الاستشارة الاختيارية
68.....	1- طلب الاستشارة من الحكومة
69.....	2- طلب الاستشارة من المؤسسات الأخرى.....
71.....	3- طلب الاستشارة من الهيئات القضائية
72.....	ثانياً: الاستشارة الوجوبية.....
73.....	1- حالات الاستشارات الوجوبية
75.....	2- القيمة القانونية للرأي الوجوبي الصادر عن مجلس المنافسة
74.....	الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية.....
75.....	أولاً: مجال الاختصاص التنازعي.....
76.....	ثانياً: حدود الاختصاص التنازعي
76.....	1- إبطال الاتفاقيات والعقود
77.....	2- دعاوي التعويض
77.....	الفرع الثالث: الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة.....
78.....	أولاً: مدى دستورية منح السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة
79.....	ثانياً: مجال ممارسة المجلس لاختصاصه التنظيمي.....
79.....	المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة و المجال التنازعي.....
80.....	الفرع الأول: كيفية إخطار مجلس المنافسة
81.....	الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين للقيام بالإخطار

82.....	أولاً: الإخطار الوزاري.....
83.....	ثانياً: الإخطار المباشر
83.....	1- المؤسسات الاقتصادية
84.....	2- جمعيات المستهلكين
84.....	3- الجماعات المحلية
85.....	4- الجمعيات النقابية
85.....	ثالثاً: الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة
86.....	الفرع الثالث: شروط إخطار مجلس المنافسة
86.....	أولاً: الشروط الشكلية.....
86.....	1- شكل الإخطار
87.....	2- ميعاد الإخطار
87.....	ثانياً: الشروط الموضوعية
88.....	1- شرط الصفة
88.....	2- شرط المصلحة.....
88.....	3- شرط إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة
88.....	4- شرط الأصلية.....
89.....	5- شرط الاختصاص
91.....	المبحث الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة والطعن فيها
91.....	المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.....
91.....	الفرع الأول: التدابير الوقائية.....
92.....	أولاً: الأوامر
94.....	ثانياً: التدابير المؤقتة.....

1- شروط إصدار التدابير المؤقتة	94
2- أشكال التدابير المؤقتة	96
الفرع الثاني: التدابير القمعية	97
أولاً: العقوبات المالية	97
1- العقوبة المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة	97
2- الغرامة المقررة على التجميعات الغير مرخص بها	98
3- الغرامة المقررة على الأشخاص المساهمة في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة	98
4- العقوبة المقررة في حالة عدم إحترام الأوامر والإجراءات المؤقتة	98
5- العقوبة المقررة في حالة تقديم معلومات خاطئة	99
6- الغرامات المقررة في حالة عدم إحترام التعهدات	99
ثانياً: الأمر بنشر قرارات مجلس المنافسة	99
الفرع الثالث: الوسائل البديلة لممارسة السلطة القمعية	100
أولاً: القرارات المتعلقة بإجراءات العفو	101
ثانياً: القرارات المتعلقة بإجراء التعهد	101
ثالثاً: القرارات المتعلقة بإجراءات الاعتراف بالمأخذ	102
المطلب الثاني: الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة	102
الفرع الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القاضي العادي	102
أولاً: الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كحجة مختصة للنظر في الطعون ...	103
ثانياً: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة	103
1- القرارات التي يمكن الطعن فيها	103
2- الأشخاص المؤهل لمباشرة الطعن	104

105	ثالثاً: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة
106	1- تقديم الطعن
107	2- الفصل في الطعن
107	رابعاً: مضمون قرارات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في الطعن
107	1- إلغاء قرار مجلس المنافسة
108	2- تعديل قرارات مجلس المنافسة
108	3- تأييد القرار المطعون به
109	الفرع الثاني: الطعن على مستوى مجلس الدولة
110	أولاً: إختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون
111	ثانياً: إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة
111	1- شروط دعوى الإلغاء
112	2- إجراءات سيد الدعوى
113	ثالثاً: فصل مجلس الدولة في الطعون في قرارات مجلس المنافسة
114	1- مراقبة وفحص مشروعية قرار مجلس المنافسة (قرار رفض التجميع)
114	2- فحص المشروعية الداخلية
115	3- قرارات مجلس الدولة بشأن دعوى الإلغاء
117	خاتمة
120	قائمة المراجع
136	فهرس الموضوعات

ملخص

يعتبر السوق نواة النشاط الاقتصادي، لذلك خصص له قانون المنافسة أحكاما لتنظيم نطاقه سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى حماية النظام العام التنافسي من خلال وضع مجموعة من الضمانات لحماية المنافسة في السوق، ويتعلق الأمر بحظر مجموعة من الممارسات المقيدة للمنافسة المتمثلة في الاتفاقيات المحظورة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بأسعار مخفضة تعسفا والتجميعات الاقتصادية.

كما أنشأ المشرع مجلس المنافسة الذي يتكفل بعملية حماية النظام العام التنافسي من كلالانتهاكات والممارسات المقيدة له، ولأجل ذلك منح له صلاحيات واسعة وامتيازات السلطة العامة بهدف تنظيم وضبط ومراقبة العملية التنافسية في السوق والسهر على السير الحسن لها.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المنافسة الحرة، الممارسات المنافية للمنافسة، مجلس المنافسة.

Résumé

Le marché étant le noyau de l'activité économique, la loi sur la concurrence lui attribue des dispositions censées réglementer son champ d'application, que ce soit en termes de personnes ou en termes d'objet ainsi le législateur algérien a recherché des garanties pour protéger l'ordre public concurrentiel en développant un groupe de protections de la concurrence sur le marché, et il est lié à des restrictions pour la concurrence sous la forme d'accords interdits, pratique l'interdiction d'un groupe dominant, l'abus d'une position de dépendance économique, la vente à rabais position l'abus de pouvoir arbitraire et groupement économique

Le législateur a également institué le conseil de la concurrence, qui entreprend le processus de protection de l'ordre public concurrentiel contre toutes les violations et pratiques qui le restreignent, et à cette fin, il a été doté de larges pouvoirs et privilèges de l'autorité publique dans le but d'organiser, de contrôler et de surveiller le processus sur le marché et s'assurer de son bon déroulement.